

# السياسة الشرعية

تأليف

إبراهيم بن يحيى خليفة

المشهور

د. دة أفندي

المتوفى ٩٧٣ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

المستشار

الدكتور فؤاد عبد الغنى

كلية الشريعة - قسم القضاء - جامعة أم القرى

الناشر

مؤسسة نشرية الجامعة

٤٨٣٩٤٧٢ - الإسكندرية



## تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث بالشرع  
الأقوم والسياسة العادلة رحمة للعالمين .

والصلاة على آله الأطهار وأصحابه الأخيار ، الذين نصره واتبعوا النور الذي  
جاء به ، وحملوا الرسالة وأدوا الأمانة من بعده - صلى الله عليه وسلم - فسادوا  
وساسوا العالمين بالعدل والحق ورعاية مصلحة الخلق .  
أما بعد :

فهذه رسالة « السياسة الشرعية » أو « السياسة والأحكام » أو « أحكام  
السياسة » تعددت عناوينها وتعددت نسبتها الى أكثر من عالم أو فقيه .  
ففى بعض النسخ المخطوطة نسبت الى الوزير ابن كمال باشا الفقيه الموسوعى  
الحنفى ( المتوفى ٩٤٠ هـ ) ، أربعون وتسعمائة من الهجرة النبوية .  
وفى نسخ أخرى نسبت الى الفقيه الحنفى صاحب الأشباه والنظائر ، ابن نجيم  
المصرى ، ( المتوفى ٩٧٠ هـ ) سبعون وتسعمائة من الهجرة .  
وفى أغلب النسخ نسبت الى دده أفندى ، وهو لقب شهرة لأكثر من عالم ،  
وينحصر فى اثنين :

الأول : إبراهيم بن يحيى دده خليفة ، ويشتهر بدده جنقى أفندى الأماسى ،  
المتوفى ٩٧٣ هـ وقيل : سنة ٩٧٥ هـ خمس وسبعون وتسعمائة من الهجرة .  
والثانى : أبوالمكارم محمد بن مصطفى بن حبيب الملقب بدده الحنفى ( المتوفى  
١١٤٦ هـ ) ست وأربعون ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية .  
وقد بذلت كل جهدى وطاقتى فى تحقيق الرسالة والتحقق من صاحبها الحقيقى  
ثم دراستها ، وبيان أهميتها وقيمتها العلمية .

وأسال الله عز وجل أن يتقبل جهدى وعملى ويكتبه فى العلم النافع والعمل  
الصالح ، وأن ينفع به ولاة الأمور فى هذا العصر خاصة .  
فقد قال بحق الامام الونشريسى ( المتوفى ٩١٤ هـ ) :  
« إن الأصل فى حفظ الدين حفظ قانون السياسة ، وبث العدل والتناصف  
الذى تحقن به الدماء ، ويتمكن من إقامة قوانين الشرع ، وهذه وظيفة ولى الأمر ، »

• وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

مكة المكرمة فى ذى الحجة ١٤١١ هـ

المحقق

• فؤاد عبدالمنعم

## مقدمة عامة

لكل مخطوط مقتضياته الخاصة به في التحقيق ، جرى العرف في الدراسة والتحقيق تقديم ترجمة المؤلف على الكتاب أو الرسالة المحققة ، لأنه مصدرها وسابق عليها ، ولما كانت الرسالة التي بين أيدينا منسوبة لأكثر من عالم ، الأمر الذي يقضى بعد وصف النسخ ، الثبت في اسناد الرسالة ونسبتها الى مؤلفها الحقيقي ، ثم دراسة الرسالة وأهميتها وبيان منهج التحقيق والتوثيق فمن ثم انتظمت هذه المقدمة المباحث الآتية :

• المبحث الأول : نسخ الرسالة

• المبحث الثاني : نسبة الرسالة الى مؤلفها الحقيقي

• المبحث الثالث : القيمة العلمية للرسالة وأهميتها

• المبحث الرابع : منهج التحقيق والتوثيق

المبحث الأول : نسخ الرسالة ووصفها

وقفنا على الكثير من النسخ على النحو الآتي :

١ - نسخة أسعد أفندي رقم ٣٧٥٤ وهي الرسالة الأولى ضمن مجموع (١)

(١) يتضمن المجموع سبع رسائل هي :

١ - رسالة « أحكام السياسة » لدهه أفندي رحمه الله تعالى

٢ - مجموعة فتاوى جوى زاده

٣ - رسالة في التعزيز للمولى جوى زاده

٤ - رسالة في رسم الخط لمنلاפורى

٥ - فرائد في بيان أوزان جمع التكسير

٦ - فتاوى قارىء الهداية

٧ - رسالة الاستعاذة والبسملة واشتقاق أسامي حروف الهجاء

ومكتبة أسعد أفندي ضمن مكتبة السليمانية باستانبول حاليا

وبياناتها كالاتى :

- العنوان : رسالة متعلقة بأحكام السياسة
- المؤلف : دده أفندى - رحمه الله تعالى -
- عدد الأوراق : ١٦ ورقة ، ثم وجه ورقة ، وسبيل المتابعة بالتعقيب ، ويوجد ترقيم عددى لكل خمس ورقات
- مساحة الورقة : ١٥ سم × ١٥ سم
- عدد الأسطر : ٢٢ سطر تقريبا ، ١٢ كلمة فى كل سطر فى المتوسط
- النسخ : خط رقعة ممتاز وواضح
- الناسخ : السيد مصطفى بن السيد محمد
- تاريخ النسخ : فى جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ومائة وألف ١١١٣ هـ
- عنوان الرسالة ، والفصول بالخط الأحمر ، وبها عناوين جانبية بمثابة رؤوس للموضوعات [ أنظر لوحة رقم ١ ] ، وثابت على هذا المجموع لهذه الرسائل : « استصحبها الفقير السيد محمد سعيد (١) عفى عنه » وختم وقف محمد بن أسعد أفندى . وقد تبين لنا من خلال التحقيق أنها من أدق النسخ وأضبطها فاعتبرناها نسخة الأساس ، ونرمز لها بالرمز (أ) .

---

(١) قد يكون : ١ - محمد سعيد بن محمد حلبى الرومى ( صدر الوزراء ) من الولاة ، توفى واليا

بأدرته عام ١١٧٥ هـ .

أنظر البغدادي : هدية العارفين - ح ٢ ص ٣٣٣ ، والبغدادي : إيضاح المكنون - ح ٢ ص

٥٢٩ ، ومحمد رضا كحاله : معجم المؤلفين ١٠ : ٣٦ .

أو : ٢ - محمد سعيد بن حسن الرومى ، الحنفى ، من القضاة ، ولى قضاء بالقسطنطينية ،

ومات سنة ١١٩٤ هـ . هدية العارفين ٢ : ٣٤٣ ، وإيضاح المكنون ١ : ٣ ، ٥٦١ ، ومعجم

المؤلفين ١٠ : ٢٨ .

٢ - نسخة ( بلدية الإسكندرية ) محافظة الاسكندرية حاليا وهى برقم ٢٠٩٥ فقه

حنفى وبياناتها :

العنوان : السياسة الشرعية .

المؤلف : دده أفندى البروسوى المتوفى ٩٩٨ هـ . ( هكذا فى فهارس المكتبة ) .

عدد الأوراق : غير مرقمة ، وسبيل المتابعة فيها التعقبية بذكر أول كلمة من

الصفحة اليسرى فى نهاية الصفحة اليمنى ، وقد عددنا أوراقها فتبينت أربعاً

وعشرين ورقة ، ووجه من الورقة .

مساحة الورقة : مسطرتها ٣٠ سم × ٢٠ سم .

وعدد الأسطر ٢٢ سطر تقريباً ، فى كل سطر تسع كلمات فى المتوسط .

النسخ : عادى ومقروء .

الناسخ : منلا (١) أحمد بن منلا مصطفى .

تاريخ النسخ : يوم الاثنين من أواخر شهر المحرم الحرام سنة ١١٠٩ هـ .

وهذه الرسالة مفردة ومجلدة .

( أنظر شكل رقم ٣ ، ٤ ) .

وهى أقدم النسخ تاريخياً ، والورق الخاص بها قديم ، ولايجزم بأنه يتفق مع

التاريخ الوارد بها ، وثابت عليها ختم ( كتبخانه مجلس بلدى اسكندرية ) وهو

أقدم أختام مكتبة بلدية اسكندرية .

وتبين من الاطلاع عليها إثبات السقط منها فى حواشى الرسالة ، فهى

نسخة مراجعة ولكنها دون النسخة السابقة فى الدقة والضبط ، وقد رمزنا لها

---

(١) إن لفظه ( منلا ) غير عربية ، وسألنا عن معناها فقبل : إنها بمعنى شيخ ، أو بمعنى السيد ،

أى أنه من الأشراف أى من نسل على بن أبى طالب رضى الله عنه من فاطمة بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

بالرمز (ب) .

٣ - نسخة مملوكة ملكية خاصة للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ، عضو

هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية ( وأستاذ الأصول والفقہ بالدراسات العليا

بكلية الشريعة جامعة أم القرى ) سابقاً . وبياناتها كالتالى :

العنوان : رسالة فى السياسة الشرعية .

المؤلف : الشيخ دده بن بَخْشى بن إبراهيم اليوصوى .

عدد الأوراق : ١٢ ورقة ، ثم وجه من الورقة .

المسطرة : ٣٠ سم × ٢٠ سم .

٢٥ سطرأ ، كل سطر ١٢ كلمة فى المتوسط .

الناسخ : عبدالرحمن بن حسن العجمى عن خط حنيف الدين المرشدى .

تاريخ النسخ : الخامس والعشرون من شهر محرم الحرام فى تمام الثالث

والثمانين بعد المائتين والألف من الهجرة .

وثابت فى الصفحة الأولى : هذه الرسالة السياسة الشرعية وجدت فى النسخة

التي نقلت منها مكتوب على ظهرها بقلم المرحوم مولانا الشيخ حنيف الدين

المرشدى (١) أنه ذكر فى النسخة التي نقل منها أن هذه الرسالة للعلامة ابن

الغرس الحنفى (٢) ، ثم قال الشيخ حنيف الدين مانصه : ( لأدري أين

---

(١) هو حنيف الدين بن عبدالرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المكي المرشدى (١٠١٧ -

١٠٦٧ هـ = ١٦٠٨ - ١٦٥٧ م ) مفتى الحنفية فى الحجاز . أنظر مختصر من كتاب نشور

النور والزهر فى تراجم أفاضل مكة ( من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر ) للشيخ عبدالله

مرداد أبراهيمير ، إختصار وترتيب وتحقيق محمد سعيد العامودى وأحمد على ، عالم المعرفة ،

جدة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، والغزى : خلاصة الأثر ٢ : ١٢٦ .

(٢) ابن الغرس ، هو محمد بن محمد بن خليل ، أبو اليسر ، بدرالدين بن الغرس ، المتوفى

٨٩٤ هـ وقيل ٩٣٢ هـ . صاحب الفواكه البدرية فى الأفضية الحكمية . وللفواكه البدرية =

إستفدت كون هذه الرسالة لابن الفرس، ورأيت على ظهر نسخة منها بخط الشيخ أحمد العدوى (١) أنها للشيخ دده بن بخشى بن إبراهيم البيوضوى وذكر بأنه وجد نسبتها كذلك بظهر النسخة التى نقل منها فليحقق ذلك ) انتهى كلام الشيخ حنيف الدين .

قال الشيخ طاهر سنبل (٢) - رحمه الله تعالى - قلت : ( وقد حقق لى بعض الأفاضل من الأفاندة الموالى قضاة مكة ٠٠٠٠ أن هذه الرسالة للعلامة دده المذكور وإنها مشهورة بالروم بنسبتها الى المذكور وقد أعارنى نسخته الصحيحة . وقابلت نسختى عليها هذه فصحت ولله المنة على ذلك . انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) .  
وعلى يسار هذا البيان « قد دخل فى ملك الراجى شفاعة النبى الأسمى

- 
- = شرح نفيس باسم «الجمانى الزهرية» للشيخ محمد صالح بن عبدالفتاح الجارم الرشيدى -القاضى - وطبع مطابع النيل بمصر ، وأثبت فيه أن تاريخ وفاته ٨٩٤ هـ .  
أنظر : الضوء اللامع ٩ : ٢٢٠ ، كشف الظنون ٢ : ١٢٩٣ .  
(١) لعله جد الدردير (١١٢٧ - ١٢٠١ هـ) لأن اسمه « أحمد بن محمد بن أحمد العدوى » .  
أنظر : شجرة النور الزكية ص ٣٥٩ .  
(٢) هو طاهر بن محمد سعيد بن محمد سنبل ، المكى الحنفى ، العلامة ، ولد سنة ١١٥٠ هـ بدمشق . لم يكن له نظير فى علم الفقه بمكة المكرمة فى زمانه وعصره وأوانه . ودرس وأفاد ، وبلغ الغاية فى نفع العباد ، توفى فى سنة ١٢١٨ هـ .  
أنظر : المختصر من كتاب نشر النور والزهر فى تراجم أفاضل مكة ص ٢٢٥ ، حلية البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر للشيخ عبدالرزاق البيطار ( ت ١٣٣٥ هـ ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده محمد بهجة البيطار ، مطبوعات المجمع العلمى بدمشق ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م ج ٢ ص ٧٤٧ .

عبدالرحمن بن حسن العجيمى (١) فى ٢٥ محرم ١٢٨٣ وختم العجيمى ،  
ثم ختم الدكتور عبدالوهاب ابوسليمان [ أنظر لوحة رقم ٥ ، ٦ ] .  
فهذه النسخة تتميز بكتابتها عن نسخة لعالم جليل هو الشيخ حنيف الدين  
المرشدى ثم حقق نسبتها من بعده عالم فاضل آخر هو طاهر سنبل ثم راجعها  
على نسخة أخرى فصحت فى نظره .  
ويؤخذ - من خلال التحقيق - على هذه النسخة وجود سقط فى الورقة  
١٢/ب مقداره قرابة سبعة أسطر ، وهو ماورد فى « شرح النجم الوهاج » ،  
وسنشير اليه فى التحقيق باذن الله .  
وترمز لهذه النسخة بالرمز ( ع ) .

٤ - نسخة جامعة برستون بالولايات المتحدة الأمريكية ، برقم ٤٠٣٠ ، مجموع ،  
رقم (٨٨) يتضمن رسالتين (٢) : احدهما فى السياسة الشرعية لده افندى  
البروسى تبدأ من الورقة ٤٩ وتنتهى بالورقة ٦٨ .

(١) هو عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن على بن محمد بن حسن بن على عجمى ، الحنلى ،  
المكى ، الخطيب ، الإمام ، المدرس بالمسجد الحرام ، ولد بمكة المشرفة فى أربع عشر من شهر  
ربيع الأول ثلاث وخمسين وماتين وألف ونشأ بها وحفظ القرآن المجيد ٠٠ درس وأفتى وانتفع  
به العباد ، وقلد قضاء الطائف سنة سبع وتسعين وكان ذا خط حسن جيد ، كتب به الكتب  
والرسائل النفيسة الكثيرة ٠٠ توفى بمكة المكرمة ليلة الجمعة سلخ محرم فى سنة احدى بعد  
الثلاثمائة والألف .

اختصر من كتاب نشر النور والزهر فى تراجم أفاضل مكة ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٢) الأولى : أحكام التعزيز للمولى محمد بن الياس جوى زاده .

الثانية : فى السياسة الشرعية لده افندى البروسى ( فى كراستين ) .

يوجد فى مركز البحث العلمى وحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى فيلم منه برقم ٥٠٧ .

فقه عام .

• بعنوان « السياسة » فقط ، ولم يذكر اسم المؤلف (١) .

• نوع الخط : خط تعليق جيد .

• الناسخ : عبدالهادى بن المرحوم عمر سير زاده .

• عدد الأوراق : ١٩ ورقة مسطرة ٢٠ سم × ١٢ سم .

• وكل صفحة بها ٢٢ سطر ، ومتوسط الصفحة ٧ كلمات والمتابعة بالتعقيبية ،

• والترقيم الوارد عليها حديث .

• ويذكر فى الهامش عناوين لبعض الأجزاء تحت لفظ « مطلب » وبعض السقط

• يذكر فى الحاشية مما يدل على أن النسخة مراجعة [ أنظر لوحة رقم ٧ ، ٨ ] .

• ولم نقف على ترجمة لعبدالهادى عمر جى زاده لتحديد نسخ الرسالة ، ولكن

• يبدو لى أنها فى القرن الحادى عشر الهجرى . وقد تبين لى من خلال التحقيق

• أن هذه النسخة دقيقة ومنضبطة الى حد كبير ، وتكاد تتطابق مع نسخة الأساس

• فهى تندرج مع الرمز (أ) .

٥ - نسخة بجامعة برستون ، المجموع رقم ٥٠٣ يهوذا (٢) وتبدأ من الورقة ١٥٣

• وتنتهى فى الورقة ١٦١ .

• العنوان : رسالة سياسة نامه .

• المؤلف : المرحوم داده أفندى الرومى .

• الخط : نسخ معتاد .

• تاريخ النسخ : غير ثابت .

---

(١) بالصفحة بعد العنوان شطب قليل .

(٢) عنها ميكرو فيلم بمركز البحث العلمى وحياء التراث بمكة المكرمة برقم ٤٠٨ ، ٥٠٣ .

• مجاميع فقه عام .

الناسخ : غير ثابت فى نهاية الرسالة .

عدد الأوراق : ٨ أوراق مقاس ٢٠ × ٢٢ سم كل صفحة ٣٠ سطر ، كل سطر فى المتوسط ١٥ كلمة .

وعلى صفحة العنوان مايلى : « الحمد لله قد قابلتها من أولها الى آخرها على نسخة أخرى فخرج من بين سقيمين صحيح ان شاء الله تعالى فأرجو أن تكون صحت أو قاربت الصحة فإن بعض أصولها لم يكن عندى حتى أراجعه ، فصحت عبارته كما بحسب السياق والسياقة ، حرره الفقير : عبدالله بن عبدالرحمن عفى الله عنه .

فالنسخة مكتوبة بعد وفاة المؤلف - بطلب الرحمة له - وعن نسختين سقيمتين [ أنظر لוחات رقم ٩ ، ١٠ ، ١١ ] . ولكن بمقابلتها بغيرها من النسخ تبين ان التصحيقات فيها بعد المراجعة ضئيلة جداً ، وتدرج معه نسخة برمز (ب) .

٦ - نسخة بمحافظة اسكندرية رقم ٢٠٨٤ فنون متنوعة ، وبياناتها كالتالى :

العنوان : رسالة « السياسة » .

المؤلف : لدده أفندى .

نوع الخط : نسخ ممتاز ، واضح وجميل .

الناسخ : محمود بن على .

تاريخ النسخ : يوم الجمعة وقت الضحى يوم الثالث عشر من محرم الحرام سنة

ألف ومايتين وستين ( ١٢٦٠ هـ ) .

عدد الأوراق : ١٦ ورقة ، غير مرقمة ، ووسيلة المتابعة التعقيية ، المقاس : ١٥ ×

١٥ سم .

الصفحة ٢٢ سطر ، ومتوسط الكلمات ثمان كلمات فى السطر .

[ أنظر لوحة ١٢ ، ١٣ ] .

- يبدو أن كاتب هذه النسخة كاتب متخصص ، ويضع علامة ( ) للدلالة على الفواصل ، وبداية الجمل .
- وعلى هامش الرسالة كتاب في الفقه الحنفي لا يمت لموضوع الرسالة بصلة .
- والأخطاء في الكتابة نادرة ، وهي تكاد تتطابق مع نسخة البلدية السابقة ، فتستظم مع الرمز (ب) .

٧ - نسخة بالمكتبة المركزية بالرياض ضمن مجموع رقم ٥١١٣ م وبياناتها كالتالي:

- لم يرد العنوان في بداية الرسالة وورد في نهايتها ( تمت الرسالة المنسوبة للمرحوم دده افندي غفر ذنوبه ) .
- نوع الخط : خط تعليق مقروء .
- الناسخ : مجهول .
- التاريخ : غير ثابت ، ولعله من القرن الحادى عشر الهجرى تقريباً .
- عدد الأوراق : ٩ أوراق ٢٠.٥ × ١٣ سم .
- الأسطر : ٢٩ سطر ، متوسط السطر ١٦ كلمة والمتابعة بالتعقيبية .
- الجدولة بالحمر ، وبها آثار رطوبة تؤثر على قراءة النسخة ، وتكاد تنعدم الاستفادة منها فى بعض المواضع ، وعلى الحاشية بعض التعليقات .
- [ أنظر اللوحة رقم ١٤ ، ١٥ ] .
- ويمكن الاستفادة من بعض حواشيها ، وتقتضى الأمانة العلمية اسنادها اليها ، ونرمز لها بالرمز (ر) .

٨ - نسخة جامعة الرياض ( الملك سعود ) رقم ٢٦٩٥ وهى الرسالة الرابعة ضمن

مجموع يتضمن ٢٩٦ ورقة .

العنوان : رسالة فى السياسة الشرعية

المؤلف : دده أفندى رحمه الله تعالى ( المتوفى ١١٤٦ هـ ) ( هكذا فى فهرس

المكتبة ) .

بداية الرسالة : « أوله الحمد لله رب العالمين . . . ، وبعد ذكر فى « العناية شرح

الهداية » « السياسة تغليظ جزاء جنابة لها حكم شرعى »

آخرها . . . وان غلب على ظنه أنه لا يترك لا يكون أثما فى ترك الأمر ، .

عدد الأوراق : ١٨ صفحة من ( ٥٧١ - ٥٨٩ ) .

عدد الأسطر : ٢٦ سطراً ، ١١ كلمة فى المتوسط .

المقاس : ٢٦ × ١٤ سم .

اخط تعليق حسن كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى .

لم يرد اسم الناسخ وتاريخ النسخ فى نهاية المخطوط .

وأثبت واضع الفهرس اسم الناسخ : درويش على بن اسماعيل الأستانولى ، وأن

تاريخ النسخ ١١٩٧ هـ .

ولعله وقف على ذلك فى أحد المخطوطات الواردة فى المجموع .

[ اللوحات رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ] .

وقد تبين لنا من خلال التحقيق أن هذه النسخة بها أخطاء كثيرة ، ويوجد بها

سقط فى أربع مواضع من الرسالة ، فمن ثم يصرف النظر عن جعلها من

المخطوطات المعتمدة فى التحقيق .

٩ - النسخة التيمورية (١) برقم ٢٩ اجتماع تيمور بالهيئة العامة للكتاب ( دار

الكتب المصرية ) وبيانها كالتالى :

العنوان : السياسات الشرعية .

المؤلف : المولى دده أفندى البروسى .

النسخ : خط معتاد .

تاريخ النسخ : غير وارد .

الناسخ : مجهول .

عدد الأوراق : ١٣ ورقة ، ٢٧ صفحة . مقاس : ٢٠ × ١٨ سم .

كل صفحة ٢٥ سطر فى المتوسط ، ٩ كلمات فى السطر ، المتابعة بالتعقبية

حتى ص ٧ ثم تركها . وعليها ختم أحمد تيمور باشا .

يدو أنها منقولة عن نسخة بلدية الاسكندرية لتطابقها معها فمن ثم تنظم مع

الرمز (ب) .

١٠ - نسخة بمكتبة ( لالى ) ضمن مجموع رقم ٩٦١ (٢) مدرجة بالمكتبة

السليمانية بتركيا وتحت رقم ((٤)) رسالة السياسة ، ولم يذكر مؤلفها ، وهى

من ٤١١ ص - ٤٢٣ وجه ، فهى تقع فى ١٢ ورقة تقريبا .

---

(١) نسبة الى صاحب المكتبة أحمد تيمور باشا ، واسمه الكامل : أحمد بن اسماعيل بن محمد

تيمور ، ولد بالقاهرة سنة ١٢٢٨ هـ - ١٨٧١ م ، من بيت فضل ووجاهة ، كردى الأصل ،

مات أبوه وعمره ثلاثة أشهر ، فربته أخته عائشة ، تلقى مبادئ العلوم فى مدرسة فرنسية ،

وأخذ الأدب من علماء عصره ، جمع مكتبة قيمة حوت ثمانيا عشر ألف مجلد ، آلت بعد

وفاته إلى دار الكتب المصرية ، مات سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .

أنظر : الأعلام للزركلى ج ١ ص ٩٥ .

(٢) المجموع يتضمن الرسائل التالية : =

- والنسخ خط تعليق مقروء .
- كل صفحة ٢٨ سطر ، ومتوسط السطر ٩ كلمات .
- وغير ثابت تاريخ النسخ . وهي تتطابق مع نسخة بلدية الاسكندرية فتدرج في الرمز (ب) .

١١ - نسخة بالمكتبة المركزية بالرياض ، رقم المخطوط ٢١٨٠ وبيانها كالتالى :

- العنوان : السياسة والأحكام .
- المؤلف : العلامة الشهير بالدده (١) .
- نوع الخط : نسخ معتاد .
- الناسخ : مجهول .
- التاريخ : لعلة من القرن الثانى عشر الهجرى .
- عدد الأوراق : ٢٠ ق المقاس : ٢٣ × ١٦,٥ سم
- عدد الأسطر : ٢١ متوسط الكلمات فى السطر ١١ كلمة .
- ويلاحظ على هذه النسخة تدوين بعض الكلمات والفواصل بالحمرة ، وفى بعض الهوامش اثبات للسقط من النسخة - مما يدل على مقابلتها - وبها بعض

- 
- ١ - مواهب المنان شرح أرجوزة تحفة الأقران .
  - ٢ - فرائد اللؤلؤ والمرجان شرح عقود الجمان فى قواعد مذهب النعمان للحموى .
  - ٣ - رسالة ابن نجيم فى الفروع الفقهية .
  - ٤ - رسالة فى السياسة ( لم يذكر لمن ؟ ) .
  - ٥ - رسالة تتعلق بالقضاة والحكام للتمرتاشى .
- وثابت ختم وقف سلطان الزمان الغازى سلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان غفر الله لهما ١٣١٧ هـ .
- (١) أورد صانع الفهرس اسم المؤلف : الأرضرومى ، محمد بن مصطفى بن حبيب الملقب بالدده المتوفى ١١٤٦ هـ .

العناوين الجانبية • [ أنظر اللوحات ١٩ ، ٢٠ ] •

تين من خلال المراجعة النصية أن الناسخ غير دقيق ، إذ قد يضيف ما يؤدي الى نقيض المعنى ، ومن الأمثلة على ذلك :

- ورد في ( ق ٣/ب ) : « لا يراعى اختلاف الأحوال » وصحتها : « يراعى

اختلاف الأحوال » فقد أضاف الناسخ ( لا ) فأصبح نقيض المعنى •

- ورد في ( ق ٣/ب ) : « وأجلهم مجوز للشهادة » وصحتها : « وأقلهم فجورا »

- ورد في ( ق ٦/ب ) : « العراقي » والصحيح « القرافي » •

يصرف النظر عن اعتبارها من النسخة المعتمدة في التحقيق للأسباب المتقدمة •

١٢ - نسخة بمكتبة أسعد أفندي برقم ٣٦١٠ ضمن مجموع فيه تفسير غريب

القرآن للسجستاني ، وتقع فيه الرسالة بين الصفحات من ١٥٦ الى ١٦٤ •

عنوان الرسالة : غير ثابت •

المؤلف : غير مدون •

نوع الخط : خط تعليق ، ودقيق •

الناسخ : مجهول •

عدد الصفحات : ١٢ صفحة ، في كل صفحة ٣٤ سطر ، ومتوسط السطر

عشر كلمات وسطرتها ٢٥×١٥ سم تقريباً •

التاريخ : غير ثابت •

يلاحظ أن رسالة لاحقة لهذه الرسالة بذات الخط ثابت نسخها في جمادى

الأولى سنة سبع وخمسين ومائة وألف ( ١١٥٧ هـ ) وهي تتطابق مع النسخ

التي رمزنا لها بالرمز ( ب ) •

١٣ - نسخة بمكتبة جامعة برستون ، مجموعة يهوذا رقم ٤١١٠ وهو مجموع

يتضمن عدة رسائل (١) .

وتقع هذه الرسالة رقم ((٦)) من الورقة الثالثة بعد الستين الى الورقة السبعين

وجه يمين .

والعنوان غير ثابت في بدايتها .

ولكن ثابت في نهايتها « تمت الرسالة لابن كمال باشا » .

الخط : رقعة معتاد .

الناسخ : مجهول .

تاريخ النسخ : غير ثابت .

ملحق بها رسالة « أصول الحكم في نظام العام » لكافيحي حسن أفندي المتوفى

١٢٠٥ هـ وهي بذات الخط ، وثابت في ق ١١٣ من يسار المخطوط أنها كتبت

في ليلة القدر من شهر رمضان سنة سبع وعشرين وألف من الهجرة (١٠٢٧

هـ) . ويبدو لي أن الخط واحد .

عدد الأوراق : سبع ورقات ، في الصفحة ٢٩ سطراً في المتوسط ، ١٥ كلمة

في كل سطر في الغالب .

المتابعة فيها عن طريق التعقيبية . [ اللوحة رقم ٢١ ، ٢٢ ] .

وهي نسخة جيدة ، ولا يوجد بها سقط . وبمقابلتها بغيرها من النسخ لا يوجد

بها فروق جوهرية تجعل منها نسخة مستقلة .

وسنقتصر على تحقيق مدى نسبتها إلى ابن كمال باشا ثم لانعول عليها نسخة

معتمدة في التحقيق .

---

(١) منه نسخة ميكروفيلم بمركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بمكة المكرمة برقم ٥٠٢

١٤- نسخة الكتبخانة الخديوية المصرية رقم ١١٦٠ فقه حنفى (١) وبيانها كالتالى :

- العنوان : رسالة ابن نجم (هكذا) فى السياسة الشرعية .
- المؤلف : صاحب الأشباه والنظائر ، ابن نجم (هكذا) المصرى .
- نوع الخط : نسخ معتاد حديث .
- الناسخ : مجهول .
- تاريخ النسخ : غير ثابت .
- عدد الأوراق ٩ ، مسطرتها ٢٨ سطراً فى الصفحة فى الغالب ، ١٣ كلمة فى المتوسط فى الغالب [ اللوحات رقم ٢٣ ، ٢٤ ] .
- ويبدو لى أن هذه النسخة منقولة عن نسخة قديمة ينقصها التقيط أى غالب فيها الأعجام .
- وتبين لى من فحصها ومقابلتها بغيرها كثرة التصحيف فيها والسقط فى بعض المواضع .
- وان ناسخها من غير العلماء لأنه يكتب أشياء غير مفهومة ولا تنسق مع السياق (٢) .

---

(١) حالياً برقم ٤٤٩ فقه حنفى ، الهيئة العامة للكتاب ويوجد منها ميكروفيلم بمركز التراث بمكة

المكرمة برقم ١١ مجاميع فقه حنفى .

(٢) وحرى بالإشارة الى أنه يوجد نسخة أخرى ضمن مجموع فى مجلد بالمكتبة الأزهرية بقلم

فارسى بخط صنع الله سنة ١١٣٠ هـ ومجدولة وبها أكلة أرضة وهى من الورقة ٢٦٩ -

٢٨٧ ومسطرتها ١٧×٢١ سم - مجاميع ٤٨٩ .

• أنظر فهرس المكتبة الأزهرية ٣ : ٢١ .

حاولنا الاطلاع عليها بالأزهر فحيل بيننا وذلك بحجة أن المكتبة مغلقة وتجرد لنقلها الى مكان

آخر . . . وحاولنا بعد عام آخر فلم يسر لنا انوقوف عليها .

• ونسخة أخرى بمكتبة خالص أفدى بركيا .

ولكنها فى مجملها تتفق مع غيرها من النسخ من حيث البداية والفصول  
والنهاية مما لا يمكن اعتبارها نسخة لها استقلالها وذاتيتها .  
وسنكتفى بتحقيق مدى نسبتها الى ابن نجيم ثم نصرف عنها النظر ولا نعول  
عليها فى التحقيق .

### خلاصة القول :

فبرغم كثرة النسخ وتعددتها لم يكن بينها نسخة المؤلف ، أو نسخة عليها  
خطه ، أو عورضت عليها نسخه أو وثقت بها حتى يعول عليها بمفردها .  
والنسخ التى سبقت الإشارة إليها تنتظم مجموعات ثلاث يرمز لكل واحدة  
منها : أ ، ب ، ع .

لوحة رقم (١)

بذرة سبحة منقطة باسم السبحة  
التي في ارضها ورواها في ارضها

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في سنة العالمين والقدرة على سيرة محمد وآله وصحبه  
 وبعد ذكرنا في شرح الهداية السبحة عن فوائدها  
 لها حكم شرعي مما لا يدور في ذهن من يحكم السبحة  
 شريفة مغلطة ثم قال ان سبحة نوحان فلانة في شريعة  
 مؤمنها وسبحة عاد في خروج ابي من الظلم ثم دفع كثيرا  
 من الظلم في خروج اهل الف درهم وتوصل بها الى الفصد  
 الشريعة في شريعة نوحيا الصبر اليها والآفة وعليها في  
 اظها لمن وهو باب واسع ينقل فيها النفوس ثم ذكر  
 فيها الامور والاهل يبيع اخوتهم ويصل احدو ويؤذي  
 اهل نفسه ويؤذي اهل نفسه وانشوع في بيع ارباب  
 المظالم الشريعة في وجب نكاحها واخذ الاموال الخ  
 الشريعة وخذ اسكك ضباطا فسكك الشريعة المذموم  
 فتعلموا النظر من هذا الباب الا انها قل ظن منهم ان  
 ذلك في فروع الشريعة فتعدوا من طرف الحق سبها  
 وامرهم من عدلوا من العن والاطرف فاصححة ٢ وفيها  
 السبحة الشريعة والنصوص الشرعية وتغليظ الحلف  
 الاشد من رطل لغة سكك في هذا الباب كالاتواط  
 فتعدوا احدو والله وخبروا من قانون الشيع الا في  
 من الظلم والبيع في السبحة ونوعوا ان السبحة  
 الشريعة فاصرة عن سبحة الخلق ومصلى الامم ورواها  
 في غلظة فاشن فقد قال عثمان بن مائل اليمام حكى كرويه

في سنة

تتوان الرسالة وبدايتها بمكتبة اسعد افندي

بمستانبول مجموع برقم ٣٧٥٤



لوحة رقم (٣)

الكاتب السيد  
٢٠٩٥  
١٢٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المودعة من العالين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
 ذكرنا المستأثر شرح الهداية التي تليها هذا بيانها الحكم شرعيها مادة  
 الشريعة كرمي من الحكم التي تشرية من خلفه ثم قال انما نونها طاعة  
 فالشريعة شرها وبسببها تخرج الحق الظالم وتدرج كثير من الظلم  
 وترجع اهل الساد وتوجهها الى التسامح الشريعة فالشريعة توجب المعير  
 اليها والاجتهاد عليها في اقلها الحق وهو باقيا من تشرية في انعام وتربل  
 في الانعام وانما الرضخ المقتوه وبمطال الشهود ويجوز اهل الشريعة  
 اهل الساد والشرع في شرح او المظالم الشريعة وبن جملته الدعاء  
 اخذ الاموال الغير الشرعية ولهذا سلكا وطا نفع سلكا الشريعة للزور  
 فتطعن النظر عن هذا الباب الا انما نطقا منها ان تصا طرقتا في التبريد  
 الشريعة في هذا من طريق الحق بلا واسحة وعدا الى المرة مع الساد  
 فاصح ان وانما الشريعة ربة النصوص الشرعية وتعلمها لثنا  
 الرشد واليقظة سلك في هذا التمسك الا نراط قهر المحذور  
 الشريعة وتخرجها عن قانون الشرع الى نوع من النظر والبيع في الشريعة  
 وتكون في السياسة الشريعة قاصرة عن سبب الخلق ومصلحة الامة  
 وهو في الخط فاحترق قد فاه من قال اليوم استلمت الكتابكم  
 فنتم في هذا البيع مصالح الصرا التي تشرية والديونة على وجه الكمال لو كان  
 على ايام وتكون فكما ان تمسك بدين صلوات الله عليه وآله وطا نطق  
 وتكون في سلك الحق في حق اهل الساد وتشرية في اهل الظلم وخصوه في  
 الشرع وقصره بان الله يلهي من يشاء الى صلا مستقيم وهذا القسم

الشريعة

الله

اذ في نزولها كالمج

علا

بداية مخطوطة بلدية الاسكندرية

برقم ٢٠٩٥ د فقه حنفي

لوحة رقم (٤)

وأخرجها وملاها بالآية حتى سقطت فإرجها وعن هذا قالوا إذا سمع  
صوت فساد في منزلنا استنج على ريقه مسامحة العذر من اجارات  
الزيارة المستاجر اللهم انزع الفسق في الدار المستجرة حتى يخرج البرج  
الاجر والخبير من الدار ولكن ينما اشد النج فان اعلن ريق الصياح  
في جاره فقد اسقط حربة نفسي في حوز التسوق والحق بلا اذن للتأديب  
وفي الفيض الامام الكركي لو لم يجره التنا والراير والمال في جدار  
يدخل عليه غير اذ نعلم ان النج عن ذلك فوضاه استطاع وفي حديث  
الغنية لرحمات مملوكة يطيرها فوق السطح بطما على عيون ارباب السجين  
في كسر زجاج الكنا يترسل الخماما من ريق اشد النج فان لم يمتنع منها  
المع في غصنة النهاية وارج الدار عن الزخيرة والمعم وسان  
انقياد اللبث الصبر يملو ويظلم ويحده ان كان يعلم بالبرور اذ لو  
اسم بالمروية يقبلون ذلك منه من متعونا عن الكفر في الكفر وليج  
عليه في سمر كركو لو علم بالبرور اذ لو لم يسم هذا كذوقه و  
شوقه فتركه افضل واذا لو علم بالبرور ان الله يصره ولا يصلي  
ذلك ومن يتهم عداوة وبلج منه القتال فتركه افضل ولو علم  
انهم لو ضروه حصر على ذلك ولم يستل على الحد فلا بأس وهو مما حد  
ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يمتا في منهم غير باسما فهو بالخيار  
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا غلب على الظن ان الرار لو است بالمعروف  
تركه افضل وان غلب على ظنه انه لا يتركه الا يتركه انما تركه الامس  
تمت آياتها ويبرهن الحق الله الذي هو واجب تبه الله في القبول ولا يوجد  
بين من يعصني في وقت الامم والاشيرون في شهر الحرام ١١٠٩ هـ

كتب هذا الكتاب في  
انار بن اشقق عن



نهاية مخطوطة بلدية اسكندرية بخط من احمد بن منلا مصنفه

في أواخر شهر الحرام سنة ١١٠٩ هـ

لوحة رقم (٥)

عدد أوراقها اثنان عشر  
١٢

قد دخل في علم مراد  
شفاة الشيخين اللذين  
عبد الرحمن بن  
حسن العجمي  
٣  
عكسه  
١٢٤٠

هذه رسالة في سياسة الرشحية ومهدت في كنفه في القيمة تعلت منها  
مكتوبه على ظهرها بقلم المصمم مولانا الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن  
المستشرق انذرك في نسخة التي نقل منها ان هذه الرسالة للعلامة ابن كهر  
المعنى ثم قال الشيخ حنيفة الدين ما نقله لادري عما استندت كون هذه  
رسالة لابن كهر ولايت على ظهر نسخة منها بخط الشيخ احمد بن  
ابن الشيخ ذرقة بن عبد بن ابراهيم بن موسى وذكر بان نسخة منها  
كذلك يظهر نسخة مما نقل منها فللمحقق ذلك اهلا ولا ابراهيم بن حنيفة الدين  
قال الشيخ على هرسين رحمه الله قلت وقد تحقق لي بعضه الا فاضل  
عن الاثبات المولي قضاة فمكة في نسخة ان هذه الرسالة للعلامة وذمة  
للذكور وانها مشهورة بالروم بنسبتها الى المذكور وقد اعلم اني

نسخة مصححة وقابلت شقيقي  
عليها هات فتحيته والله المنة  
على ذلك وشكر الله على  
سنة المصنف  
الرد عليه  
٣

الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن  
الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن


في ان المخطوطة - المملوكة للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان من هيئة كبار العلماء بالملكة  
الاربية اسرودية - من نسخة الشيخ حنيف الدين المرشدي بمعرفة الشيخ طاهر  
سبل ثم الشيخين بن نسيما ومراجعة بمعرفة ونقلها الشيخ عبدالرحمن العجمي ثم دخلت في  
ملك حسن عبدالرحمن بن حسن العجمي ثم الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان








لوحة رقم (٩)  
عنوان المخطوطة





لوحة رقم (١١)



لوحة رقم (١٢)

٢٠٨٤  
شهر رجب سنة ١٢٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا  
 محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ذكرى الغاية  
 شرح الهدية السياسة تليظ جزاينة اما حكم شرعي  
 جسم المادّة الفساد ذكرى معنى الحكمة السياسة  
 شرعية مقلقة ثم قال السياسة لزعم ظالمه ذاتا  
 لشرعية تخربها سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم  
 وتزود أهل الفساد وتوصل بها الى المقاصد الشرعية  
 فالشرعية توجبها المصداق ليهي والاعتماد عليها في اظهار  
 الحق وتخي باب واسع تفصل فيها الافهار وتزنها  
 الاقارم والهماله يفسح للفرق ويبيطل الحدود ويجبر  
 اهل الفساد ويدين اهل الفساد واقوسع فيه يفتح  
 الابواب لمظالم الشيعة ويجب سفك الدماء ولعند  
 الاموال بغية الشرعية ولها سلك فيه طائفة سلك  
 لتزويد المذموم فقطعوا النظرين هذا الباب الاصيل  
 فلتنا منهم ان نعالق ذلك منافع الحق وهذا الشرعية فتدوا  
 طرق الحق سبلا راسخة ويعد فيها من افساد الطرق ما سجد  
 اذ في الحكمة السياسة ان شرعية تعليلها للفساد الرشديت  
 وطائفة سلك فلتنا الباب سلك لا افراط فتدوا  
 حدوده ووضوحه فانرا شرع المازع من الظالم  
 والادع في تشابه وتوهم ان السياسة الشرعية  
 غلاما مشهورا في التاريخ وهو ما لا يقبل الا في حيزها المقتضيات  
 فان ما يدعى في التاريخ هو السياسة الشرعية التي هي في حيزها المقتضيات  
 فان ما يدعى في التاريخ هو السياسة الشرعية التي هي في حيزها المقتضيات  
 فان ما يدعى في التاريخ هو السياسة الشرعية التي هي في حيزها المقتضيات

لوحة رقم (١٣)



نهاية مخطوطة محافظة الاسكندرية برقم ٢٠٨٤ فنون متنوعة وثابت عنوان الرسالة باسم  
« السياسة » ومؤلفها « دده أفندي »



لوحة رقم (١٥)

Handwritten Arabic text in a rectangular frame, likely a manuscript page. The text is dense and appears to be a letter or a treatise, written in a cursive style. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear, with some staining and fading. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, filling most of the rectangular frame. The script is a form of Arabic calligraphy, possibly Maghrebi or Maghribi, given the context of the document's origin (Morocco).

ثابت في نهايتها الرسالة المنسوبة للمرحوم دده أفندي  
وواضح آثار الرطوبة في المخطوطة

لوحة رقم (١٦)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه  
 الذين هم خير خلق الله من حيث الهداية والسياسة وتخليط جراثيمها لهم حكم  
 شرعي حسب المادة الفناء وذكر في معنى الحكم السياسة شرعية مستقلة  
 ثم قال السياسة نوعان فإله فالشرعية بتحررها وعادلة بتوجيه الحق من الظالم  
 وترفع كغيرها من الظالم وتزجج أهل النساء ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية  
 فالشرعية توجب الخير لها ولا يعتمد عليها في الظاهر بل في باطنها واسع  
 فضل فيه الأبرار وترتل فيه الأقدام وآياتها لم يرضع الحديث وبمظهر الخرد  
 ويخون أهل النساء ويعجز أهل الضمان والتمسح فيه يتبع أهل الظلم الفجيرة  
 ويوجب مسك الدماء واخذ المال الشرعية وقد أسكك فيها طاعة  
 مسك التفریط المذموم فقطعه النظر على هذا الباب إلا أنها تفرط بينهم  
 أن يتعاطى ذلك من أجل القواعد الشرعية فسد وأمر طلبة الحق سبلا والحق  
 وعدلوا إلى طرقت من الضمان فاضحة لأن في انوار السياسة الشرعية من ذلك  
 المنصوص الشرعية وتخليط الحكم الرأسمالية وما تفتت مسككت في هذا  
 الباب مسك الأفرط فضحة واحمد الله وزجرها فامون الشرع إلى الزوال  
 من الظلم والبدع في السياسة وقد سمعت أن السياسة الشرعية قاهرة  
 على سياسة الخلق ومصالحه الأعمى وتجهل وفلفله فاحترق قد قال شر  
 ثم قال اليوم أكلت لحم ديتكم الآية قد خلد في هذا بين الخصائص الجهاد  
 الدينية والالتزامية على وجه الكماله وقار عليه السلام تركت مسك ما أن تكلم  
 لم تضلوا كبار السن وطائفة قد سطلت وسككت فيه مسك الحق ويخط  
 بين السياسة والشرع فتمعدوا الباطل أو حضرة ونهبر الشريعة ونفوسه  
 دانتهم من بين شياء الأفرط سقيم وهذا القوم يشتمل على نفوس القتل  
 الأتوم في الأفرط على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة وذلك وجه كثيرة الشريعة  
 إلى الصلوات أما ما ذكر من سياسة الخلفاء والملوك والعقبة دراسة استحوذ بهم  
 بطريق السياسة فيطلب العلم بذكره استهين وتحت تذكر بعضها منها وذكر  
 في باب أن من شروح الخشار أن قوله عليه السلام من فرق بين سنتي فرقنا

وراجع

لوحة رقم (١٧)

بالمدينة واخرجها وعلما بالمدرة حتى سقطت حمارها وعلما بيدها قالوا  
 اذا سمع صوت شاة في منزل اسنان حجر عليه وفي مسايل العذر  
 من اجارات البزازية المستاجر اظهر انواع النسيق في الدار  
 المستجرة حتى السخا لا يخرج الأجر ولا الجيران من الدار ولكن  
 يمنع اشنة المنع فان اطلق وسمع الصبحة في دارة فقد سقط  
 حرمه نفسه فيحزن القصور والدخول بلا اذن للتأويب وفي  
 القينض للامام الكركي ولو سمع صوت القنائة والحراير والمفا  
 وفي دار زيد فله عليه بهما ذنوب لان المنع على ذلك فرض ان  
 استطاع وفي حده القينة له جماعات مملوكة يطيرها فوق السطح  
 مطلقا على كدران المسلمين ويسمونها باجات الناس تلك الحما  
 يعزز ويمنع اشنة المنع فان لم يمنع فيجوز الحنوب ويذهب  
 النهاية وسراج الدرية على الرقبة والمخف وسنان القينة  
 اية الكيت الاحر بالمعروف على وجهه ان كان يعلم بالكنز اية  
 انه لو احرص بالمعروف في يلهجوا يقبلون ذلك منه ويمتنعون  
 على المنكر فالواجب عليه ولا يسعده تركه ولو لم يعلم بالكنز اية  
 بان له احرص به بذلك قد فوه وشقوة فتكره افضل وكم ذلك لو علم  
 انهم يقرضون ولا يصرف ذلك ويتبع بهم عداوة ويبيع منه  
 الغنم فتكره افضل ولو علم انهم صرفوه صرفا ذلك ولم يشك  
 على احد فلا بأس ويهد بها يهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يقرضون  
 منهم صرفا ولا شيئا منه بالخيار والاحر بالمعروف واجب او فرض

اذا قلب على طلق الآراء لداوه  
 بالمعروف يتكرر النسيق وان  
 غلب على فنه انه لا يتكرر  
 ولا يكون آخرا في تركه  
 والامر عند الرتام

زن  
برمينة



لوحة رقم (١٩)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى  
 آله وصحبه أجمعين وبعد ذكر في العناية شرح الهداية للسالكين  
 تسلية الأخوان لها حكم شرعي حتمًا لما ذكره الفاضل أبو بكر  
 في شرح الحاشية الشريفة مقلظة من قول السالكين  
 قوله فالشريعة تحرمها وعادلة تتجسس الحق من الظالم وترفع  
 الحق من المظالم وتكون مع أهل الفساد ويتوصل بها إلى القضاء  
 الشرعية فالشريعة ترجح المصلحة والاعتماد عليها في  
 الظاهر الحق وهو باق واسع بفضلها الإقهار وتذكر فيه  
 الأقدار والهمم يصح الحقوق ويعطل الحدود ويجري أهل  
 الفساد ويعين أهل الفساد والنوسع تفتح فيها أبواب  
 المظالم الشريعة ووجب منك الدنيا وأخذ الأموال بغير  
 الشريعة ولهذا سلك فيه طائفة صلك التعزيب المذنبين  
 نطمعوا الشريعة هذا الباب الإقهار وظننا منهم أن تعاطي  
 فلك مناف للقول عند الشريعة فسد من طرق الحق سلا  
 ونحن وعدوا من الضاد إلى طرق واضحة إذ في أحكام الشريعة  
 الشرعية وللنصوص الشرعية وتعليق المحققين الراشدين  
 وظائفة سلك وهذا الباب سلك الأفرط فنعد ولا  
 حذر والله وحجوا عن قانون الشريعة إلى أنواع الظلم

زاد

لوحة رقم (٢٠)

برئيه تلك الحسامات يفرز ويبيع اشدا منع فاش  
 لم يمنع فجمها المحيطة ببيع البنية ومعه  
 ربة عن الذخيرة والفضي ولبتا النعمة  
 ابي الليث الامر المعروف علي وجسوة ان يكلم  
 بالبر اسيده لو امرهم بالفروق يتبلون ذلك  
 منه ويتنمون عن المنكر فالامر واجبه عليه  
 ولا يسهه تركه ولو علم بالبر اسيده انه لو امر  
 بذلك قد فوه وشتموه فتركه افضل وكذا  
 لو علم بالبر اسيده انهم يضربونخذ ولا يصبر على  
 ذلك وينع بينهم عداوة ويبيع منه القتال  
 فتركه افضل ولو علم انه لو ضربوه صبر على  
 ذلك ولم يشك على احد فلا باس فهو مجاهد  
 ولو علم انهم لا يتكلمون منه ولا يخافون منه  
 ضربا ولا شتما فهو باجبات والامر بالمعروف لا امر  
 او فرض اذا غلب على ظن الامر انه لو امر بالمعروف  
 ترك الضيق وان علم على ظنه انه لا يتركه  
 لا يكون انما يترك الامر والسماح

في

بالصوات والية الرجح  
 والمات وكات الفات  
 من كتاب تهذيب  
 الشيخ محمد بن  
 يوسف  
 سنة ١٠٠٠





لوحة رقم (٢٣)



هذه رسالة لسيادته صاحب الأشاه والنظار  
 ابن نجيم في السياسة الشرعية  
 ص ١١٦٠  
 رقم ٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
 على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين لا ذكر في حق الهلالية السياسية قبل طرده من  
 لها حكم شرعي فيما للمادة الفساد وذكر في معنى الحكم السياسي شرعية مغلظة  
 فان السياسة نوعان ظاهر فالشرعية يحرمها وعادة يخرج الحق من الظالم وترفع  
 كغير من الظالم ورفع اهل الفتا وتحويلها الى المقاصد الشرعية في أكثرها  
 المصير اليها والاعتماد عليها في الظاهر وهي باب واسع تفضل فيها الانهزام وتتم  
 فيه الاقدام والاهل الإضيق الحق ويعطل الخشوع ويجز اهل الفساد والشرع في  
 ابواب الظالم الميعة ويوجب سبكه المأذون والاحوال الشرعية ولهذا استلزم  
 فيه التعريف المعلوم فمطوعوا النظر من هذا الباب الا انما تفضلنا من ان تقاطع  
 ذلك بين الحق والشرعية فسدوا من طرق الحق حيلة واضمى وعقدوا الى طرق  
 الفتاوى فانهم لا يمان في انكار السياسة الشرعية وكان النصوص الشرعية وتقليد الخلفاء الراشدين  
 العظماء وطائفة سلك في هذا الباب تسلك الا انهم لم يقدروا على واحد من ذلك  
 فاقبلوا الشرع الى انواع من الظالم والسياسة ونقضى ان السياسة الشرعية  
 قاصرة عن سياسة الخلق وبصليح الامة وهو مهمل وغلط فاحشر فقد قال عمر قال اليوم  
 اكلمت لكم دينكم الامة فدخل في هذا جميع مصالح العباد والدينية والديوان على وجه  
 الكمال فكان عليه الكسوة والسلام تركت دينكم ما ان يحكمكم بدينه فقلوا كتاب الله وحي  
 وعطائره فبسطت وسكت فيه تسلك الحق وجمع بين السياسة والشرع فقولوا  
 الماطل ووصفوه ونصبوا الشرع ونعروه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم  
 وهذا القسم يشتمل على مضمون تفصيل الكرام على مضمون غير ذلك الشرعية في الكتاب  
 والسنة وذلك وجوه كثيرة فخرج الى الاصل وأما ذكر في سياسة الخلفاء ق  
 الكوك والقبضاة واستخراجهم الحقون بقرينة السياسة فيقولون ذكر امرئ  
 ونحن نذكر يومناستها وذكر في باب ان من شرع لمشارك ان حق له صلى الله  
 عليه وسلم من عزه عزه فانه ومن حرقه حرقه فانه يحرق على سياسة وتسيه  
 ايضا في قوله عليه السلام ان الناس لا يعذب بالالامه فأحرق على كرم الله

المخطوطة رقم ١١٦٠ فقه حنفى ومسندة رسالة السياسة لابن نجيم المصري

## المبحث الثاني نسبة الرسالة الى مؤلفها الحقيقي

تنسب الرسالة إلى عدة علماء هم :

• الأول : ابن كمال باشا ( المتوفى ٩٤٠ هـ ) .

• الثاني : ابن نجيم المصرى ( المتوفى ٩٧٠ هـ ) .

• الثالث : دده أفندى ( المتوفى ٩٧٣ هـ ) . أم ( المتوفى ١١٤٦ هـ ) .

نعرض هنا لترجمة موجزة لكل واحد منهم ، ونحقق ليتين من خلالها مدى

صحة نسبة الرسالة إليه :

### ١- ابن كمال باشا :

هو أحمد بن سليمان الرومى ، الشهير بابن كمال باشا المولى شمس الدين ،

ولد فى طوقات من نواحى سيواس ، وتعلم فى أدرنه ، واشتغل بالتدريس ، وولى

قضاء أدرنه ، ثم الإفتاء بالإستانة إلى أن مات سنة ٩٤٠ هـ .

قال طاشكبرى زاده ( ت ٩٦٨ هـ ) « له رسائل كثيرة فى المباحث المهمة

الغامضة وكان عدد رسائله قريباً من مائة رسالة » (١) وله فى الفقه الحنفى :

المهمات ، وشرح سماه بالإصلاح والإيضاح . قال فيه محمد عبدالحى اللكنوى :

« قد طالعت ٠٠٠ فوجدته محققاً مدققاً مولعاً فى الإيرادات على الوقاية وشرحها

لصدر الشريعة ٠٠ (٢) .

---

(١) الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية ص ٢٢٧ ، والكواكب السائرة ٢ : ١٠٧ ، وقال

التميمى ( ت ١٠٠٥ هـ ) « له رسائل كثيرة ، فى فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثمائة رسالة ،

أنظر : الطبقات السنية فى تراجم الحنفية تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ، طبعة مصر ، ١٣٩٠

هـ - ١٩٧٠ م ترجمة رقم ١٩٩ ص ٤٠٩ - ٤١٢ .

(٢) الفرائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٢٢ .

لم أقف من خلال التتبع والاستقراء لما عرض وكتب عن رسائله على اسناد رسالة « السياسة الشرعية » في كتب التراجم لابن كمال باشا ، على الرغم من تعدادها لأكثر رسائله (١) . ومن الفحص الموضوعي للرسالة ومصادرها ، ومنهجها ، تبين أن صاحب الرسالة يستند إلى كتاب « الإيضاح شرح إصلاح الوقاية » وهو لابن كمال باشا ، ولو كانت هذه الرسالة له ، لأسندها إلى نفسه كما هو عادة المؤلفين حين يحيلون إلى مؤلفاتهم أو ينقلون منها ( كما في كتابنا ٠٠ ) ( وقد فصلناه في كتابنا ٠٠ ) وغير ذلك من التعبيرات التي تفيد اتحاد نسبة التأليف في الكتائين الأمر الذي يشعر أن هذه الرسالة ليست لابن كمال باشا ، كما تم الرجوع إلى كتاب مهمات القاضى أو المفتى لابن كمال باشا وجرت مقارنته بالرسالة فلم نجد أموراً مشتركة بينهما مما يتأكد معه عدم نسبة هذه الرسالة إليه .

#### ٢- ابن نجيم (٢)

هو العلامة زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم الحنفى . ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ ، وأخذ عن علمائها ، وأجازه الكثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس ، وكان الفقه الحنفى أعظم اهتماماته العلمية درساً وإفتاء وتدريساً (٣) .

(١) أنظر الشقائق النعمانية ٢٢٧ ، والفوائد البهية ٢٢ ، والأعلام للزركلى ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م ج ١ ص ١٣٣ . وقال إن مجموعة رسائل تشمل ٣٦ رسالة قد طبعت له ، وكذلك رسالة فى « الكلمات العربية » ، وفى « الجبر والقدر » و « معجم المؤلفين » ١ : ٢٣٨ وأشار إلى إحالات حاجى خليفة فى كشف الظنون . وقد نسب حاجى خليفة رسالة « السياسة الشرعية » لده أفندى ولابن نجيم ولم يسندها إلى ابن كمال باشا .

(٢) أنظر فى مصادر ترجمته : أنكواكب السائرة للنفزى ٣ : ١٥٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٨ : ٣٥٨ ، الفوائد البهية للكنزى ١٣٤ هامش ، هدية العارفين ١ : ٣٧٨ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤ : ١٩٢ .

(٣) يقول عن نفسه : « إن الفقه أول فنونى ، طالما سهرت فيه عيونى ، وأعملت بدنى أعمال الجهد ما بين بصرى ويدي وظنونى ، ولم أزل منذ الطلب اعتنى بكتبه قديماً وحديثاً ، وأسعى فى تحصيل ما هجر منها سعياً حثيثاً ، إلى أن وقفت منها على الجم الغفير ، وأحطت بغالب =

ومن مصنفاته :

- \* البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، طبع فى ثمانية أجزاء سنة ١٣١١ هـ .
- \* الفتاوى الزينية جمعها تلميذه شمس الدين محمد بن عبدالله الخطيب وربها ترتيب الكتب الفقهية (١) .
- \* الأشباه والنظائر ، يشتمل على معرفة القواعد والضوابط الفقهية ، وهو آخر كتبه .
- \* فتح الغفار فى شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار (٢) .
- \* حاشية على جامع الفصولين (٣) .
- \* لب الأصول فى تحرير الأصول لابن الهمام (٤) .
- \* الرسائل الزينية فى فقه الحنفية .

جمعها ولده أحمد بن زين الدين ، قال فى بدايتها : « إن والدى قد ألف رسائل ووقائع فى فقه الحنفية فى إبتداء أمره إلى أن قضى الله أمره ، فأردت أن أجمعها فى بعض كراريس على ترتيب الكتب ليسهل الكشف عنها بعد تسميتها بالرسائل الزينية فى فقه الحنفية نسبة للمؤلف وهى ٤١ رسالة (٥) وليس من بينها رسالة «السياسة

---

= الموجود فى بلدنا القاهرة مطالعة وتأملأ بحيث لم يفتنى منها إلا النذر اليسير ، أنظر : الأشباه والنظائر تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، دمشق ، طبعة دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ١١ .

- (١) طبعت بهامش الفتاوى الغياية فى مصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- (٢) طبع فى القاهرة فى جزئين بمطبعة مصطفى البابى الحلبي ، سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- (٣) ذكر فى كشف انظنون ١ : ٥٦٦ ، وهدية العارفين ١ : ٣٧٨ .
- (٤) ذكر فى هدية العارفين ١ : ٣٧٨ .
- (٥) طبعت هذه الرسائل فى آخر حاشية الحموى المسماة غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر ، وفى الإستانة سنة ١٢٩٠ هـ ، وبآخرها رسالة فى الخراج للمؤلف أيضاً ، وطبعة =

الشرعية ، كما أن له رسالة تتعلق بالفلوس التي كدست .

توفى سنة ٩٧٠ هـ ، ودفن بجوار السيدة سكينه بنت الإمام الحسين بن علي

رضى الله عنهما .

ومن الأمانة العلمية القول : بأن منهج ابن نجيم فى رسائله يكاد يتفق مع

المنهج فى رسالة السياسة الشرعية بالإشارة إلى المصادر التى نقل عنها ، وهو منهج

يسير عليه جل فقهاء الحنفية . ولعل هذا هو مادفع حاجى خليفة إلى إثبات نسبة

الرسالة لده خليفة والى ابن نجيم (١) كما وجدت عدة نسخ من الرسالة تسندها

إلى ابن نجيم .

ويدولى أنه مما يعين على وضع المسألة وضعها الصحيح ، ويبين مدى صحة

نسبة هذه الرسالة - السياسة - إلى ابن نجيم هو المقارنة بين بعض النصوص الثابتة

فيها ، وما هو ثابت عن ابن نجيم .

[ ١ - تعريف السياسة ]

ففى تعريف السياسة يقول صاحب رسالة « السياسة الشرعية » : « ذكر فى

العناية شرح الهداية » « السياسة تغليظ جزاء جنابة لها حكم شرعى حسما لمادة

الفساد » (٢) فى حين أنه ثابت عن ابن نجيم القول : « لم أرفى كلام مشايخنا

تعريف السياسة » (٣) ثم يعرض قول المقرئى فى الخطط وانها رسمت بأنها القانون

الموضوع لرعاية الآداب وانتظام الأموال (٤) .

---

= أخرى باسم « رسائل ابن نجيم » تحقيق الشيخ خليل المس ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(١) كشف الظنون ص ٨٧٣ .

(٢) انظر النص المحقق ص ٧٣ ، ويدكر ماورد فى معين الحكام بأن السياسة شريعة مغلظة .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٧٦ .

(٤) البحر الرائق ٥ : ٧٦ .

ثم قال ابن نجيم فى تعريف السياسة « إن السياسة هى فعل شىء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى » (١) . فتعريف ابن نجيم للسياسة أوسع من أن يحصرها فى تغليظ العقوبة .

### [ ٢ - أنواع السياسة ]

وفى أنواع السياسة ينقل صاحب رسالة « السياسة » عن معين الحكام بنصه أنواع السياسة (٢) .

بينما ابن نجيم ينقل عن المقرئى ( ت ٨٤٥ هـ ) (٣) فى خططه أنواع السياسة .

إن توافق كلام الطرابلسى ( ت ٨٤٤ هـ ) والمقرئى فى أنواع السياسة يفيد أن مصدرهما المشترك هو تبصرة الحكام لابن فرحون ( ت ٧٩٩ هـ ) (٤) .

### [ ٣ - التعزيز ]

عرض صاحب رسالة « السياسة الشرعية » فى فصل التعزيز ، أن التعزيز

(١) البحر الرائق ٥ : ١١ .

(٢) أنظر النص المحقق ص ٧٤ ومعين الحكام ص ١٦٩ .

(٣) هو أحمد بن على بن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم . . . البعلبلى الأصل ، المصرى المولد والدار والرفاة ويعرف بابن المقرئى ، مؤرخ ، محدث ، شارك فى بعض العلوم ، ولد فى القاهرة سنة ٧٦٩ هـ . ومن تصانيفه : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ودرر العقود الفريدة فى تراجم الأعيان المفيدة ، وإمتاع الأسماع فى سيرة الرسول ، والسلوك فى معرفة دول الملوك ، مات سنة ٨٤٥ هـ .

أنظر ترجمته : الضوء اللامع ٢ : ٢١ - ٢٥ ، السيوطى : حسن الخاضرة ١ : ٣٢١ ،

شذرات الذهب ٧ : ٢٥٥ ، الشوكانى : البدر الطالع ١ : ٧٩ - ٨١ ، معجم المؤلفين ٢ : ١١ .

(٤) تبصرة الحكام فى أصول الأفضية ومناهج الأحكام مراجعة وتقديم طه عبدالرؤف سعد ، مكتبة

الكلية الأزهرية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ج ٢ ص ١٣٧ .

الواجب حقاً لله تعالى يلي إقامته كل أحد بعلة النيابة عن الله نقلاً عن حدود مجمع الفتاوى (١) .

وللامام ابن نجيم رسالة في « إقامة القاضى التعزيز على المفسد من غير توقف على مدع » .

وقد نقل عن فتح القدير مانصه « إن ماوجب فيه حق الله تعالى - أى ماتعلق نفعه بالعامه - أنه يجب على الإمام ولايحل له تركه إلا فيما علم أنه انزجر العاقل قبل ذلك » .

وقال ابن نجيم « من كان ضرره عاما كرجل يؤذى بلسانه ويده فإذا أعلموا القاضى بذلك قبل خبرهم حيث كان انخبر عدلا فيزجره القاضى ويمنعه اشد المنع ويعززه بمايليق بحاله » .

وفى الظهيرية من الكراهية : رجل ثقيل ويضر الناس بيده ولسانه فلاباس بإعلام السلطان به ليزجره . انتهى .

ويعقب على ذلك فيقول « فقد استفيد منهما أن إعلام القاضى بذلك يكفى لتعزيزه ، وهو من باب الأخبار فلايحتاج الى لفظ شهادة ، ولا إلى مجلس قضاء » (٢) .

يتضح لنا مما تقدم أن ابن نجيم يقرر أن التعزيز حقا لله تعالى يجب على الإمام أو الحاكم إقامته لا على كل أحد كما يرى صاحب أحكام السياسة والتباين

---

(١) راجع النص المحقق ص ١٣٩ وفتح القدير ٤ : ٢١٢ .

(٢) أنظر رسائل ابن نجيم ، الرسالة الثالثة عشر ، وبصفة خاصة ص ١٢٢ وفى ١٢٦ « أن التعزيز إذا كان حقا لله تعالى يكفى فيه مجرد الإخبار ولايتوقف على الدعوى كالتقيل والمعانقة والمس والغناء والنوح وكذا الخلوة بالأجنبية والمبيت عند أجنبي سواء كان لها زوج ادعى عليها أو لا ، لأنه حق الله تعالى ، وكذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن رضى زوجها أو محرما » .

والاختلاف بين صاحب رسالة السياسة وابن نجيم وارد ، ونظمتن معه الى نفى نسبة هذه الرسالة لابن نجيم .

ومما يؤكد نفى هذه الرسالة عن ابن كمال وابن نجيم أن كبير فقهاء الحنفية المتأخرين محمد أمين المشهور بابن عابدين أسند هذه الرسالة ونسبها الى دده أفندى فقال : « وفي رسالة دده أفندى فى السياسة » (١) .

### ٣ - دَدَه خَلِيفَة ( ت ٩٧٣ هـ ) : (٢)

هو المولى كمال الدين المعروف بدده خليفة الحنفى أو دَادَه جنقى أفندى الأماسى ، واسمه إبراهيم ويشتهر بلقب « قاره داده » ولد بقرية « سُونَسَا » القرية من مدينة أماسية ، وكان يزاول مهنة الدباغة قبل الإشتغال بتحصيل العلم ، وكان أميا حتى ناف عمره على العشرين ، أحس بداخله بالرغبة الشديدة فى التعليم فبدأ من الألف ، وكان له فطنة نادرة وذاكرة ممتازة ، وكان فى غاية الصبر حتى صار معيدا للمولى سنان الدين المشتهر بالحق البروسى فى مدرسة السلطان مراد بمدينة بروسه ثم تولى مدرسة بايزيد باشا ، ثم تولى عدة مدارس : منها مدرسة خسرو باشا بمدينة حلب ، وهو أول مدرس بها ، وفوض إليه الفتوى بهذه الديار .

قال صاحب العقد المنظوم فى ذكر أفاضل الروم فيه : « توفى - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة ، وكان رحمه الله عالما فاضلا مجتهدا فى إقتناء العلوم وجمع المعارف ، آية فى الحفظ والإحاطة له اليد الطولى فى الفقه والتفسير ، وكتب رحمه الله تعالى حاشية على شرح التفتازانى فى الصرف ووسط الكلام وبالغ فى

---

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار ، بيروت ، طبعة دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، الجزء

الرابع ، ص ٧٦ .

(٢) دَدَه : لفظة فارسية معناها الشيخ . سلك الدرر ١ : ٦٧ .

جمع الفوائد والمهمات وله منظومة فى علم الفقه وعدة رسائل فى فتون عديدة رحمه الله تعالى ، (١) .

وقال محمد طاهر أفندى البروصوى (٢) : « توفى سنة ٩٧٥ هـ ، ودفن فى ساحة مسجد خوجة الأستاذ محمد القرماني ( أو الكرمانى ) الواقع فى الزقاق المقابل للكنيسة الموجودة فى بداية السد المعروف » وقال : « كان رحمه الله تعالى واقفا على كثير من علوم عصره وله رسائل ومؤلفات مابين ترجمة وحواش ومجاميع وغيرها » .

كتبه : « طبقات النحاه » قد ترجم فيها لعلماء النحو والأدب وكتب عن

أحوالهم .

- حاشية على شرح العزى وهو كتاب مشهور متداول بين الأتراك ، متخصص فى

علم الصرف والنحو والبلاغة .

- حاشية على تفسير القاضى ( لعله البيضاوى لأنه المشهور بينهم بالقاضى ) .

- حاشية على كتاب صدر الشريعة ( لعله التوضيح لعبيدالله بن مسعود ) .

- حاشية على كتاب المواقف .

- حاشية على الخيالى .

وقد اشتهرت بين تلاميذه هذه الحواشى « بحواشى دادة جتنقى » .

---

(١) ملحق بالشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية لطاشكبرى زاده المتوفى ٩٦٨ هـ ، ص

٣٧٥ . وكذا ذكر وفاته ابن العماد فى شذرات الذهب جـ ٨ ص ٣٧٤ فيمن مات سنة

ثلاث وسبعين وتسعمائة .

(٢) عثمانلى مؤلفلى ( باللغة التركية أى المؤلفون العثمانيون ) جـ ٣ ص ٢٩٩ اعداد أ . فكرى

ياروز ، وكيل مفتى استنبول ، واسماعيل أوزن مساعد مفتى استنبول ، استنبول دار مرال

( بدون تاريخ ) جـ ٣ ص ٢٩٨ . وقد أفادنى بهذه المعلومة الباحث التركى للدكتوراه فى

الأصول بجامعة أم القرى : عمر عثمان أريق - جزاه الله خيراً - بأن نقلها من التركية إلى

العربية .

- وله مجموع باسم « لجة الفوائد » :
- كتاب « مناقب الأولياء » .
- كتاب « مصارف بيت المال » .
- كتاب « سياسة نامه » ( رسالة السياسة أو كتاب السياسة ) .
- له منظومة في الفقه على غرار المنظومة الوهبانية .
- وقد ترجم شيخ الإسلام عارف أفندي حفيد العالم المعروف عشربُزداه كتابه « سياسة نامه » المذكور وطبعه على نفقته (١) [ لعله ترجمه إلى التركية كما يفهم من السياق ] (٢) .

٤ - دده أفندی ، أبوالمكارم محمد بن مصطفى بن حبيب (ت ١١٤٦هـ) قال فيه المرادی : « الملقب بالدده الخنفي الأرسرومی ، السيد الشريف ، نزيل دار السلطنة قسطنطينية وقاضياها ، وأحد علمائها الأفاضل ، قدم دار السلطنة في

---

(١) ترجمة سياستنامه تأليف منقاری زاده دده أفندی بروسوی ، ترجمة شيخ الإسلام محمد عارف أفندی ، إستانبول ، تقويم خانة عامره ، مطبعة سى ، سنة ١٢٧٥ فى ٦٦ ص ، ٢٢ سم .  
أنظر ص ٤٥ تحت رقم ٢٤٧ من القسم الأول من فهرس المطبوعات التركية العثمانية التي أقتنتها دار الكتب القومية منذ انشائها عام ١٨٧٠م حتى نهاية عام ١٩٦٩م ، وقد وقفت على هذه النسخة بدار الكتب المصرية برقم ٢١٢ فقه تركى ، وبدايتها ونهايتها تتفق مع نسخة الرسالة محل التحقيق . قال الشيخ السيد عبدالله جمال الدين المعروف ببركت زاده فى تعريف السياسة الشرعية فى حقوق الراعى وسعادة الرعية ، طبعة الترقى ، ١٣١٨ هـ ص ١٠ ، ٠٠ . ولم ير إلى الآن ولاسيما فى اللغة العثمانية سفر عن السياسة غير الرسالة التي نقلها المرحوم عارف أفندی شيخ الاسلام الأسبق عن كتاب السياسة لدده أفندی من أهالى برنسة ، ٤٠ .

(٢) المؤلفون العثمانيون ج ٣ ص ٢٩٩ .

دولة المرحوم المولى شيخ الاسلام فيض الله المفتى بالدولة العثمانية . وأدخله الطريق وسلكه ، وترقى بالرتب حتى صار قاضياً فى الغلطة خارج قسطنطينة ثم ولى قضاء البلدة المذكورة بعده مدة واشتهر وتفوق ونهض للمعالى . . وأقبلت عليه الدنيا بحذافيرها . .

وله من الآثار : كتاب « السياسة والأحكام » مفيد جداً ، ورسالة فى الفقه ، ورسالة فى المولد النبوى ، وأشعار بالفارسية والتركية .  
ولما قتل فيض الله - المفتى المذكور ، . . نفى المترجم بالأمر السلطانى الى بلده بروسا ، واستقام بها إلى أن مات نحو ثلاثين سنة ، وكانت وفاته سنة ست وأربعين ومائة وألف (١) .

ويبدو لى أن رسالة « السياسة » محل التحقيق ليست له للأسباب الآتية :

١ - منهج أبوالمكارم محمد بن مصطفى الشهير بدده أفندى فى كتبه التى اطلعت عليها : المدحة الكبرى من الكلام القديم ، والوسيلة العظمى فى شمائل المصطفى (٢) لا يعتمد فيهما على النقل والاشارة إلى المصادر بعكس ماورد فى رسالة السياسة .

٢ - أن مصادر رسالة « السياسة » تقف عند وقت قريب من وفاة دده خليفة المتوفى سنة ٩٧٣ هـ . ولا نجد أى مصدر بعد تاريخ وفاته .

---

(١) ملك الدرر: ١ : ٦٦ ، وأنظر فى مؤلفاته : إيضاح المكنون ، ملحق بكشف الظنون جـ ٤ ص ٣٠٤ ، كتاب السياسة والأحكام ، ص ٤٥٤ المدحة الكبرى ص ٧ ، الوسيلة العظمى فى شمائل المصطفى ، هدية العارفين ( لاسماعيل باشا البغدادى أيضاً ) طبعة مكتبة المثنى ، بغداد ١٩٥٥م جـ ٢ ص ٣٢١ ، ومعجم مطبوعات سركيس ، طبعة ١٣٤٦ هـ ، ١٩٢٨م ص ٦١١ ، الأعلام للزركلى طبعة خامسة ، مصر ١٩٨٠م جـ ٧ ص ١٠٠ .

(٢) طبع بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر الخية سنة ١٣٠١ هـ .

٣ - إن من نسخ رسالة « السياسة » التي اعتمدنا عليها بعضها كتب قبل مولده وبعضها ذكر المرحوم فيها قبل تاريخ وفاته في (١١٤٦ هـ) .  
ويبدو أن شيوع رسالة « السياسة » ونسبتها إلى دده أفندى مع إشتهار الأخير بهذا الاسم ، واشتغاله بالقضاء حدى بالمرادى ومن تبعه الى نسبة هذه الرسالة اليه .

ونخلص من هذه الدراسة إلى أن رسالة « السياسة » أو « السياسة الشرعية » هي لدده خليفة المتوفى في الغالب ٩٧٣ هـ ، وقد اعتبرها الشيخ محمد الخضر حسين من المؤلفات الفقهية التي تتميز بالاصالة فقال : « شهد أولو العلم أن الاسلام قد رسم للسياسة خطة واسعة وسن لها نظاماً عامة ٠٠٠ فصرفوا أنظارهم إلى دراسة تلك الخطة والنقعة في هاتيك النظم حيث كانت سياستهم العملية موصولة بها وقائمة على أساسها ومن المؤلفات على هذا النمط ٠٠ رسالة السياسة الشرعية لإبراهيم بخشى داه » (١) .

#### المؤلفات فى السياسة الشرعية :

إن من تمام الفائدة عرض المؤلفات فى السياسة الشرعية سواء ألفت فيها استقلالاً أو تبعاً مع مؤلفات أخرى ، ومقارنة رسالة دده أفندى بينها ، ويتضح من خلال هذا العرض أنها تأتى ضمن قائمة طويلة من مصادر السياسة الشرعية :

١ - إن أول رسالة فى السياسة الشرعية هي للوزير طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق الخزاعى المتوفى ٢٠٧ هـ بعنوان « الوصية فى الآداب الدينية والسياسة الشرعية » ، (٢) .

٢ - كتاب شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : « السياسة الشرعية فى إصلاح

---

(١) نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ، المكتبة السلفية ، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م ص ٤٤ .  
(٢) اسماعيل البغدادي : إيضاح المكنون ج ٢ ص ٧١١ ، وأورد ابن خلدون نص هذه الرسالة فى مقدمته . انظر مقدمة ابن خلدون ، تحقيق الدكتور على عبدالواحد وافي ، القاهرة ، دار النهضة للطباعة الثالثة ، ج ٢ ص ٧٧٥ - ٧٨٧ .

الرأعي والرعية ، (١) .

٣ - وتبعه تلميذه ابن القيم ( ت ٧٥١ هـ ) بكتابه « الطرق الحكمية في السياسة

الشرعية » ، (٢) .

٤ - ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم المتوفى سنة

٧٩٩ هـ : القسم الثالث من كتابه « تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

الأحكام » موضوعه القضاء بالسياسة الشرعية (٣) .

٥ - الطرابلسي ، ، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل ، المتوفى ٨٤٤ هـ :

القسم الثالث من كتابه « معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام »

موضوعه القضاء بالسياسة الشرعية (٤) .

٦ - طوغان الشيخ المحمدي الحنفي ( من علماء آخر القرن التاسع ) له كتاب

« المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية » ، ويطلق عليه أيضاً « السياسة الشرعية

في أحكام السلطان على الرعية » ألفه برسم الخزانة السلطانية الأشرفية (خزانة

السلطان الملك الأشرف أبي النصر قايتباي ، وفرغ منه في ١٥ رمضان سنة

٨٧٨ هـ ) (٥) .

٧- بيرم الأول ، محمد بن حسين بن أحمد بن حسين بن بيرم (١١٣٠ -

١٢١٤ هـ) له رسالة في « السياسات الشرعية » ، (٦) .

---

(١) طبع محققاً بمعرفة الدكتور محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، مصر ، دار الشعب ،

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

(٢) حقق بمعرفة الدكتور محمد جميل غازي ، مكتبة المدني ، مصر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(٣) راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

وأنظر ج ٢ ص ١٣٧ وما بعدها .

(٤) طبعة البابي الحلبي ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ ص ١٦٩ وما بعدها .

(٥) منه نسخة نفيسة بمكتبة الفاتح برقم ٣٥١٩ ومنها مصورة بمركز إحياء التراث الاسلامي بمكة

المكرمة برقم ٦٢٨ فقه عام .

(٦) أنظر في ترجمته : أحمد محفوظ : المؤلفون التونسيون ، دار الغرب الاسلامي بيروت ، =

٨ - الشيخ عبدالله بن محمد بن فودى ، أمير نيجيريا سنة ١٢١٩ هـ ، والمتوفى ١٢٤٦ هـ ، له كتاب « ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام » خصص الباب الخامس منه بعنوان « فى السياسات الشرعية » (١) وله كتاب آخر بعنوان « ضياء السياسات وفتاوى النوازل » حققه الدكتور أحمد محمد كافي ، خصص الباب الأول منه فى « السياسات الشرعية » (٢) .

٩ - عبدالله جمال الدين ، قاضى القضاة بالديار المصرية ، المعروف ببركت زاده (ت ١٣١٨ هـ) له كتاب « تعريب السياسة الشرعية فى حقوق الراعى وسعادة الرعية » (٣) وأصل الكتاب له أيضاً باللغة التركية .

١٠ - الشيخ عبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخراجية والمالية ، المطبعة السلفية ، ١٣٥٠ هـ .

١١ - الشيخ محمد البنا : السياسة الشرعية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، (دون تاريخ) .

وله أيضاً مذكرات السياسة الشرعية ، مطبعة الشرق ، مصر ، ١٩٣٥ - ١٩٣٦ م .

---

= ج ١ = ص ١٧٤ - ١٧٥ ، والأعلام للزكلى ، طبعة خامسة ، ج ٦ ص ١٠٤ ، وقد طبع هذا الكتاب بعنوان « نبذة فى بعض القواعد الشرعية المرشدة لحفظ الإدارة الكلية » بالمطبعة الإعلامية سنة ١٣٠٦ هـ .

(١) قام بطبعه أبوبكر محمد الفلانى المشهور بأبوبكر سكى بمكة المكرمة ويقع فى ١٠٠ صفحة ، ويقع الباب الخامس من ص ٦٩ إلى آخر الكتاب .

(٢) نشرته الزهراء للإعلام العربى ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م وأنظر انبأب الأول فى «السياسات الشرعية» من ٧٤ - ٨١ .

(٣) طبع مطبعة الترقى بمصر ، سنة ١٣١٨ هـ .

- ١٢ - الشيخ على الخفيف : السياسة الشرعية في العصور الأولى ، وطبع باسم  
«ملحق لمذكرة السياسة الشرعية ، مطبعة الشرق ، مصر ١٩٣٥ - ١٩٣٦ م .
- ١٣ - الشيخ عبدالرحمن الجزيري : ملحق السياسة الشرعية ، القاهرة ، مطبعة  
الفتوح ، سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ١٤ - الشيخ عبدالرحمن تاج ( شيخ أزهر سابق ) : السياسة الشرعية والفقهاء  
الإسلامي ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
- ١٥ - الشيخ عبدالعال محمد عطوة : محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ألقى  
على شعبة السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام بالمملكة  
العربية السعودية (١) .
- ١٦ - الدكتور فتحى الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ،  
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٧ - الشيخ جاد الحق على جاد الحق ( شيخ الأزهر المعاصر ) : بحث عن الفقه  
الإسلامي ، ضمن دراسات في الحضارة الإسلامية ، بمناسبة القرن الخامس  
عشر الهجري ، المجلد الثالث ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،  
١٩٨٥ (٢) .
- ١٨ - الدكتور عبدالله محمد محمد القاضي : السياسة الشرعية مصدر التقنين بين  
النظرية والتطبيق ، طنطا ، من جمهورية مصر العربية ، دار الكتب الجامعية  
الحديثة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

---

(١) مطبوعة على الآلة انكابتية أنظر من ص ٢ - ٣٣ .

(٢) انظر الكتاب ص ٢٦٧ - ٢٨٨ .

## المبحث الثالث

### القيمة العلمية لرسالة السياسة الشرعية

التعريف برسالة ( السياسة الشرعية ) :

أولاً : بدأ المؤلف ( داهه أفندى ) رسالته بعد الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم بعنوان : فى ( بيان السياسة ) .

عرض فيه لتعريف السياسة مقتبساً من كتاب « العناية » للبايرتى ، وبين

أنواعها ، والمقاصد الشرعية منها . وموقف الناس من الأخذ بها بين مفرط

ومقصر ، ووسط معتدل ، وما يترتب على كل موقف .

ثانياً : جاءت الرسالة مقسمة إلى فصول معنونة بأرقامها وموضوعاتها فى أربعة

فصول .

وفصل أخير غير معنون برقمه .

الفصل الأول : الدلالة على مشروعية ذلك ( السياسة الشرعية ) من الكتاب والسنة .

الفصل الثانى : فى أحكام هذا الباب .

الفصل الثالث : فى الفرق بين نظر القاضى ونظر والى الجرائم .

الفصل الرابع : فى الدعوى بالتهم والعدوان .

وفصل أخير : فى التعزير .

تضمن الفصل الأول بيان وجوه الاستدلال للسياسة الشرعية إجمالاً ثم ذكر

قضايا واقعية وامتشهادات ذات دلالة شرعية تصب جميعاً فى حجة الأخذ بها

وانعمل بمقتضاها .

أعقب تلك القضايا والأحداث موضوعاً بعنوان : ( التوسعة على الحكام فى أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع ) هو استنباط واستنتاج من تلك الوقائع والأحداث وبعد أن قرر النتيجة منها عاد يستشهد بحجيتها بالقواعد الشرعية الكلية .  
والسياسة الشرعية تقضى أن لا تجرى أمورهما على نمط واحد بل يختلف باختلاف الزمان ، فمن ثم أورد بعدما تقدم من الاستدلال على مشروعيتها استدلالاً متنوعاً من النصوص والوقائع ذكر العنوان التالى : ( اختلاف الأحكام باختلاف الزمان ) . وذكر لهذا الكثير من النصوص الفقهية والاستنباطات الشرعية مما يتفق والعنوان السابق .

وردت بعد هذا العناوين التالية مقترنة بأحكام موضوعاتها ، موثقة من مصادرها :

للإمام أن يعمل بأكبر رأيه إذا أنكر السرقة - عقاب المتهم بالسرعة - مارأيت ظلماً أشبه بالعدل إلى آخر عناوين هذا الفصل .

الفصل الثانى : بدأه بموضوع بعنوان : هل للقضاة الحكم بالسياسة ؟ .

تعرض بعده لموضوعات مهمة فى مجال السياسة الشرعية وأصحاب الاختصاص بها ، والوسائل التى يخولون الأخذ بها تحت العناوين التالية : هل للقضاة الحكم بالسياسة ، أساس عموم الولايات وخصوصها . . . إلى آخر ماوردت فى هذا الفصل .

الفصل الثالث : فى الفرق بين نظر القاضى ونظر والى الجرائم .

الفصل الرابع : فى اندعاوى بالتهم والعدوان .

ثم ختم الرسالة بـ ( فصل فى التعزير ) تكلم فيه عما يجوز وما لايجوز من أنواع التعزير ، ومن له حق العفو فيه إلى غير ذلك من موضوعاته . وقد أنهى

الرسالة ببيان وجوه الأمر بالمعروف متى يجب القيام به ومتى يسع تركه .  
 وتمثل رسالة « السياسة الشرعية » لداده أفندى أصالة الفقه السياسى الإسلامى  
 وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة اليونانية لأنها اعتمدت فى المقام الأول  
 على الإسلام بمصدرية الكتاب والسنة (١) ، وعلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة فى  
 المسائل التى لم يرد فيها نص ، واستفادت من تجربة اخلافة الراشدة ومن القواعد  
 الفقهية .

### مصادر رسالة « السياسة الشرعية » :

اعتمد ابراهيم بن بخشى زاده المعروف بدده خليفة فى رسالته بشكل رئيسى  
 على المصادر الآتية :

- ١ - الأحكام السلطانية للإمام الماوردى المتوفى ٤٥٠ هـ .
- ٢ - الذخيرة فى الفقه المالكى والمقارن للإمام القرافى المتوفى ٦٨٢ هـ .
- ٣ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥٨ هـ .
- ٤ - معين الحكام للفقيه الحنفى الطرابلسى المتوفى ٨٤٤ هـ .
- ٥ - كثير من كتب الفروع لفقهاء الحنفية ، أهمها : كتاب « العناية » لكمال الدين  
 البابرئى ، وكتاب الهداية ، وشرح الوقاية ، واخلاصة ، والفتاوى البزازية  
 وغيرها من مدونات المذهب الحنفى وموسوعاته المعروفة والنادرة وغيرها مما هو  
 ميين فى فهرس الكتب الواردة فى الرسالة .

(١) الشيخ محمد الخضر حسين : نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ٤٤ .

## خصائص الرسالة ( السياسة الشرعية ) :

تميزت هذه الرسالة بخصائص علمية عديدة منها :

١ - الأمانة العلمية : أشار فيها المؤلف - رحمه الله - إلى المصادر التي استفاد منها ، وبالرجوع إلى هذه المصادر اتضحت دقته في النقل والإسناد .

٢ - لم يقتصر نقله على المذهب الحنفى بل استفاد من كتب الفقه المالكى والشافعى والحنبلية مما يدل على مرونته وعدم تعصبه وانغلاقه على كتب المذهب الحنفى الذى يتبنى إليه .

٣ - الآراء التى اعتمدها وسطاً بين الإفراط والتفريط . فقد عرض لأنواع السياسات وآراء الفقهاء حول السياسة الشرعية ، وأقام الأدلة على أن أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع ، وتتفق مع دليل المصلحة المرسله ، ومع القواعد الفقهية مثل قاعدة : لا ضرر ولا ضرار ، واستفاد من التجربة فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الراشدين (١) .

٤ - أبدى مرونة فكرية واسعة من خلال استمداد مادته العلمية فى هذه الرسالة من مصادر فقهية ومذهبية متنوعة ، فعمكست آثارها على الأحكام الشرعية الناضجة الوجهية ، المشرقة علمياً وفكرياً فى الكثير من القضايا التى عاجها من هذا استاده إلى القاضى ابن بشير المالكى فى تحليف القاضى الشهود (٢) .

(١) انظر النص المحقق ص ٨٣ .

(٢) انظر النص المحقق ص ١١١ .

مناقشة بعض الآراء فى رسالة السياسة الشرعية :

- أولاً - مدلول « السياسة الشرعية » الذى يمثل حجر الزاوية فى المفهوم والأبعاد .
- ثانياً - الوسطية التى اعتمدها المؤلف بالجمع بين السياسة والشرع (١) .

عرّف دده أفندى السياسة الشرعية على أنها : « تغليظ جزاء جناية لها حكم

شرعى حسماً لمادة الفساد وانها شريعة مغلظة » (٢) .

إن قصر السياسة الشرعية على تغليظ العقوبة يمثل جانباً واحداً منها وحسراً لها فى إطار ضيق محدود ويتنافى مع الوسطية التى رجحها . إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ ، وبغير العقوبة ، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط وبيان ذلك على النحو التالى :

أ - لم ينزل الرسول صلى الله عليه وسلم القتل بالمنافقين الذين أظهروا النفاق ، وآذوه وآذوا جماعة المسلمين ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم بعضهم بأعيانهم .

وقد سئل القرطبي وغيره من المفسرين عن الحكمة فى ذلك ، وأجابوا بأجوبة أظهرها ما ثبت فى الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أكره أن يتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه » . فقد خشى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقع بسبب ذلك تغيير لكثير من الأعراب عن الدخول فى الاسلام ، حيث لا يعلمون حكمة قتل الرسول لهم ، فإنهم يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم : فيقولون : إن محمداً يقتل أصحابه .

(١) انظر النص المحقق ص ٧٥ ، ٧٦ ، الفقرات ٦ ، ٧ ، ٨ .

(٢) انظر النص المحقق ص ٧٣ .

قال القرطبي : « وهذا قول علمائنا وغيرهم ، كما كان يعطى المؤلفات  
قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم » (١)

ب - ومنها : تركه - صلى الله عليه وسلم - تأديب الأعرابي الذي بال في  
المسجد ، تقديراً لظروف بداوته وغلاظته ، وجهله وحدائثه عهده بالاسلام ،  
ولهذا حين هم أصحابه به فنهاهم أن يقطعوا عليه بولته ، وقال : « إنما  
بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » (٢) .

ولو فعل فعلته رجل من أهل الحضرة ، لوجب أن يعزر ويؤدب ، فترك التعزير  
هنا تنبيه على مبدأ « الظروف المخففة » بل المسقطة للعقوبة أحياناً .

ج - ومنها تأخيرها إقامة الحد لمصلحة راجحة ، من ذلك ما جاء في سنن أبي  
داود : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « لا تقطع الأيدي في  
السفر » . (٣) قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « فهذا حد من  
حدود الله - تعالى - وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه  
ما هو أبغض الى الله من تعطله أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشركين  
حمية وغضباً ، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم ، وقد نص  
أحمد وإسحاق بن راهوية والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن  
الحدود لاتقام في أرض العدو ، وذكرها أبو القاسم الخرقى في مختصره

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٩٩ وانظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، بيروت ، طبعة دار  
المعرفة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ج ١ ص ٥١ ، واخره الوجيز لابن عطية تحقيق أحمد صادق  
الملاح ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الرجل يسرق في الغزو ، أيقطع ج ٤ ص ٥٦٣ رقم

فقال : لا يقيم الحد على مسلم فى أرض العدو ، وقد أتى بسر بن أرطاة  
برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول : لاتقطع الأيدى فى الغزوة لقطعمت يدك . رواه  
أبوداود .

وقال أبو محمد المقدسى : هو إجماع الصحابة ، روى سعيد بن منصور فى  
سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه : أن عمر كتب إلى الناس :  
أن لا يجلدن أمير جيش ، ولا سرية ، ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز  
حتى يقطع الدرب قافلا ، لنلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار .  
وعن أبى الدرداء مثل ذلك . وقال علقمة : كنا فى جيش فى أرض الروم ،  
ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن  
نحده ، فقال حذيفة : أتحدون أميركم ، وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا  
فيكم ؟

وأتى سعد بن أبى وقاص بأبى محجن يوم القادسية ، وقد شرب الخمر ،  
فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن :  
كفى حزنا أن تطرد اخيل بالقنا . . . وأترك مشدودا على وثاقيا .

فقال لابنة حفصة امرأة سعد : أطلقينى ، ولك - والله - على إن سلمنى  
الله أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد ، فإن قُلت استرحتم منى ، قال :  
فحلته ، حتى التقى الناس ، وكانت بسعد جراحة ، فلم يخرج يومئذ إلى  
الناس ، قال : وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ، واستعمل على  
اخيل خالد بن عرْفَطَه ، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها  
البلقاء ، ثم أخذ رمحا ، ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من الخدو إلا  
هزمهم ، وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يروونه يصنع ، وجعل سعد

يقول : الصبر صير البلقاء ، والظفر ظفر أبى محجن ، وأبومحجن فى القيد ! فلما هزم العدو رجع أبومحجن حتى وضع رجله فى القيد ، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله ، لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاههم ، فخلى سبيله ، فقال أبومحجن : قد كنت أشربها اذ يقام على الحد ، وأطهر منها ، فأما اذ بهرجتى فوالله لا أشربها أبداً . وقوله اذ بهرجتى : أى أهدرتنى بإسقاط الحد عنى ، ومنه : بهرج دم ابن الحارث : أى أبطله .

وليس فى هذا ما يخالف نصاً ، ولا قياساً ، ولا قاعدة من قواعد الشرع ، ولا إجماعاً ، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب .  
قال الشيخ فى المفتى : وهذا اتفاق لم يظهر خلافه .

قلت : ( أى ابن قيم الجوزية ) وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة ، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد العارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع ، وعند وقت الحر والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى (١) .

د - ومن ذلك ما فعله الخليفة الثالث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - حين ألح عليه جماعة من الصحابة أن يقتص من عبيدالله بن عمر ، الذى دفعه الغضب لقتل الهرمزان ، اتهاماً له بأنه اشترك فى قتل أبيه . فلم يستجب عثمان لالحاح هؤلاء الصحابة - رضى الله عنهم - لاقرار

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل ، مصر ، دار الكتب الحديثة ،

لعبيدالله على فعلته في قتل امرىء بغير بينة ، ولا إنكار لوجوب القصاص من القاتل ، ولكن تقديراً للظروف المحيطة بالجماعة الاسلامية عقب مقتل الفاروق وإتقاء لفتنة قد يتطير شررها لو قتل عبيدالله . وفي هذا يقول :  
أخشى أن قتلت عبيدالله أن يقول الناس : قتل عمر أمس ، ويقتل ابنه اليوم (١) .

هـ - ومن ذلك : أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أصر القصاص من قتلة عثمان ، حتى تحين الفرصة المواتية ، ليأخذ على أيديهم ويتمكن من عقوبتهم ، وهو آمن من عصيتهم (٢) .

---

(١) تاريخ الطبرى تحقيق محمد أبو الفضل ، مصر ، طبعة دار المعارف ، ط ٤ ، ج ٤ ص ٢٣٩ ،  
والبداية والنهاية لابن كثير تحقيق الدكتور أحمد أبوالمحم والدكتور على نجيب عطوى والأستاذ  
فؤاد السيد والأستاذ مهدى ناصر الدين والأستاذ على عبدالساتر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،  
المجلد الرابع ، الجزء السابع ص ١٥٤ ورد مانصه : وقد كان عمر قد أمر بسجنه ليحكم فيه  
الخليفة من بعده ، فلما ولي عثمان وجلس للناس كان أول ما تحوكم إليه فى شأن عبيدالله ،  
فقال على : مامن العدل تركه ، وأمر بقتله ، وقال بعض المهاجرين : أقتل أبوه بالأمس  
ويقتل هو اليوم ؟ فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين قد برك الله من ذلك ، قضية لم  
تكن فى أيامك فدعها عنك فودى ( وقع دية القتلى ) عثمان رضى الله عنه أولئك القتلى من  
ماله ، لأن أمرهم اليه ، إذ لا وارث لهم إلا بيت المال ، وإمام يرى الأصلح فى ذلك ، وخلقى  
سبيل عبيدالله .

(٢) تاريخ الطبرى ٤ : ٤٣٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ٣٩ ، ولما استقر أمر بيعة  
على دخل عليه طلحة والزبير ورؤوس الصحابة ، وطلبوا منه إقامة الحدود ، والأخذ بدم  
عثمان ، فاشتد إليهم بأن هؤلاء لهم مدد وأعوان ، وأنه لا يمكنه ذلك يومه هذا . . . . .

كما يعد من أبواب السياسة الشرعية : تقييد بعض المباحات إذا ترتب على ذلك مصلحة عامة ، أو خشى من إطلاق الإباحة مفسدة معتبرة .  
ومن أمثله :

١ - منع رسول الله صلى الله عليه وسلم إدخار لحوم الأضاحى بعد مضي ثلاثة أيام حين كان بالناس جهد ومجاعة (١) .

٢ - أورد ابن الجوزى عن ابن عمر قال : أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- أنه منع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين من كل أسبوع لقلّة اللحم بالمدينة بحيث لا تكفى جميع السكان فى جميع أيام الأسبوع فلجأ إلى هذا المنع ، وألزم به ، وكان يأتى مجزرة الزبير ابن العوام بالبيع - ولم يكن بالمدينة سواها - فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرّة ، وقال له : « ألا طويت بطنك يومين » ؟ ليتداول اللحم بين الناس (٢) .

---

(١) أخرج البخارى عن عابس بن ربيعة رضى الله عنه قال : قلت لعائشة : « أنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا فى عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغنى الفقير ٠٠٠ ، ٤ : ٢٠٦٨ رقم ٥١٠٧ فى الأطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وفى رواية لمسلم عن عبدالله بن واعد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث . قال عبدالله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق . سمعت عائشة تقول دف أهل آيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله : ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقى ٠٠٠ . مسلم ٣ : ١٥٦١ رقم ١٩٧١ فى الأضاحى ، باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى .

(٢) ابن الجوزى : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم القاروط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ ، ص ٧٩ .

وهذا تقييد للاستهلاك المباح إقتضته مصلحة المجموع .

٣ - مارواه الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان : أنه تزوج يهودية بالمدائن ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أن خل سبيلها ، فكتب إليه : أحرام هي يأمر المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر : أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلصي سبيلها ، فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين وقال محمد : وبه نأخذ ، لانراه حراماً ، ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (١) .

والزواج من الكتابيات المحصنات ( العفاف ) مباح بنص القرآن : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (٢) ولكن عمر منع حذيفة منه ، خشية مفسدة متوقعة ، وهو كساد سوق الفتيات المسلمات . وفي ذلك فتنة أى فتنة ، فهو من باب سد الذرائع . وبعض الناس قد يتساهل في شرط الإحصان والعفاف الذى قيد به القرآن حل الزواج منهن ، حتى يتعاطوا نكاح الفاجرات والمومسات (٣) وهذه مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها .  
وتمنع كثير من الدول - فى هذا العصر - السفراء وضباط جيشها بل وجنودها

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني ، الآثار ، باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤١١هـ .  
ص ٨٩ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٥ .

(٣) روى قصة حذيفة هذه الإمام سعيد بن منصور فى سننه ولكنه ذكر تعليلاً آخر لمنع عمر رضى الله عنه ، فبعد أن نفى حرمة ذلك قال : « ولكنى خفت أن تعاطوا المومسات منهن » السنن بتحقيق وتعليق عبدالرحمن الأعظمى ، الأثر رقم ٧١٥ باب نكاح اليهود والنصرانية ، ورواه البيهقى فى سننه جـ ٧ ص ١٧٢ .

- من التزوج بامرأة أجنبية لإعتبارات وطنية (١) .
- ٤ - وفي عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب « المصحف الإمام » ووزعت منه نسخ على الأمصار الإسلامية ، ومنع عثمان القراءة فى المصاحف الأخرى ، بل أمر بتحريقها ، خشية على المسلمين من الإختلاف ، مع أن القراءة فى تلك المصاحف كانت مباحة من قبل (٢) .

- (١) صدر قرار مجلس الوزراء السعودى رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٣٩٣ هـ وحظر الزواج من الأجبيات ومنعه منعا باتاً على بعض فئات الموظفين وهم :
- ١ - الموظفون بالخارجية الدبلوماسيون والإداريون .
  - ٢ - الموظفون من غيرهم العاملون خارج المملكة .
  - ٣ - أفراد القوات المسلحة فى الجيش والطيران والبحرية والحرس الوطنى سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنود .
  - ٤ - أفراد قوات الأمن الداخلى سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنود .
  - ٥ - العاملون فى المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين ومدنيين .
  - ٦ - الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفق مايقترحه ديوان الخدمة المدنية ويوافق عليه مجلس الوزراء .
  - ٧ - جميع الطلاب الذين يدرسون فى الخارج سواء كانوا مبعوثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص .
- وأما غيرهم فيلزم الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية قبل عقد الزواج وقد رتب القرار عقوبات على مخالفة هذه القواعد .

- (٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر ، عثمان بن عفان رضى الله عنه ، تحقيق سكينه الشهابى ، دمشق ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، ص ٢٣٤ - ٢٣٧ ، والسيوطى تاريخ الخلفاء بتحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ، مصر ، لمكتبة التجارية ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ص ١٦٥ .

ان تقييد المباحات لمصلحة معتبرة جائز وهو من السياسة الشرعية كتحديد مساحة نوع معين من المزروعات كالقطن مثلاً في مصر ، والتفاح في لبنان ، وتقييد الاستهلاك في بعض المأكولات كاللحوم ، أو وضع قيود على استيراد بعض الأصناف التجارية ، حماية للتاج المحلي ، أو توجيهها لاستيراد ما هو أنفع وأبقى ، أو غير ذلك من الأهداف المشروعة .

كما يعد من أبواب السياسة الشرعية أن يختار ولى الأمر المسلم أحد الرجوه الجائزة في المسألة الواحدة حسبما يرى من الخيرة والمصلحة للأمة عملاً بالقاعدة الفقهية : « إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة » (١) ففي شأن أسرى الحرب له الاختيار بين أحد الأمور الأربعة أو الخمسة : المن ، أو القداء ، أو الاسترقاق ، أو القتل ، أو الجزية .

واختياره ليس إختيار هوى وتشه بحيث يفعل أيها شاء بل الواجب عليه أن يختار ما فيه مصلحة الأمة وخيرها ، ودفع الضرر والشر عنها حسبما يهدى إليه التحرى والاجتهاد بالبحث والشورى .

فإذا كان المسلمون أقوياء ، يرجون ويخافون ، وحيث يرجى من الأسرى من وراءهم التأثير بسماحة المسلمين ومكارم أخلاقهم فيكون له المن .

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر في الفروع ، بيروت ، طبعة دار الفكر ، ص ٨٣ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ١٣٧ وما بعدها ، والمنثور في القواعد للزركشى تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ج ١ ص ٣٠٩ .

ويقبل الفداء بمال أو بأسرى من المسلمين لدى الكفار ، حيث يحتاج المسلمون إلى المال ، يتقوون به على عدوهم ، أو كان لهم أسرى لدى عدوهم ، فيجب استقاذهم وفك رقابهم ، حتى لا يقوا تحت سلطان الكفر .  
ويقتل العتاة من الأسرى ، الذين يخشى شرهم بما سبق من كيدهم ونكياتهم بالمسلمين ، فهم « كمجرمى الحرب » فى العصر الحديث .  
وقد يفرض الرق ، إن كان العدو يسترق أسرى المسلمين عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل .

وتقبل الجزية ممن بلدنها ، قبل الخضوع لحكم الاسلام والعيش فى دار الاسلام ، ولم يخش منه شر ولا كيد .  
فاختيار ولى الأمر يخضع للمصلحة لا للهوى والتشهى (١) واختيار ولى الأمر لأحد الآراء والأقوال فى الفقهية فى المسائل الاجتهادية حسبما يراه محققاً لمقاصد الشرع واقامة المصالح يرفع الخلاف ، ويجب على الرعية أن يلتزموه طالما لم يخالف نصاً قاطعاً ، ولا قاعدة مجمعة عليها (٢) .  
ونتتهى إلى أن السياسة الشرعية كما قال ابن عقيل - الفقيه الحنبلى - (المتوفى ٥١٣ هـ) : « ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى » (٣) .  
وأيد ذلك الإمام الحنفى ابن نجيم المصرى (المتوفى ٩٧٠ هـ) فقال :

---

(١) القرافى : الفروق جـ ٢ ص ١٦ - ١٨ ، والنشر فى القواعد للزركشى ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٢) القرافى : الفروق جـ ٢ ص ١٠٣ .

(٣) نقلاً عن الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد جميل غازى ، مصر ،

مطبعة المدنى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ص ١٦ .

«السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»، (١) .

وقد أخذ بهذا التعريف مع إضافة دقيقة الشيخ الدكتور عبدالعال عطوة فقال :  
« السياسة الشرعية فعل من الحاكم لمصلحة يراها ، فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال » ، (٢) .

الواقع أن السياسة الشرعية حكم تقتضيه الشرعية الإسلامية لاتفاقه مع مقاصد الإسلام الكلية من حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، ومع مبادئ الإسلام الكلية وقواعده العامة وإن لا يخالف دليلاً جزئياً تفصيلاً قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة .

« وإن الأصل في حفظ الدين ، حفظ قانون السياسة ، وبث العدل والتناصف الذي تحقق به الدماء ، ويتمكن من إقامة قوانين الشرع ، وهي وظيفة ولي الأمر » ، (٣)  
ومجالات السياسة لتحقيق العدل والإنصاف ليست قاصرة على العقوبة ، بل تشمل الحكم والادارة ، ببيان أحكام الإمامة والإمام ، والسلطات في الدولة الإسلامية ،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٧٦ .

(٢) مذكرة نظام الحكم - لطلبة المعهد العالي للقضاء بالرياض ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ص

١٤ ، ١٥ . وقارن الشيخ عبدالوهاب خلاف : السياسة الشرعية ص ٢٠ قال : « إن السياسة

الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما

لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية » .

(٣) أحمد بن يحيى الونشريسي ( المتوفى ٩١٤ هـ ) : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى

علماء أفريقية وأندلس والمغرب تحقيق وإشراف الدكتور محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب

الإسلامي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ج ١٠ ص ٧ .

وحقوق الأفراد وحررياتهم وتعيين العمال وشروطهم وحقوقهم وواجباتهم والديوان الخاص بهم .

وتشمل السياسة الشرعية بيان أموال بيت المال مواردها ومصارفيها والموازنة العامة لها ، والنظر في أمور القضاة ، وشروطهم وتفقد أحوالهم ، ومدى نقض أحكامهم .

فالساسة بالمعنى العام تتصل بالدولة والسلطة لأنها إستصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل وتدير أمورهم (١) .

وقد أطلق العلماء على السياسة أسم « الأحكام السلطانية » (٢) أو « السياسة الشرعية » (٣) ، أو « تحرير الأحكام فى تدير أهل الإسلام » (٤) .

---

(١) أبرالبقاء الكفوى : الكليات تحقيق عدنان درويش ومحمد المصرى ، دمشق ، طبعة وزارة الثقافة ، ١٩٧٤م جـ ٣ ص ٣١ .

(٢) كما فعل الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، وأبو يعلى فى الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقى ، طبعة الحلبي ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨م .

(٣) أنظر المؤلفات تحت عنوان السياسة الشرعية ، ص ٥٣ - ٥٦ .

(٤) وهو عنوان كتاب بدرالدين بن جماعة ، المتوفى ٧٣٣ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم ، ونشر رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٥ هـ .

ومن المصادر المهمة التى عرضت للإمامة وأحكامها غياث الأمم تحقيق الدكتور مصطفى حلمى والدكتور فؤاد عبدالمنعم .

## المبحث الرابع منهج التحقيق والتوثيق

يتلخص منهج التحقيق والتوثيق فى الآتى :

الأول : تعد مجموعة النسخ التى رمز إليها بالرمز (أ) هى الأساس ، والمعتمد منها

نسخة أسعد أفندى بالنسبة لبيان الورقة فى المخطوط .

يسير التحقيق على منهج تجنب اغراق النص بذكر مالا يفيد ذكره من

فروق النسخ ، واستبعدت الفروق التى تعود أساسها لجهل الناسخ ، فإن

ماكان خطأ واضحاً لا يصح أن يثبت فى الحواشى ، وكذلك التفاوت فى

أمور صغيرة مثل « كذلك » بدلاً من « وكذلك » وحرصت على بيان

النقص فى نسخة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان والتنبيه على

مايحتمل من النصوص قراءتين أو أكثر ، مع التعليل عند الترجيح مدعماً

بالدليل .

الثانى : عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم السورة ورقم الآية ، وخرجت

الأحاديث من مظانها من دواوين السنة ، وبيان درجتها .

الثالث : إعتمدت فى توثيق الرسالة بالرجوع إلى المظان التى استفاد منها دده أفندى

ماوسعى الجهد والطاقة ، وفيها عدد غير قليل من المصادر المخطوطة .

الرابع : عرفت بالكتب والأعلام الواردة فى النص .

الخامس : رغبة فى حسن التنسيق والإخراج ، رقت الرسالة إلى بنود ، ووضعت لها

عناوين وميزتها بأن وضعت بين قوسين .

السادس : عرضت لبعض الشروح اليسيرة والتعليقات اللازمة لتوضيح النص دون

إسراف أو مبالغة .

السابع : كتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة ، مع الضبط والتعريف بالمصطلحات الفقهية .

الثامن : أعددت فهرس شاملة ومتنوعة لتيسير سبيل الاستفادة والانتفاع من الرسالة مزودة بقائمة المصادر مرتبة ترتيباً هجائياً .

### كلمة شكر:

وأشكر كل من أسهم في المساعدة على إظهار الرسالة وأخص بالذكر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بمكة المكرمة ، والمكتبة المركزية لجامعة أم القرى .

وفي الختام أشكر تعاون جامعة الرياض بتزويدي بصور من المخطوطات التي لديها ، ودار الكتب للمخطوطات بمصر .

كما أشكر الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان - عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأستاذ الفقه والأصول بالدراسات العليا بجامعة أم القرى سابقاً - فقد زودني بنسخة من المخطوطة التي لديه ، وأثرى هذه الرسالة بما أشار به من رأى وملاحظات .

وأسال الله أن يجزي الجميع خيراً .

وأن يتقبل الله أعمالنا ، وأن يكتب لنا الفوز بمحبته ورضاه .

الحقن

د . فؤاد عبدالمنعم

# السياسة الشرعية

تأليف

د. دة أفندي

المتوفى ٩٧٣ هـ

النص المحقق

( ق ١/٢ )

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين ، وبعد :

### [ في بيان السياسة ]

٢ - ذكر في « العناية شرح الهداية » (١) : « السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين البابرتي ( المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ) والبابرتي  
( بفتح الموحدين بينهما ألف وسكون الراء المهملة بعدها مشاء فوقية ) نسبة الى بابرتا ( بالقصر )  
قرية بنواحي بغداد ، « إمام محقق » حافظ ضابط لم تر الأعين في وقته مثله كان بارعاً في  
الحديث وعلومه ، « الفوائد البهية ص ١٩٥ ، ١٩٧ ، وأنظر الطبقات السنية للتميمي برقم  
٢٣١٤ .

وكتابه « شرح الهداية » في فروع فقهاء الحنفية ، و « الهداية » لبرهان الدين علي بن أبي بكر  
المرغيناني ( المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ) ( ثلاث وتسعين وخمسمائة ) وهو شرح لمتن له سماه  
« بداية المبتدى » ضمنه مختصر القدوري - للشيخ أحمد القدوري ، المتوفى ٤٢٨ هـ - وهو من  
المتون المعتمدة عند الحنفية فيه الراجح من مختلف آراء ظاهر الرواية ، وتخريجات المشايخ  
على أصول الإمام . وظاهر الرواية أو ظاهر المذهب : هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد  
بن الحسن الشيباني ( صاحب أبي حنيفة المتوفى ١٨٩ هـ ، ومدون مذهبه ) وهي : الجامع  
الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والمبسوط ، والزيادات « وسميت  
بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات ثقافت فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .  
والرأي الراجح لا يخرج عن كونه أحد الروايات عند تعددها . والمشايخ هم كبار علماء  
المذهب الذين لم يعاصروا الإمام ، ولهم ترجيحات بين روايات المذهب أو تخريجات على  
أصول المذهب ، ومن كبارهم الإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ . أنظر الدكتور  
محمد ابراهيم أحمد علي : المذهب عند الحنفية صفحات ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٩٦ . وقال  
حاجي خليفة في « العناية شرح الهداية » : « قد أحسن فيه وأجاد » . كشف الظنون ٢ : ٥  
٢٠٣ . وأنظر طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٢٧ .

• شرعى حسماً لمادة الفساد « (١) » .

٣ - وذكر فى « معين الحكام » (٢) : « السياسة : شريعة مغلظة » ثم قال :

« السياسة نوعان :

• سياسة ظالمة ، فالشريعة تحرمها

وسياسة عادلة ، تخرج الحق من الظالم ، وتدفع كثيراً من المظالم ، وتردع

أهل الفساد ، ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية ، فالشريعة توجب المصير اليها ،

• والاعتماد عليها فى اظهار الحق » .

---

(١) أورده بلفظه ابن عابدين دون نسبة بلفظ : « قال بعضهم » . حاشية رد المحتار ( حاشية ابن

عابدين ) ٤ : ١٥٠ وقال : وقوله : « حكم شرعى » معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وان لم

ينص عليها بخصوصها ، فان مدار الشريعة بعد قواعد الايمان حسم مواد الفساد لبقاء

العالم ، وأنظر العناية شرح الهداية ٥ : ٤٢٤ فى باب قطع الطريق .

(٢) عنوان الكتاب بالكامل هو « معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام » لعلاء الدين

أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ، فقيه حنفى ، كان قاضياً بالقدس ، توفى سنة

٨٤٤ هـ .

قسم كتابه على ثلاثة أقسام كلها فى القضاء :

• الأول : فى مقدمات هذا العلم التى تبنى عليها الأحكام .

• الثانى : فيما تفصل به الأقضية من بينات .

• الثالث : فى أحكام السياسة الشرعية ، فيه فصول وأبواب . وقال حاجى خليفة : « فى ظهر

نسخة منه بخط بعض العلماء أنه سمع من عبدالرؤوف الشهير بعرب زاده أن هذا الكتاب

تأليف علاء الدين الأسود ( المتوفى ٨٠٢ هـ ) شارح الوقاية ، وقد ذكر فيه شرحاً على

الوقاية المسمى « بالاستغناء » ، وكتب المولى على ابن الحنائى أن مولاه حسام الدين

الكوسج شارح الوقاية ، شرحه المسمى « بالاستغناء بالاستيفاء » . ذكر فى هذا الكتاب أيضاً

، وهو الذى يقال له الكوسجية . كشف الظنون ٢ : ١٧٤٥ .

والكتاب مطبوع لعلاء الدين الطرابلسى ( ت ٨٤٤ هـ ) وهو جدير بالتحقيق والدراسة =

- ٤ - وهى باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام ، واهماله يضيع الحقوق ، ويعطل الحدود ، ويجرىء أهل الفساد ، ويعين أهل العناد .
- ٥ - والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ، ويوجب سفك الدماء ، وأخذ الأموال بغير الشريعة .
- ٦ - ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم ، فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم أن تعاطى ذلك مناف للقواعد الشرعية ، فسدوا من طرق الحق سبلاً واضحة ، وعدلوا الى طرق فى العناد فاضحة ، لأن فى إنكار السياسة الشرعية ردا للنصوص الشرعية ، وتغليظا للخلفاء الراشدين .
- ٧ - وطائفة سلكت فى هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله ، وخرجوا عن قانون الشرع الى أنواع من الظلم والبدع فى السياسة ، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصصلحة الأمة ، وهو جهل وغلط فاحش .
- فقد قال عز من قائل : « اليوم أكملت لكم دينكم » (١) / (ق٢/ب) فدخل فى هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال .
- وقال عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وسنتى » (٢) .

---

= وتحقيق مدى نسبه الى مؤلفه ، ومدى الصلة بينه وبين تبصرة الحكام لابن فرحون ، الفقيه المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ( تسع وتسعين وسبعائة ) لوجود تشابه كبير بينهما .

(١) سورة المائدة : من الآية رقم ٣ .

(٢) بلغ الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنة رسوله » أخرجه فى الموطأ فى القدر رقم (٣) باب النهى عن القول بالقدر بلاغاً .

ويشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم بسند حسن فيتقوى به . المستدرك ١ : ٩٣ =

٨ - وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق ، وجمعوا بين السياسة والشرع ، فجمعوا الباطل ودحضوه ، ونصبوا الشرع ونصروه ، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (١) .

٩ - وهذا القسم يشتمل على فصول :

## الفصل الأول

### في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة

١٠ - وذلك وجوه كثيرة فليرجع الى الأصل (٢) .

وأما ما ذكر من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة واستخراجهم الحقوق بطريق السياسة فيطول الكتاب بذكره ، ولكن نحن نذكر بعضاً منها :

[ يجوز الفرق والحرق سياسة ]

١١ - ذكر في باب « إن » من شروح المشارق (٣) : إن قوله عليه الصلاة والسلام

---

= « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب في الناس في حجة الوداع فقال : « قد يسس الشيطان أن يعبد بأرضكم ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا يا أيها الناس ، إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه ، وله شاهد أخرجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى تركت شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتى ولن يتفرقا حتى يردا على الخوض ، ووافقته الذهبى فى تلخيص المستدرک .  
وأنظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . ٧٣ : ١

(١) معين الحكام ص ١٦٩ .

(٢) راجع معين الحكام للطرابلسى ص ١٦٩ - ١٧١ .

(٣) كتاب المشارق هو « مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية » للإمام رضى الدين

حسن بن محمد الصفائى ( المتوفى ٦٥٠ هـ ) جمع فيه من الأحاديث الصحاح : =

« من غرقَ غرقناه ، ومن حرقَ حرقناه » (١) محمول على السياسة .

[ النار لا يعذب بها الا الله تعالى ]

١٢ - وفيه أيضاً فى قوله عليه السلام : « إن النار لا يعذب بها الا الله » (٢) فاحرق

الفين ومائتين وستة وأربعين حديثاً ألفه خزانة المستنصر بن الظاهر بن الناصر المستضىء (المتوفى ٦٤٠ هـ) . وقال : هذا الكتاب حجة بينى وبين الله فى الصحة والرصانة . ورمز فيه بالحروف (فأغاء) إشارة للبخارى ، و (الميم) لمسلم ، القاف (ق) لما اتفقا عليه ، ورتبه ترتيباً أيضاً جعله اثنى عشر باباً ٠٠٠ وشروحه كثيرة منها :

١ - تحفة الأبرار فى شرح مشارق الأنوار ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (المتوفى ٧٨٦ هـ) .

٢ - « مبارق الأزهار فى شرح مشارق الأنوار » لعزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن الملك ، (المتوفى ٧٩٧ هـ) وهو مطبوع ١٣٢٨ هـ .

٣ - « شوارق الأسرار العلية فى شرح مشارق الأنوار العلية » لمجدالدين أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى الشيرازى ، المتوفى ٨١٧ هـ ، فى أربع مجلدات .  
أنظر : كشف الظنون ٢ : ١٦٨٨ ، ١٦٨٩ ، وأنظر فى ترجمة الرضى ، الجواهر المضية ٢ : ٨٢ ، والفوائد البهية ٦٣ ، ٦٤ .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٤٣ عن طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبىه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عرض عرضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، وعزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٣٤٤ للبيهقى فى « السنن » ، وفى « المعرفة » وقال عقبه : ( قال صاحب التقيح فى هذا الاسناد من يجهل حاله كبشر وغيره ، فالحديث ضعيف .

وأنظر : الألبانى : إرواء الغليل ٧ : ٢٩٤ حديث رقم ٢٢٣٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال : « إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا =

على - رضى الله عنه - قوما من زنادقة اتخذوه إلهاً للسياسة ، وللمبالغة فى الزجر .

وللإمام ذلك اذا دعت المصلحة .

[ جواز قتل اللوطى سياسة ]

١٣ - وفى حدود « شرح الوقاية » (١) وحدود « الهداية » قوله : « اقتلوا الفاعل والمفعول » (٢) فى حق اللوطة محمول على السياسة (٣) .

= بالنار ، وان النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل ، فإن وجدتموها فاقتلوهما ، المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ : ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ وقال الشيخ أحمد شاكر : اسناده صحيح ، ورواه البخارى ٦ : ١٠٤ - ١٠٥ (فتح) عن قبة عن الليث ، ولم يذكر قوله الرجلين من قريش . وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح أن الترمذى رواه عن قتيبة بهذه الزيادة . وقال الصنعانى ، أحد الرجلين هما هباد بن أسود بن عبدالمطلب والآخر نافع بن عبدالقيس . أنظر مبارق الأزهار فى شرح مشارق الأنوار لابن ملك ١ : ١٧٢ .

(١) كتاب الوقاية هو « وقاية الرواية فى مسائل الهداية » للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيدالله الغبوى الحنفى ، المتوفى ٦٧٣ هـ صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثانى وقام الأخير بشرحه وهو عبيدالله بن مسعود الغبوى الحنفى المتوفى ٧٥٠ هـ ، وقد أتمه فى أواخر صفر سنة ٧٤٣ هـ ثلاث وأربعين وسبع مائة وهو أشرح شروح الوقاية .

أنظر : حاجى خليفة وقد ذكر شروحاً كثيرة للوقاية . كشف الظنون ٢ : ٢٠٢٠ - ٢٠٢٤ . (٢) عن عكرمة عن ابن عباس ، رواه أبوداود فى الحدود ، باب فيمن عمل قوم لوط ٤ : ١٥٨ ، والترمذى فى الحدود ، باب ماجاء فى حد اللوطى ٤ : ٥٧ ، وابن ماجة فى الحدود ، باب من عمل قوم لوط ٢ : ٨٥٦ ، والحاكم فى المستدرک ٤ : ٣٥٥ وواقفه الذهبى . ورواه أيضاً أحمد فى المسند ١ : ٣٠٠ ، وابن الجارود فى المنتقى ٨٢٠ ، والدارقطنى فى سننه ٣ : ١٢٤ وجميعهم بلفظ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » وهو حديث صحيح ، إرواء الغليل للألبانى ٨ : ١٦ - ١٨ رقم ٢٣٥٠ ، وتحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢ : ٤٧١ رقم ١٥٧٥ .

(٣) الهداية ٢ : ١٠٢ ، وشرح الوقاية ١ : ٢٨٣ .

(ق/٣ أ) [ قتل شهود القصاص سياسة ]

- ١٤ - وفي باب السياسة من جامع الشروح للبيزْدَوِي (١) ماروي أن أبا بكر - رضى الله عنه - قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة .
- ١٥ - وفي حدود « شرح المنظومة » (٢) : « ماروي من الأحاديث وآثار الصحابة في حق اللواطة محمول على السياسة » .

(١) البيزْدَوِي : هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى ، ويكنى أبا الحسن ، ويلقب بفخر الاسلام البيزْدَوِي ، فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية من سكان سمرقند ، نسبه الى « بزده » قلعة بقرب نسف ، له تصانيف معتبرة منها : « المبسوط » احدى عشر مجلداً ، « شرح الجامع الكبير » ، « شرح الجامع الصغير » ، « كنز الوصول » في أصول الفقه يعرف بأصول البيزْدَوِي ، و « تفسير القرآن » و « غناء الفقهاء في الفقه » ، ولد في حدود سنة أربعمائة ، ومات في خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة . طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٨٥ ، الفوائد البهية ١٢٤ ، ١٢٥ ، الجواهر المضية تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلوي ٢ : ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، مفتاح السعادة تحقيق كامل بكر وعبدالوهاب أبوالتور ٢ : ١٨٤ ، تاريخ بغداد ١٢ : ٧٠ ، ٧١ .

(٢) توجد عدة منظومات في فروع الفقه الحنفي منها :

- « منظومة ابن وهبان » وهو الشيخ عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ ثمان وستين وسبعمائة ، وهي قصيدة رائية من بحر الطويل أولها : بدءتنا بالحمد لله أجدر ضمنها غرائب المسائل ، وقال حاجي خليفة : « هي نظم جيد متمكن في أربعمائة بيت سماها « قيد الشرائد ونظم الفرائد » أخذها من سنة وثلاثين كتاباً ، ورتبها ترتيب الهداية ثم شرحها في مجلدين وسماه « عقد القلائد في حل قيد الشرائد » .

وشرحها قاضي القضاة عبدالبر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ، المتوفى ٩٢١ هـ ، احدى وعشرين وتسعمائة ، وهو شرح مقبول . . وسماه « تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد » . =

## [ قتل السارق في المرة الخامسة ]

١٦ - كما حمل على السياسة ماروى في السارق في المرة الخامسة من قوله عليه الصلاة والسلام : « فان عاد فاقتلوه » (١) .

= منظومة في الفروع لتجم الدين ابراهيم بن على الطرسوسى ، المتوفى ٧٣٢ هـ .  
- منظومة في فروع الحنفية لجلال الدين رسولا بن أحمد التبانى جمع فيها مايناسبه من الفتوى ثم شرحها فى أربع مجلدات ، وتوفى سنة ٧٩٣ ثلاث وتسعين وسبعمانه .  
• أنظر : كشف الظنون ٢ : ١٨٦٥ - ١٨٦٧ .

(١) نص الحديث عن جابر بن عبدالله - رضى الله عنه - قال : جىء بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله انما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جىء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله انما سرق ، قال : اقطعوه . . . فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه . قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجترناه فآلقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة ، سنن النسائى ٢ : ٢٦٢ ، وسنن البيهقى ٨ : ٢٧٢ .  
وقال النسائى : « وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى من الحديث والله أعلم ، قال الألبانى : « ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه هشام بن عروة وله ثلاث طرق . . . وان كانت لاتخلو مفرداتها من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، فبعضها يقوى بعض » كما هو مقرر فى المصطلح ، فاذا انضم اليها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوة ، لاسيما وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب مع شىء من المغايرة فى لفظه : وان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال : اقتلوه ، فقال : يارسول الله انما سرق ، قال اقطعوا يده ، قال : ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبوبكر رضى الله عنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حيث قال : « اقتلوه » ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله بن الزبير ، وكان يحب الامارة ، فقال : أمرنى عليكم ، فأمره ، فكان اذا ضرب ضربه حتى قتلوه وقال الألبانى : « الخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طرقه فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى : وقد أشار الى تصحيحه الامام الشافعى بقوله : منسوخ ، =

[ كل ماروى فى حق اللوامة محمول على السياسة ]

١٧ - وفى حدود « بيان الرواية » (١) : « كل ماروى فى حق اللوامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة رضى الله عنهم من القتل أو الرجم أو التكتيس وغير ذلك فذاك محمول على السياسة » .

[ الرأى إلى الإمام فى التعزير ]

١٨ - وعندنا يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة الأيرى إلى ماقاله محمد فى

---

= ذكره البيهقى - فى السنن الكبرى - عنه ٨ : ٢٧٥ . وأنظر : إرواء الغليل ٨ : ٨٥ - ٨٩ حديث رقم ٢٤٣٤ ، وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن طلاع تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمى ١٧٢ ، ١٧٣ .

وقال الامام الخطابى : فى بعض اسناده مقال ، وقد عارض الحديث الصحيح باسناده وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمانه ، وزنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس » والسارق ليس واحد من الثلاثة ، فالوقوف عن دمه واجب . وقال : « لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء انه يباح دمه وهو ان يكون من المفسدين فى الأرض فى أن للإمام أن يجتهد فى تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه وإن رأى القتل قتل ١٠٠ » .

وقال الإمام ابن القيم - بحق - : أما دعوى نسخه بحديث : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث » فلايصح لأنه عام وحديث القتل خاص ، والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما ولكنه تعزير بحسب المصلحة . معالم السنن للخطابى وتهذيب السنن لابن القيم ٦ : ٢٣٦ ، ٢٣٨ .

(١) يبدو لى أنه شرح مختصر القدرى المسمى « البيان » ل محمد بن رسول الموقانى المتوفى سنة ٦٦٤ هـ .

أنظر : الجواهر المضية ٣ : ١٥٤ ، وكشف الظنون ١٦٣٢ .

« الزيادات » (١) : « يجب به التعزير ، والرأى الى الإمام إن شاء قتله إن اعتاد ذلك ، وإن شاء ضربه أو حبسه » (٢) .

[ التوسعة على الحكام فى أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع ]

١٩ - وفى « معين الحكام » ، على وفق مافى « الذخيرة » - المالكية - للإمام القرافى (٣)

(١) هو « الزيادات فى فروع الحنفية » للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، المتوفى ١٨٩ هـ قال حاجى خليفة : « إنما سُمى به لأنه كان يختلف الى أبى يوسف ، وكان يكتب من أماليه فجرى على لسان أبى يوسف أن محمدا يشق عليه تخريج هذه المسائل فبلغه فبناه مفرعا (فرع) على كل مسألة بابا وسماه « الزيادات » أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف .

وقيل : إنما سُمى به لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها فى الكبير فصنعه ثم تذكر (فروعاً أخرى) فصنف « زيادات الزيادات » . كشف الظنون ١ : ٩٦٢ ، ٩٦٣ والإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، نسبة الى بنى شيبان بالولاء ، أصله من (حرمستا) من قرى دمشق ، ومنها قدم أبوه الى العراق ، فولد له « محمد » بواسط سنة ١٣١ هـ ، ونشأ بالكوفة ، إمام فى الفقه والأصول وهو صاحب الثانى لأبى حنيفة بعد أبى يوسف ، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة بتصانيفه الكثيرة منها : « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » و « المسوط » و « السير الكبير » و « السير الصغير » و « الزيادات » و « الآثار » و « الأصل » ولى القضاء للرشيد بالرقعة ثم عزله ، مات محمد بالرى سنة ١٨٩ هـ .

أنظر : الفوائد البهية ١٦٣ ، والبداية والنهاية ١٠ : ٢٠٢ .

(٢) ورد بنصه فى العناية شرح الهداية حاشية على فتح القدير ٥ : ٢٦٣ .

(٣) هو أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن بن عبدالله ، وكنيته أبو العباس ، ويلقب بشهاب الدين ، وشهرته القرافى نسبة الى سكناه مدة من الزمن بجوار القرافة . ولد بمصر سنة ٦٢٦ هـ ست وعشرين وستمائة وبها عاش ، واشتغل بالتدريس ، وكان إماماً فى أصول الفقه ، وأصول الدين ، وعالماً بالتفسير من كتبه : « الذخيرة فى مذهب مالك » ، وهو من أجود كتب الفقه المالكية المقارن بغيره من المذاهب ، وله « الأحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام » و « الفروق » وتوفى فى الراجح ٦٨٢ هـ اثنين وثمانين وستمائة . أنظر فى ترجمته : الوافى بالرفيات =

« أعلم أن التوسعة على الحكام فى أحكام السياسة (١) ليست مخالفة للشرع، بل تشهد لها الأدلة التى ذكرت، وتشهد لها أيضاً القواعد الشرعية من وجوه :

٢٠ - الأول : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكيفية لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

---

= ٦ : ٢٣٣ ، وابن فرحون : الدياج المذهب ١ : ٦٦ ويرى أن وفاته ٦٨٤ هـ . وأنظر دراسة عن الذخيرة والقرافى فى رسالة دكتوراه لابراهيم العاقب أحمد فى تحقيق القسم الأول من الجزء الرابع من الذخيرة ، المجلد الأول ١٩ - ٤٠ .

(١) القرافى : الذخيرة جـ ٣ ، مصور عن خزانة الرباط العامة تحت رقم ٥٩١ جـ ومنه ميكروفيلم بمركز أحياء التراث بمكة المكرمة رقم ١٠٧ فقه مالكى جـ ٣ ص ٢٦٤ ورد مانصه « ٠٠٠ التوسعة فى أحكام ولاية المظالم وأمراء الجرائم ليس مخالفاً للشرع ٠٠٠ »

(٢) قال المناوى فى « فيض القدير » : « والحديث حسنة النووى فى « الأربعين » قال : ورواه مالك مرصلاً ، وله طرق يقوى بعضها ببعض . وقال العلانى : للحديث شواهد ، تنتهى مجموعها الى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . وقد احتج به الإمام مالك ، وجزم بنسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » الموطأ ٢ : ٨٠٥ ، وفيض القدير ٦ : ٤٣٢ رقم ٩٨٩٩ .

وقال الألبانى : « لهذا الحديث طرق كثيرة قد جاوزت العشر ، وهى وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفه ، فاذا ضم بعضها الى بعض تقوى الحديث بها ، وارتقى الى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى .

وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيبانى فى مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعى ، وأقره الإمام عليه . أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء ٩ : ٧٦ .

وأنظر: الألبانى : إرواء الغليل ٣ : ٤٠٨ - ٤١٤ الحديث رقم ٨٩٦ .

وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفى

الخرج .

٢١ - الثانى : أن المصالح المرسله قال بها جمع من العلماء ، هى المصالح التى لم

يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها (١) ، وان كانت على سنن المصالح ، وتلقته

العقول بالقبول ، ويؤكد العمل بالمصالح المرسله ان الصحابة - رضى الله

تعالى عنهم - عملوا أمورا مطلقه لا لتقدم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة

المصحف ، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير .

وولاية العهد (٢) من أبى بكر - رضى الله عنه - لعمر رضى الله عنه ، لم

يتقدم فيها أمر ولا نظير .

---

(١) الذخيرة جـ ٣ ص ٢٦٤ د ٠٠٠ قال بها مالك وجمع من العلماء ٠٠٠ وهذه القوانين مصالح

مرسله فى أقل مرتبتها ، .

(٢) هو أن يقترح اخليفة أو أن يرشح شخصا يتولى الخلافة من بعده ، ويكون العهد حال الحياة

أما الاستخلاف فيكون عند الموت وحينما أحس أبو بكر الصديق رضى الله عنه بدنو الأجل ،

فكر فى أمر المسلمين من بعده وخاف عليهم الفرقة ، فأحب أن يجمعوا أمرهم بين يديه قبل

وقوع القضاء . قال ابن الجوزى : لما ثقل أبو بكر ، واستبان له من نفسه جمع اليه الناس

فقال : انه قد نزل بهى ماقد ترون ، ولا أظننى الا ميتا لما بى . وقد أطلق الله ايمانكم من

يعتنى ، وحل عنكم عقديتى ، وردّ عليكم أمركم ، فأمروا عليكم من أحببتم فانكم ان أمرتم فى

حياة منى ، كان أجدر أن لا تختلفوا بعدى . . فقاموا فى ذلك - أى فى الاختيار - وغلوا عليه

- على أبى بكر فلم تستقم لهم ، فرجعوا اليه فقالوا : رأينا يا خليفه رسول الله رأيك . قال :

فلعلكم تختلفون ؟ قالوا : لا . قال فعليكم عهد الله على الرضى ؟ قالوا : نعم . قال :

فامهلونى حتى أنظر لله ولدينه ولعباده ،

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٥٢ .

وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة (١) ، وتدوين الدواوين (٢) ، /  
(ق ٣/ب) وعمل السكة للمسلمين ، واتخاذ السجن ، وغير ذلك مما فعله  
عمر رضى الله عنه .

وهدم الأوقاف التى بإزاء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، والتوسعة فى  
المسجد عند ضيقه ، وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد ، وتجديد  
آذان فى الجمعة بالسوق مما فعله عثمان - رضى الله عنه - وغير ذلك كثير  
جدا ، فعل لمطلق المصالح (٣) .

٢٢ - والثالث : أن الشرع شدد فى الشهادة أكثر من الولاية ، لتوهم العدو ،  
فاشترط العدد والحرية ، ووسع فى كثير من العقود المستثناه (٤) ، وضيق  
الشهادة فى الزنا ، فلم يقبل فيه إلا أربعة يشهدون بالزنا كالمرود فى المكحلة ،  
وقبل فى القتل اثنين ، والدماء أعظم ، لكن المقصود الستر ، ولم يحوج الزوج  
الملاعن الى بينة غير ايمانه ، ولم يوجه اليه حد القذف بخلاف سائر القذفة  
لشدة الحاجة فى الذب عن الأنساب ، وصون العيال والفرش عن أسباب  
الارتباب ، وهذه المباينات والاختلافات كثيرة فى الشرع لاختلاف الأحوال ،

---

(١) هم عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة بن عبيدالله ، والزبير بن العوام ، وسعد  
بن أبى وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف . أنظر ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل  
الاسلام ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) الدواوين جمع ديوان ، وهو دفتر الموضوع لحفظ مايتعلق بالسلطان من ضبط الجيوش  
والأموال والأعمال والعمال . ابن جماعة : تحرير الأحكام ١٣٨ .

(٣) معين الحكام ص ١٧٧ .

(٤) مثل عقود الضرورة كالعرايا السلم والمساقاة والقراض .

معين الحكام ص ١٧٧ .

فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال فى الأزمان ، فتكون المناسبة الواقعة فى هذه القوانين للسياسة مما شهدت لها القواعد بالاعتبار ، فلا تكون من المصالح المرسله بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية ، (١) .

٢٣ - والرابع : أن كل حكم فى هذه القوانين ورد دليل يخصه (٢) ، وأصل يقاس عليه كما تقدم .

وقد ذكرنا عن بعض العلماء - وهو المذهب - أنه قال : « إذا لم نجد فى جهة الا غير العدل أقمنا أصلحهم ، وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ، ويلزم / ( ق ٣ / أ ) مثل ذلك فى القضاة وغيرهم لتلا تضيع المصالح ولا تعطل الحقوق والأحكام ،

(١) الذخيرة ج ٣ ص ٢٦٥ .

حرى بنا أن نعرض الفرق بين الأصول والقواعد ، فالأصول هى الأدلة الاجمالية أو المصادر التى تستنبط منها أحكام الفروع الجزئية كالكتاب والسنة وغيرها من مصادر الاستنباط والاستدلال الراجعة اليهما .

أما القواعد فهى ما تحصل عن الاجتهاد فى أحكام الفروع من طرف المجتهدين وأهل التخريج والاستنباط ، باستقراءهم للأشياء والنظائر ، وتبينهم العلة الجامعة بين كل فة منها ، مقيمين من هذه العلة الجامعة أو مناط الحكم ، قاعدة فى شكل نص كلى يتضمن حكماً تشريعياً عاماً يطبق على كل المسائل والجزئيات المدرجة تحته . وقد عرفت القاعدة الفقهية اصطلاحاً : بأنها قضية كلية من حيث أشكالها القوة على أحكام جزئيات موضوعها أى حكم أغلبى يطبق على معظم جزئياته . ومن خصائص القاعدة الفقهية : ايجاز صياغتها ، وسعة استيعابها لكثير من الفروع الجزئية فالقاعدة هى الأساس والأصل لما فوقها وهى تجمع فروعاً من أبواب شتى على خلاف الضابط ، فهو يجمع فروعاً عن باب واحد . كليات أبى البقاء ص ٢٩٠ ، ومحاضرات فى تاريخ المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى للدكتور عمر الجيدى ص ٦٠ .

(٢) أنظر معين الحكام ص ١١٧ .

وما أظن أحداً يخالف فى هذا الشأن ، فإن التكليف مشروط بالإمكان ، وإذا جاز نصب الشهود فسقه لأجل عموم الفساد جاز التوسع فى أحكام السياسة لأجل كثرة فساد الزمان وأهله ،

### [ اختلاف الأحكام باختلاف الزمان ]

وقد قال عمر بن العزيز (١) : « سيحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » (٢) .

وقال الشيخ القرافى صاحب الذخيرة المالكية : « ولاشك أن قضاة زماننا ، وشهودهم ، وولاتهم ، وأمناءهم ، لو كانوا فى العصر الأول ما أولوا ، ولا عرج عليهم ، لأن ولاية هؤلاء فى مثل ذلك العصر فسوق ، فإن خيار زماننا هم أراذل

---

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى بن كلاب ، ولد سنة ثلاث وستين وكان ثقة مأمونا ، له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل رحمه الله ورضى الله . وقال فيه الذهبى « كان حسن الخلق واخلاق ، كامل العقل ، حسن السميت ، جيد السياسة ، حريصا على العدل بكل ممكن ، وافر العلم ، فقيه النفس ، ظاهر الذكاء والفهم ، أوها منيبا ، قانتا لله ، حنيفا زاهدا مع الاخلافة ، ناطقا بالحق مع قلة المعين ، وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملوه وكرهوا محاqqته لهم ، ونقصه أعطياتهم ، وأخذة كثيرا مما فى أيديهم مما أخذوه بغير الحق فجازالوا به حتى سقوه السم ، فحصلت له الشهادة والسعادة ، وعد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين ، والعلماء العاملين مات سنة إحدى ومئة ، . سير أعلام النبلاء ٥ : ١١٤ وطبقات ابن سعد ج ٥ : ٣٣٠ ، رحلية الأرياء ج ٥ : ٢٥٣ .

(٢) ورد فى معين الحكام ص ١٧٧ .

ذلك الزمان ، وولاية الأراذل فسوق ، فقد حسن ماكان قبيحاً ، واتسع ماكان ضيقاً ، واختلفت الأحكام باختلاف الزمان ، (١) .

٢٤ - واخماس : أنه يعضد ذلك من القواعد الشرعية أن الشرع وسع للمرضع من

النجاسة اللاحقة بها من ماء الصغير ما لم تشاهده كتب الارضاع .

ووسع في زمان المطر في طين المطر كما ذكره محمد في طين بخارى (٢) على

ما فيه من القدر والنجاسة .

ووسع لأصحاب القروح (٣) في كثير من نجاستها .

ووسع لأصحاب البواسير (٤) في بللها .

وجوز الشارع ترك أركان الصلاة وشروطها اذا ضاق الحال كصلاة الخوف

ونحوها ، وذلك كثير في الشرع .

---

(١) الذخيرة جـ ٣ ص ٢٦٤ وأضاف بعد ذلك ، « كما ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم عزز وقد وجد رجلاً اتهمه بأنه جاسوس للعدو فعاقبوه حتى أقر ، وأما قبول

المستورين فهو الواقع في تقليد عمر رضى الله عنه لأبي موسى الأشعري فقال فيه :

« المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو مجرياً عليه شهادة زور أو ظنيماً في

نسب ، وقد أخذنا بهذا رحمه الله وأثبت الحكم بالقضاء به فأولى في المظالم والجرائم ، » .

(٢) معين الحكام ص ١٧٧ .

(٣) القروح ومفرده « قرحة » وهي البثرة اذا دب فيها الفساد ( وقرح ) قرحاً - بدت به جروح

من بشر .

المعجم الوسيط ص ٧٢٤ ( الطبعة الثانية ) .

(٤) البواسير : أوردة متضخمة بالغشاء المخاطي في داخل المستقيم أو في خارجه مباشرة ، ومن

شأنها أن تسبب ألماً ومضايقة ونزفاً .

الموسوعة الطبية الحديثة ، مشروح الألف كتاب رقم ٦٤٠ ، جـ ٣ ص ٣٥٦ .

وكذلك قال الشافعي (١) - رضى الله عنه - : « ماضق شىء إلا اتسع » (٢)  
يشير الى هذا المواطن ، فكذلك اذا ضاق علينا الحال فى درء المفاصد اتسع كما  
اتسع فى تلك المواطن .

٢٥ - والسادس : أن أول بدء الانسان / ( ق ٤ / ب ) فى زمن آدم - عليه السلام -  
كان الحال ضيقاً ، فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها ،  
فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرّم ذلك فى زمن بنى اسرائيل . وحرّم السبت  
والشحوم والأبل وأموراً كثيرة ، وفرض عليهم خمسين صلاة ، وتوبة أحدهم  
بالقتل لنفسه ، وإزالة النجاسة بقطعها الى غير ذلك من التشديدات ، ثم جاء  
آخر الزمان وضعف الجسد ، وقل الجدد ، فلطف الله تعالى بعباده ، فأحلت تلك

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن بنى عبدالمطلب من قريش ، ناصر  
السنة ، وأحد أئمة المذاهب الأربعة واليه ينسب الشافعية ، جمع الى الفقه ، التفسير ، علم  
الأصول ، والحديث واللغة ، والشعر . قال الأمام أحمد بن حنبل فيه : « ما أحد ممن بيده  
محبرة أو ورق الا وللشافعى عليه منه » كان شديد الذكاء ، نشر مذهبه بالحجاز والعراق ثم  
انتقل الى مصر سنة ١٩٩ هـ ، وبها نشر مذهبه .

من تصانيفه : « الأم فى الفقه » ، « الرسالة » فى أصول الفقه ، « أحكام القرآن » ، و«  
اختلاف الحديث » ، توفى سنة ٢٠٤ هـ .

وللبهقى : « مناقب الشافعى » تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث القاهرة ١٣٩١ هـ -  
١٩٧١ فى مجلدين ، وأنظر فى ترجمته أيضاً تاريخ بغداد ٢ : ٥٦ - ١٠٣ ، وطبقات الحنابلة  
١ : ٢٨٠ - ٢٨٤ . وسير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥ - ٩٩ .

(٢) السيوطى : الأشباه والنظائر فى الفروع ضبطه الشيخ على مالكى ( المدرس بالحرم المكى ) ،  
طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ ، ص ٧٥ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب  
أبى حنيفة النعمان تحقيق وتعليق عبدالغزير محمد الركيل ، طبعة الحلبي ، ١٣٨٧ هـ -  
١٩٦٧ م ص ٨٤ .

المحرمات ، وخففت الصلوات ، وقبلت التوبات ، فظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان ، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده ، وسنته الجارية فى خلقه ، وظهر أن هذه القرائن لاتخرج عن أصول القواعد وليست بدعاً عما جاء به الشرع المكرم ، (١) .

### [ للإمام أن يعمل بأكبر رأيه اذا أنكر السرقة ]

٢٦ - وفى الإيضاح - قبيل كتاب الجهاد - شرح إصلاح الوقاية (٢) عن

- (١) معين الأحكام ص ١٧٨ ، والذخيرة حـ ٣ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .  
(٢) هو لابن كمال باشا ، أحمد بن سليمان ، الملقب بشمس الدين ، قاض من العلماء بالحديث ورجاله ، تركى الأصل ، مكث فى التصنيف قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه ، مات سنة ٩٤٠ هـ . أنظر فى ترجمته : الشقائق العمانية ١ : ٤٢٠ والفوائد البهية ٢١ ، والكواكب السائرة ٢ : ١٠٧ ، الأعلام ١ : ٨٣٠ وهديه العارفين ١ : ١٤١ .  
والوقاية هو د وقاية الرواية ، فى مسائل الهداية - للإمام برهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأول عبيدالله المحبوى الحنفى صنفه لابن ابنته صدر الشريعة الثانى عبيد الله بن مسعود المحبوى الحنفى المتوفى ٧٥٠ هـ ، وله شرح عليه يعد من أشهر شروحه . أنظر كشف الظنون ٢ : ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ .  
وقال ابن كمال باشا فى مقدمة كتابه - ق ١/٢ د ٠٠ ان المختصر الموسوم بالوقاية مع صغر حجمه ، ووجاهة نظمه ، كتاب حار لمتخب كل مزيد ومفيد ومنتقى كل مزيد وبسيط ، جامع نافع خلاصة كل وجيز ووسيط ، بحر محيط بغير درر الحقائق ، وكثر مغن أودع فيه نفود اللقائق الا أن فيه نبدا من مواضع سهو وزلل ، ومواضع خبط وخلل ، ولاغرو فان الجواد قد يكبو ، والصارم قد ينبر ، فأردت تصحيحه وتفيحه بنوع تغيير أو فى فصل النظم ووصله ونسق التركيب ، وقصدت تكميله وتقويمه وتعديله ببعض حذف وإثبات وتبديل فى التصوير والتحرير والترتيب . ثم ان شرحه المنسوب الى التحرير الشهير بصدر الشريعة - نعمده الله تعالى بالرحمة والغفران - الذى سار بذكر الركبان وصار مقبولاً عند أفاضل الأنام ، =

التبيين (١) ماحكى عن الفقيه أبى بكر الأعمش (٢) أن المدعى عليه بالسرقة  
إذا أنكرك فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه ، فإن غلب على ظنه أنه سارق وأن  
المال المسروق عنده عاقبه (٣) .

= مع احتوائه على تصرفات فاسدة ، واعتراضات غير واردة ، لا يخلو عن القصور فى تقرير الدلائل  
بل عن الخطأ فى تحرير المسائل ، لعدم العثور على مأخذ الكلام فلا جرم كان مضلة للإفهام ،  
ومزلة للاقدام ، ولما وقعت على هذه الطامة وشاهدت مافيه من المضرة العامة ، سميت فى  
ايضاح مايحتويه من الخطأ وخطأ ، وتبين وجه الحق بكشف الحجاب والغطاء ، وقفيت أثر  
ذلك الفاضل الا فيما زل فيه قدمه ، وتبعث أثره فمحوت ماطفى فيه قلمه ، وسميت المتن  
بالاصلاح ، لتضمنه اصلاح مافى الوقاية من الزلل ، والشرح بالايضاح فى الشرح لاشتماله  
على ايضاح مافى الشرح المذكور من خلل ١٠٠ ، نسخة أوقاف مكة ، فقه حنفى رقم ٨  
وقال أبو الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى الهندى فى ترجمة ابن كمال باشا : ( ١٠٠ ) قد  
طالعت من تصانيفه الاصلاح والايضاح فوجدته محققاً مدققاً مولعاً فى الايرادات على الوقاية  
وشرحها لصدر الشريعة أكثرها غير واردة ولم يورث ايراده عليها نقصاً فى اشتهارهما والاعتماد  
عليهما ولم يشتهر تصنيفه كاشتهارهما والحق أن قبول تصنيف فى أعين المستفيدين واعتماده  
فى أبصار الفاضلين ليس مداره على مقدار فضل المؤلفين وانما هو فضل رب العالمين ١٠٠ ،  
الفوائد البهية ص ٢٢ .

(١) هو تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، والتبيين للإمام فخرالدين أبى محمد عثمان بن على  
الزيلعى المتوفى ٧٤٣ هـ ( ثلاث وأربعين وسبعمائة ) وهو شرح لكنز الدقائق فى فروع الحنفية  
للإمام أبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بالحافظ النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ (عشر  
وسبعمائة ) ذكر فيه ماعم وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات ورمز فيه (ح) علامة لأبى  
حنيفة ، والسين لأبى يوسف ، والميم محمد بن الحسن ، والزأى لزفر ، والفاء للشافعى ، والكاف  
لمالك ، والواو لرواية الأصحاب ، وزيادة الطاء للاطلاقات . أنظر كشف الظنون ٢ : ١٥١٥ .  
(٢) هو أبوبكر سليمان الأعمش الفقيه ، القاضى ، مات سنة ثمان وأربعون ومائة . وكيع : أخبار  
القضاة ، بيروت ، عالم الكتب ، ج ٣ ص ١٣٨ .  
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ : ٢٤٠ .  
والنص فى ايضاح الايضاح ق ١٥٠ النسخة الأزهرية رقم ٢٥٤ ، رواق الشام ، ومنه صورة =

[ عقاب المتهم بالسرقة ]

٢٧ - وفي سرقة « الغلاصة » (١) و « البزازية » (٢) عن الأصل (٣): « المدعى عليه أنكر السرقة ، قال : عامة المشايخ : يعزره الإمام اذا وجدته في مكان التهمة بأن رآه يمشى مع السراق ، أو جالساً مع شربة الخمر لكنه لا يشرب » (٤) .

[ مارأيت ظلماً أشبه بعدل ]

٢٨ - دخل عصام بن يوسف (٥) على أمير بلخ فأتى بسارق فسئل فأنكر ، فسئل

---

= بالميكروفيلم بمركز البحث العلمي وحياء التراث الاسلامى برقم ٢٣٩ فقه حنفى ، والكتاب تحت التحقيق بمعرفة عبدالله جمعان الغامدى . أنظر ملحق التراث بجريدة المدينة السعودية العدد ٨٤٢٣ فى ١٤/٥/١٤١٠ هـ ، ٧ يونية ١٩٩٠ م .

(١) اغلاصة هو « خلاصة الفتاوى » للشيخ طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخارى المتوفى سنة ٥٤٢ هـ اثنين وأربعين وخمسمائة ، وهو كتاب مشهور معتمد للرواية فى المذهب الحنفى .  
الفوائد البهية ٨٤ ، والجواهر المضية ١ : ٢٦٥ .

(٢) « البزازية فى الفتاوى » للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى الحنفى المتوفى سنة سبع وعشرين وثمان مائة ، وهو كتاب جامع غص فيه زيادة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجح ماساعده الدليل وذكر أن الأئمة عليه وسماه « الجامع الوجيز » . أنظر : الفوائد البهية ١٨٧ ، ١٨٨ ، وكشف الظنون ١ : ٢٤٢ .  
(٣) الأصل - كما سبق أن ذكرنا - للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الثانى لأبى حنيفة المتوفى ١٨٩ هـ . أنظر ص ٧٣ .

(٤) خلاصة الفتاوى - مخطوط بمكتبة أوقاف مكة - رقم ٥ فتاوى ق ١٢١٣ ب ، والفتاوى البزازية ، الجزء الثالث بهامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ص ٤٣٠ ، وأنظر أيضاً معين الحكام ص ١٧٦ .

(٥) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبو عصمة البلخى ، كان صاحب حديث ، ثبتا فى الرواية من ملازمى الإمام أبى يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى أبى حنيفة ومن أقران =

فقال : البينة على المدعى واليمين على من أنكر . فقال الأمير : هاتوا بالسوط / ( ق ١/٥ ) والعقابين ، فما ضرب عشر حتى أقر ، وأتى بالسرقه .  
قال عصام : سبحان الله ، مارأيت ظلماً أشبه بالعدل منه (١) .

[ من قال بصحة الاقرار بالسرقه ]

٢٩ - وفي اكراه « مجمع الفتاوى » (٢) و « البزازية » عن سرقه « المحيط » (٣) :  
من المشايخ من قال : بصحة الاقرار بالسرقه مكرها مثل « حسن بن زياد » (٤) :

---

= محمد بن سماعة وابن رستم وأبى حفص الغارمى ، مات عام ٢١٠ هـ . الفوائد البهية ١١٦  
وحاشية ابن عابدين ٤ : ٨٧ .

(١) تبين الحقائق ٣ : ٢٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤ : ٨٧ .

(٢) « مجمع الفتاوى » لأحمد بن محمد بن أبى بكر ، الخنفي ، جمع فيه من كتب العلماء  
العظماء : أولها ، الفتاوى الكبرى ، والصغرى للصدر الشهيد ، وفتاوى أبى بكر محمد بن  
الفضل البخارى ، وفتاوى الشيخ محمد بن الوليد السمرقندى ، وفتاوى أبى الحسن الرستغنى ،  
وفتاوى عطاء بن حمزة ، والناطقى ، وغريب الرواة ، والمتقى ، والشرح المنتسب للجصاص ،  
وملتقط أبى القاسم ، وتحفة الفقهاء للسمرقندى ، والعلائى ، وبتديع الدين ، وجامع ظهير  
الدين . كشف الظنون ١٦٠٣ .

(٣) هو المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى للعلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن  
الصدر الشهيد عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخارى الخنفي المتوفى سنة ٦١٦ هـ . الفوائد  
البيهية ص ٢٠٥ ، والجواهر المضية ١ : ١٣٠ ، ١٣١ حاشية رقم (٢) ، وكشف الظنون  
١٦١٩ : ٢ .

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤى ، صاحب الإمام أبى حنيفة ، نسبته الى بيع اللؤلؤ ، من أهل  
الكوفة ، نزل بغداد ، وأخذ عن أبى يوسف وزفر أيضاً ، كان ميالاً للأخذ بالسنة مقدماً فى  
السؤال والتفريع ، ولى القضاء بالكوفة . ثم استعفى منه . من تصانيفه : « أدب القاضى »  
و « الخراج » و « معانى الإيمان » توفى سنة ٢٠٤ هـ . الجواهر المضية ٢ : ٥٦ ، ٥٧ ،  
الفوائد البهية ٦٠ ، الأعلام للزركلى ٢ : ٢٠٥ .

- أيحل ضرب السارق حتى يقر؟ قال: مالم يقطع اللحم ولا يظهر العظم» (١).
- ٣٠ - وفي سرقة «خزانة المفتين» (٢) عن «بعض المتأخرين يفتى بصحة الاقرار بالسرقة مكرها ، ويحل ضرب السارق حتى يقر» (٣) .
- ٣١ - وفي جنائيات «جواهر الفتاوى» (٤) «سئل الإمام

(١) ورد في حواشي واقعات المفتين للشيخ عبدالقادر بن يوسف في ص ٦٢ مانصه : « قال في الظهيرية : واذا أقر بالسرقة مكرها فإقراره باطل ، ومن المتأخرين من أفتى بصحته وسئل الحسن بن زياد : « أيحل ضرب السارق حتى يقر ؟ قال : مالم يقطع اللحم ولم يشن العظم ولم يزد على هذا ، انتهى من صرة الفتاوى ، وأنظر حاشية ابن عابدين ٤ : ٨٧ .

(٢) خزانة المفتين في الفروع للإمام الحسين بن محمد السمطعاني الحنفي : « أورد فيه ماهو مروى عن المتقدمين ومختار عند المتأخرين وطوى ذكر الاختلاف ، واكتفى بالعلامات من الهداية ، والنهاية ، وقاضى خان ، واخلاصة ، والظهيرية ، وشرح الطحاوى وغير ذلك من المعبريات وفرغ منه في محرم سنة ٧٤٠ هـ ، أنظر مقدمة المخطوط ونهايته ق ١/٣ ، ٣٩٥/ب ، نسخة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٨١٢ ومنها صورة ميكروفيلم ١٦ فقه حنفى بمركز التراث بمكة المكرمة ، وكشف الظنون ٧٠٣ .

(٣) خزانة المفتين ق ١٥١/ب واذا أقر بالسرقة مكرها فإقراره باطل وبعض المتأخرين . أورد النص

(٤) هو للإمام ركن الدين أبى بكر محمد ابن أبى المفاخر بن عبدالرشيد الكرمانى الحنفى المتوفى سنة ٥٦٥ هـ أوله : « الحمد لله الذى أكرم علماء الأمة بالاجتها د . . . » ذكر فيه أنه ظفر بفتاوى أبى الفضل الكرمانى المتوفى ٥٤٣ هـ وسأل محمد جمال الدين اليزدى مسائل كثيرة ثم أضاف اليه من فتاوى أنمة بخارى ومارواء والنهر وخراسان وكرمان ، وجعل كل كتاب على ست أبواب : الأول : من فتاوى ركن الدين أبى الفضل الكرمانى . والثانى : من فتاوى جمال الدين اليزدى . والثالث : من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السعدى . والرابع : من فتاوى النجم عمر النسفى والخامس : من فتاوى مجد الشريعة أبى محمد سليمان بن الحسن الكرمانى . والسادس من فتاوى أنمة المتأخرين بأسمائهم . كشف الظنون ٦١٥ ، =

الناصحى (١) وقيل : هو من يوحى اليه الفقه - عن مفسد يسعى فى الأرض

= الفوائد البهية ١٧٦ ، وجواهر الفتاوى ، نسخة محافظة الاسكندرية .  
قال فى مقدمته ق ١/٢ : فان كثيراً من أصحابنا جمعوا فتاوى أئمة عصرهم وبذلوا مجهودهم اعظاما لقدروهم ولا بد لمن تصدى للفتوى والقضاء النظر الى صورها ومعانيها اذ هى مخصوصة بفوائد لم توجد فى كتب الأصل ، وعوائد كل واحد منها أصل فمن طالها واطلع على مقاطعها وبيانها تحقق له هذا الفضل . نعم وقد كنت أتمنى أن أشرع مشارعهم وأسلك فى مسالكهم مقتدياً بأثارهم مهتدياً بأنوارهم مع ما أقول بفصيح اللسان وصريح البيان ومن أنا فى رفعتهم حتى السن بحواشى الاشغار بقعتهم وبقيت فى تلك المنية أن ظفرت بفتاوى مفرقة من جهة الامام السعيد ركن الدنيا والدين أبى الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرمانى قدس الله روحه ونور ضريحه فجعلتها مبوبة وعلى ترتيب كتب الفقه مرتبة ثم بعد برهة من الدهر اتفق لى أن سألت من الشيخ الامام الأجل قاضى القضاة جمال الدين مفتى العصر المطهر بن حسين بن سعد بن على بن بزارى البيزىدى مسائل كثيرة فى كل باب وأفادنى بفوائد شريفة فى بيان أحكامها والتبیه على عللها ودلائلها بالتماس ذلك منه فانه إمام هذا العصر فى العلم والفقه واستنباط المعانى وحل المشكلات وكشف المعضلات حتى اجتمع عندى فيه أجزاء ، كل جزء فى مقابله كل فرائت أن أضيف فى ذلك اليه ما عندى من فتاوى بخارا وماوراء النهر وخراسان وكرمان وغيرهم ليكون الكتاب أكمل وأجمل وأجمع فاستخرت الله وشرعت فيه وجعلت كل كتاب فى ستة أبواب : الباب الأول : من فتاوى الإمام ركن الدين أبى الفضل الكرمانى . الباب الثانى : من فتاوى جمال الدين استاذ العصر اليزدى . الباب الثالث : من فتاوى الشيخ الإمام عطاء بن حمزة السعدى . الباب الرابع : من فتاوى نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفى . الباب الخامس : من فتاوى قاضى القضاة عماد الدين مجد الشريعة أبى محمد سليمان بن حسن الكرمانى المعروف بقاضى محمد . الباب السادس : من فتاوى أئمتنا المعبرين وعلماء المتأخرين مع ذكر أساميهم ، وانما بينت الأسامى فى الأبواب حتى يقف الناظر فيه على كل قول واحد من هؤلاء المشايخ الكبار ولا يطول الكتاب بذكر أساميهم عند كل مسألة وسميته « جواهر الفتاوى » وهو لفتون الحوادث والوقائع حاوى وأوردت المسائل فى الأبواب الستة على وجه الايجاز دون السؤال .  
(١) هو عبدالله بن الحسين ، أبوعلى الناصحى ، وناصح اسم بعض أجداده ، كان إماماً كبيراً =

- بالفساد ، ويوقع بين الناس الشر رافعاً الى السلطان ما يجب عليه ؟ قال : القتل مشروع عليه وجوباً لفساده ، والقتل فيه مقنع ، (١) .
- ٣٢ - وفي « جواهر الفتاوى » وقبيل المزارعة - سئل عنه أيضاً عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز ؟ قال : « يجب قتل الآدمى المؤذى فضلاً عن غيره اذا كان مؤذياً » (٢) .
- ٣٣ - وفي آخر سرقة « الهداية » وجميع كتب الفروع « من اعتاد الخنق قتل به سياسة ، لأنه ذو فتنة ساع في الأرض فساد » (٣) .
- ٣٤ - وفي « السراجية » (٤) و « المضمرة » : (٥) « فان سرق ثالثاً ورابعاً فلالإمام = له مجلس التدريس والفتوى ، ولى قضاء القضاة للسلطان محمود بن سبكتكين ببخارى ، من تصانيفه : تهذيب أدب القضاء للخصاف ، توفي سنة ٤٤٧ هـ سبع وأربعين وأربع مائة .  
الفوائد البهية ١٠٢ ، ١٠٣ ، والجواهر المضية ٢ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ .  
(١) جواهر الفتاوى ، مخطوط بمكتبة محافظة الاسكندرية رقم ١٧٢٢ ب ق ١/١٤٨ .  
(٢) جواهر الفتاوى - نفس المخطوط ق ١/١٤٨ .  
(٣) الهداية ج ٢ ص ١٣٤ ورد مانصه : « وان خنق في المصر غيره قتل به ، لأنه صار ساعياً في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل » وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ : ٢٤٠ .  
(٤) الفتاوى السراجية لسراج الدين على بن عثمان بن محمد الأوشى الفرغانى المتوفى ٥٧٥ هـ - ومنه نسخة بالمكتبة المركزية لجامعة أم القرى برقم ٤٤٩٣ - أنظر فى كشف الظنون ٢ : ١٢٢٤ ، تاج التراجم ٤٤ ، هدية العارفين ١ : ٧٠ .  
(٥) المضمرة هـ و « جامع المضمرة والمشكلات » شرح مختصر القدورى ، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفى الكادورى المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار المتوفى سنة ٨٣٢ هـ . قال أبو الحسنات اللكنوى : « طالعه وهو شرح جامع للتفاريع الكثيرة حاو على المسائل الغريبة » ، الفوائد البهية ٢٣٠ .  
وانظر كشف الظنون ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ .  
وقد نص فى كتابه : « أن الفتوى على الإطلاق على قول أبى حنيفة ، ثم أبى يوسف ، =

• أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد ، (١) .

[ الإمام بضرب عنق الخنق وصلبه ]

٣٥ - ( ق ٥ / ب ) وفي آخر حدود « خزنة المفتين » : « اذا عرف الإمام الخنق أو أقر

أو أصيب معه أداة الخناقين ومعه المتاع أمر بضرب عنقه وصلبه ، (٢) .

[ يثاب قاتل الأعونة ]

٣٦ - وفي الفصل الثامن من كراهية « الخلاصة » ، « والبزازية » - على وفق ما في

الحظر والاباحة من « مجمع الفتاوى » ، نقلاً عن « فتاوى النسفى » ، (٣) : كان

السيد الإمام أبوشجاع (٤) يقول : يثاب قاتل الأعونة وكان يفتى بكفرهم

قال مشايخنا : واختيار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم .

= ثم محمد ، ثم زفر ، والحسن بن زياد . وقيل اذا كان أبوحنيفة في جانب وصاحبه في جنب

فالمفتى باختيار ، والأول أصح اذا لم يكن المفتى مجتهداً ، . عقود رسم المفتى ص ٢٦ ، رد

اختار ١ : ٧٠ ، ٧١ والمذهب عند الحنفية للدكتور محمد ابراهيم أحمد ص ٧٢ .

(١) الفتاوى السراجية ق ٧٨ ب ، ١٧٩ .

(٢) خزنة المفتين ق ١٥٣ ب .

(٣) الفتاوى النسفية لنجم الدين عمر بن محمد النسفى ، الشهير بعلامة سمرقند ، صاحب

المنظومة ، وهى فتاواه التى أجاب بها عن جميع ما مثل عنه فى أيامه دون ما جمعه لغيره ،

توفى سنة ٥٣٧ هـ سبع وثلاثين وخمس مائة بسمرقند . الجواهر المضية ٢ : ٦٥٧ - ٦٦٠ ،

تاج التراجم ٤٧ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ٩٢ ، مفتاح السعادة ٤ : ١٢٧ ،

١٢٨ ، طبقات المفسرين للسيوطى ٨٨ ، وطبقات المفسرين للناودى ٢ : ٥ - ٧ ، وكشف

الظنون ١٢٣٠ ، القرائد البهية ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) الإمام أبوشجاع هو عمر بن محمد بن عبدالله ، ضياء الاسلام أبوشجاع البسطامى ، أستاذ

صاحب الهداية . . قال محمد عبدالحى الكنوى : كانت له أسانيد عالية ويد باسطة فى

أنواع العلوم . ذكر السمعانى أن البسطامى نسبة الى بسطام بالياء الموحدة المفتوحة =

## [ جواز القتل لا يدل على الكفر ]

• وجواز القتل لا يدل على الكفر •

قال الله تعالى : ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (١) ) والأعونة من الحاربين لله ورسوله (٢) •

= وسكون السين المهملة قرية بقدس مشهورة ثم قال عند ذكر المنتسبين به وشيخنا أبوشجاع عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن نصر البسطامي ثم البلخي جده الأعلى من بسطام سكن بلخ وولد بها ، وكان فقيها حافظا محدثا مفسرا أديبا شاعرا كاتبا حسن الأخلاق ، سمعت منه بمرور ، وبلخ ، وهرات ، وبخارى ، وسمرقند ، وكانت ولادته فى ذى الحجة سنة خمس وسبعين وأربعمائة ببلخ انتهى ملخصا ، وتوفى سنة سبعين وخمسائة ، السمعاني : الأنساب ٨١ ، والفوائد البهية ١٥٠ ، الذهبى : دول الإسلام ٢ : ٧٦ ، تذكرة الحفاظ ٤ : ١٣١٨ ، الجواهر المضية ٢ : ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، الطبقات السنية برقم ١٦٥٣ ، وهدية العارفين ١ : ٧٨٤ •

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ وتسامها ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ) •

(٢) خلاصة الفتاوى - مخطوط سابق ذكره - ق ٢٠١/١ ورد مانصه : « وفى فتاوى النسفى قتل الأعونة والبلغاة والظلمة فى الفترة مباح ، وقال السيد الامام أبوشجاع - رحمه الله - يثاب قاتلهم ، وكان يفتى بكفر الأعونة • قال - رحمه الله - ليس هذا اختيار شيوخى ، ولا يفتى بكفرهم ، ، والفتاوى البزازية ج ٣ بهامش الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ • وابن عابدين : حاشية رد المحتار ، الطبعة الثانية ، الحلبي ، القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ج ٤ ص ٦٤ ورد مانصه : « وفى رسالة أحكام السياسة عن جمع النسفى : سئل شيخ الاسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعاة فى أيام الفترة ١٠٠٠ ، والأعونة جمع معين أو عوان بمعناه ، والمراد به الساعى الى الحكم بالافساد •

### [ يباح قتل الأعونة والسعاة والظلمة ]

٣٧ - وفي سير « مجمع الفتاوى » على وفق مافى سير « البرازية » نقلاً عن « فتاوى

عطاء بن حمزة » (١) : « سئل عن قتل الأعونة والسعاة والظلمة فى الفترة ،

قال : يباح قتلهم ، لأنهم ساعون فى الأرض بالفساد ، فقيل : انهم يمتنعون

عن السعى بالفساد فى أيام العدالة ، ويختفون فى أيام العدالة فقال ذلك امتناع

ضرورى - ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه - كما نشاهد .

قال : وقد سألتنا السيد الإمام أباشجاع عنه فقال : يباح قتلهم ، ويثاب

قاتلهم . قال : وكان رجلاً من فضلاء الأعونة يقرءان كتاب التوحيد فلما

خرجا يوماً أتى عليهما بعض أصحابه .

فقال : نعم ، لو كانا مسلمين .

قيل : كيف ؟

فقال : من شرائط الإسلام الشفقة على أهل الإسلام ، والفرح بفرحهم ،

والأعونة بخلاف ذلك ، وإن أردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان أنى

احتجت الى مائة ألف فانقدها فى يومين أو ثلاثة ، كيف يصير الناس ؟

قالوا : محزونين .

قال : وكيف يصير هذان ؟ قالوا : فرحين .

فقال : لو بدا السلطان فنادى انى عفوت ذلك عنهم ، كيف يصير الناس ؟

---

(١) هو عطاء بن حمزة السغدى ، من كبار علماء الحنفية ، متبحر فى الفروع والأصول ، ترد

الفتاوى عليه من أقطار الأرض ، أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين النسفى .

القوائد الالهية ١١٦ ، وعند حاجى خليفة بعنوان « فتاوى السغدى » (بالعين والذال المنقوتين)

وكشف الظنون ١٢٢٥ ، والجواهر المضية ٢ : ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، الطبقات السنية للتيمى رقم

قالوا: فرحين .

وقال : كيف يصير هذان ؟ / ( ق ٦ / أ ) قالوا: محزونين .

قال : وكيف يكونان مسلمين وقد فرحا بحزنهم ، وحزنا بفرحهم ؟ .

٣٨ - وفي آخر « جنایات البزازیة » : ولفساد الملك بسبب السعاة أفتوا بأن قتل الأعدوة والسعاة في زمان الفترة جائز ، والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان أشد ضرراً ، فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، (١) .

٣٩ - وفي الباب الرابع عشر من « الأحكام السلطانية » للإمام الماوردي (٢) : حكى أن رجلاً أتى ابن عباس - رضی الله عنه - فقبل منه الأيلة بمائة ألف درهم ، فضربه مائة سوط وصلبه حياً تعزيراً وأدبا (٣) .

### [ حل قتل الزانی ]

٤٠ - وفي حدود « شرح الزاهدي » ، (٤) ع -

(١) الفتاوى البزازیة بهامش الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤١٣ .

(٢) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب ويكنى أبا الحسن ، ويعرف بالماوردي نسبة الى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة وانتقل الى بغداد وتولى فيها القضاء والتدريس ، وكان من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، حافظ للمذهب ، وهو أول من لقب « بأقضى القضاء » في عهد القائم بأمر الله العباسي .

ومن مؤلفاته : « الحاروی الكبير » و « الاقناع » و « الأحكام السلطانية » و « تسهيل النظر

وتمجیل النظر » و « أدب الدنيا والدين » . توفي سنة ٤٥٠ هـ .

أنظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٢٦٧ وما بعدها .

(٣) الأحكام السلطانية تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ص ٢٢٩ .

(٤) شرح الزاهدي هو شرح مختصر القلوري مختار بن محمود بن محمد ، أبو الرجاء ، نجم الدين

الزاهدي ، المتوفى ٦٥٨ هـ ، وهو شرح نفيس نافع .

الجواهر المضية ٣ : ٤٦٠ ، والفوائد البهية ٢١٢ . وقال الزاهدي في مقدمته :

الفردوس « (١) » من وقع على ذات رحم محرم منه فاقتله « (٢) » .

### [ حل قتل الظلمة بأدنى شيء له قيمة ]

٤١ - وعن « شرح السرخسى (٣) » عن محمد وكذا لو رأى محصنا يزنى فصاح به

= « ملتزماً فيه عشر خصال بعونه ولطفه وطوله : تفصيل مجملاته ، وتحصيل رواياته ومجملاته ، وحل مشكلاته ، وكشف معضلاته ، وتفسير العويصة من ألفاظه ومبهمات ، وتبين الغوامض من اشارته ومعانيه ، وتقسيم الأحكام والمسائل ، وذكر أصولها وفصولها مبرهنة بالدلائل ، والتنبيه على مواضع الزلل والانف عن المجازفة فى نقل الأحكام والعلل ، مع ايجاز لا يخل بفهم الذكى وتطويل لا يمل خاطر الأملعى ٠٠٠ ق ٢ من نسخة المكتبة الأزهرية برقم ١٢٦٢ فقه ومنه صورة ميكروفيلم ٢٩٩ ، ٣٠٠ فقه حنفى بمركز التراث بمكة المكرمة بجامعة أم القرى .

(١) لم أجده فى الفردوس بمأثور الخطاب لأبى شجاع شيرويه بن شهروار الملقب بالكيا ، اخفق بمعرفة السعيد بن بسونى زغلول . والحديث رواه ابن ماجه بسنده مرفوعاً بلفظ « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » وأخرجه أحمد فى المسند ١ : ٣٠٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٢٣٧ والحاكم فى مستدركه ٤ : ٣٥٦ وقال صحيح الاسناد ولم يوافقه الذهبى ورده ، ويرى الألبانى : أن الحديث ضعيف . ارواء الغليل ج ٨ ص ٢٢ رقم ٢٣٥٢ .

(٢) شرح مختصر القدورى للزاهدى ج ٢ ق ٣٠٠ فقه حنفى بمركز التراث - فى فصل التعزير - ( ورقم الصفحة غير واضح وماقبله ومابعده ) وعن أبى يوسف وجد رجلاً مع امرأته أو مع أخته أو مع محرم له أو مع جاريتة حل له القتل ، وفى الفردوس من وقع على ذى رحم محرم منه فاقتله .

(٣) هو كتاب المبسوط للإمام السرخسى ، وهو محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أبوبكر ، والسرخسى نسبة الى « سرخس » بلدة فى خراسان . ويلقب بشمس الأئمة ، كان مجتهداً وإماماً فى الأصول والفقه ، سجن فى جب بسبب نصحه لبعض الأمراء ، وأملئ كثيراً من كتبه على أصحابه وهو فى السجن ، وأملأها من حفظه ، ومنها كتابه « المبسوط » وهو شرح كتاب « الكافى » للحاكم الشهيد الذى اختصر فيه كتب محمد بن الحسن الشيبانى وهو من أكبر الكتب المعتمدة فى المذهب ولا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتنى ولا يعول الا عليه =

فلم ينته حل له قتله ، وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم ، وقطاع الطريق ،  
وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة ، وجميع الكبائر ، وصاحب المكس (١) .

[ من نكح محارمه وأصابها يقتل ويؤخذ ماله ]

٤٢ - وعن شرح السنة (٢) : من نكح محارمه وأصابها قال أحمد واسحاق  
-يرحمهما الله- يقتل ويؤخذ ماله ، (٣) .

٤٣ - وذكر ابن التمجيد (٤) في تفسير قوله تعالى : ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم )  
الآية (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بريدة إلى رجل عرس  
امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله (٦) . الظاهر أن هذا على سبيل السياسة  
والتعزير .

---

وله : الأصول ، في أصول الفقه ، وشرح السير الكبير محمد بن الحسن . ومات بسرخس  
سنة ٤٨٣ هـ . وقيل ٤٩٠ هـ .

ترجمته في الجواهر المنجية ٣ : ٧٨ - ٨٢ ، الفوائد البهية ١٥٨ ، ابن عابدين رد اغتار  
١ : ٧٠ ، والأعلام للزركلي ٦ : ٢٠٨ ، والمنهب عند الخفية ٧٦ .

(١) الميسر ١٥ : ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين ٣ : ١٨٠ .

(٢) هو للإمام الحسين بن مسعود القيوني التوفيقى ٥١٦ هـ . سير أعلام النبلاء ١٩ : ٤٣٩ - ٤٤٣ .

(٣) شرح السنة ، ج ١٠ ، ص ٣٠٥ .

(٤) هو مصطفى بن إبراهيم الشهور بابن التمجيد ( مصلح الدين ) ، مفسر ، له حاشية على  
تفسير البيضاوي في ثلاث مجلدات ، توفي حدود سنة ٨٤٢ هـ . كشف الظنون ١٨٨ .  
هدية العارفين ٢ : ٤٣٣ ، معجم المؤلفين ١٢ : ٢٣٦ .

(٥) النساء : الآية ٢٢ وتامها ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف إنه كان  
فاحشة ومقتا وساء سبيلا ) .

(٦) أخرجه الترمذي وحسنه ١ : ٢٥٥ ، وسنن ابن ماجه ٢ : ٩٥ رقم ٢٦٣٦ ، وألفية رسول

الله صلى الله عليه وسلم لابن طلاع ١٣٠ ، ١٣١ . وقال الألباني : صحيح . انظر رواء

الغليل ٨ : ١٨ .

[ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ]

- ٤٤ - وفي « النهاية » (١) و « معراج الدراية » (٢) في باب ما يحدث في الطريق من كتاب الجنائيات : « وكف من ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام كما في الرمي على الكفار وان ترسوا بالمسلمين أو الصبيان ، ومصالحة الوصي في مال اليتيم ، وقطع العضو في مرض الأكلة عند خوف الهلاك » .
- ٤٥ - (ق ٦/ب) وفي أول سير « غاية البيان » (٣) ، وشرب « فتاوى قاضيخان » (٤) :

(١) هو النهاية شرح الهداية للضغناقي ، الحسين بن علي بن مجاح بن علي الإمام ، الملقب حاتم الدين الضغناقي ، فرغ منه في أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة ، وتوفي - في الثالوث - سنة أربع عشرة وسبعمائة بحلب . أنظر الجواهر المضية ٢ : ١١٤ رقم ٥٠٧ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٩ ، وكشف الظنون ٢ : ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ ، الفوائد البهية ٦٢ .

(٢) « معراج الدراية الى شرح الهداية » للإمام قوام الدين البخاري الكاكي محمد بن محمد بن أحمد السنجاري ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ - تسع وأربعين وسبع مائة ، فرغ من تأليفه في ٢١ من المحرم ٧٤٥ هـ . أوله « الحمد لله خالق الظلام والضياء » ، وذكر فيه أنه أولاد بعد قتلتان كعبه أن يجمع الفوائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح ، ويغن فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والجدد والقديم ووجه التمسك به ، وله عيون المذاهب ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٢٢ ، كشف الظنون ٢ : ٢٠٣٣ ، الجواهر المضية ٤ : ٢٩٤ رقم ٢٠٤٤ ، الفوائد البهية ١٨٦ .

(٣) يبدو أنه « غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية » للإمام قوام الدين أمير كتب بن أمير عمر الاتقاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ - ثمان وخمسين وسبعمائة ، في ثلاث مجلدات استغرق مدة الشرح ستا وعشرين سنة وسبعة أشهر وفرغ منه سنة ٧٤٧ هـ - سبع وأربعين وسبعمائة . الجواهر المضية ٤ : ١٢٨ ، ١٢٩ ، كشف الظنون ٢ : ٢٠٣٣ ، والفوائد البهية ٥٠ - ٥٢ .

(٤) « فتاوى قاضيخان » للإمام فخرالدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی القرغاني ، المشهور بقاضيخان ، وهو من كبار فقهاء الحنفية في المشرق ، المتوفى ٥٩٢ هـ ، وفتاويه =

- دفع الضرر العام بالضرر الخاص محتمل « (١) »  
٤٦ - وفي باب ما يحدث في الطريق من « الهداية » « ودفع الضرر العام بالخاص  
من الواجب » (٢) •

•••

---

= مشهورة مقبولة معمول بها ، ومتداولة بين أيدي العلماء والفقهاء ، وكانت نصب عين من تصدر للحكم والافتاء • ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة ••• وترتيبها ترتيب الكتب المعروفة ، بين لكل فرع أصلاً ، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الأظهر كما قال في خطبة كتابه ، هامش الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٢ ، وكشف الظنون ص ١٢٢٧ ، والفوائد البهية ٦٤ ، ٦٥ •

- (١) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٢٠٧ •  
(٢) الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٤ ص ١٩٥ ورد مانصه : « وإذا مال الخائض إلى طريق المسلمين فظولب صاحبه بتقصه وأشهد عليه فلم ينقصه في مدة يقدر على نقصه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس ومال •• ودفع الضرر العام من الواجب ، وله تعلق بالخائض فيتعين لدفع هذا الضرر ، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه » •

## الفصل الثاني في أحكام هذا الباب

### [ هل للقضاة الحكم بالسياسة ؟ ]

٤٧ - إذا ثبت قيام الدليل على أن السياسة في الأحكام من الطرق الشرعية ، فهل للقضاة أن يتعاطوا الحكم بها فيما رفع اليهم من اتهام اللصوص وأهل الشر والتعدى؟ وهل لهم الكشف بمجرد الاقرار أو قيام البيئات ؟  
وهل لهم أن يعزروا الخصم إذا ظهر أنه مبطل أو سؤاله عن أشياء تدل على صورة الحال ؟

### [ أساس عموم الولاية وخصوصها ]

٤٨ - والجواب كما ذكره ابن قيم الجوزية : (١) « من أن عموم الولاية وخصوصها ، وما يستفیده المتولى بالولاية : يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاة - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس » (٢) .

---

(١) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، شمس الدين ، الشهير بابن قيم الجوزية ، من أهل دمشق ، ولد سنة ٦٩١ هـ إحدى وتسعون وست مائة ، كان من أخص تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية ، وانتصر له ، وسجن معه بدمشق ، ألف الكثير ، ومؤلفاته قيمة نافعة ومنها : « زاد الميعاد في هدى خير العباد » و « أعلام الموقنين عن رب العالمين » و « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » . مات سنة ٧٥١ هـ إحدى وخمسون وسبع مائة .  
أنظر في ترجمته : الدرر الكامنة ٣ : ٤٠٠ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي ص ٣١٧ ، وجليد بالاشارة أن قول ابن قيم منقول عن شيخه ابن تيمية : أنظر الحسبة في الاسلام ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ص ٧ ، ٨ .

٤٩ - وأما نصوص المذهب فصريحة بأن لهم تعاطى ذلك على ما سذكروه إن شاء الله تعالى .

[ ليس للقاضي أن يتكلم فى السياسة ]

٥٠ - ومقتضى كلام القرافى فى « الذخيرة » والإمام الماوردى فى « الأحكام السلطانية » : « أنه ليس للقاضي أن يتكلم فى السياسة ولا مدخل له فيها » .

[ الفرق بين والى المظالم والقضاة عند الماوردى والقرافى ]

٥١ - وأنا أذكر ما ذكره ثم اتبعه بنصوص المذهب على سبيل الاختصار قالا :

والفرق بين نظر والى المظالم وبين القضاة من عشرة أوجه :

الأول : أن لوالى المظالم من القوة والهيئة ما ليس لهم .

الثانى : ( ق ١/٧ ) أنه أفسح مجالاً وأوسع مقالا .

الثالث : أنه يستعمل فى الارهاب وكشف الأشياء بالامارات الدالة وشواهد

الأحوال اللانحة مما يودى الى ظهور الحق بخلافهم .

الرابع : أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم .

الخامس : أنه يتأنى فى تردد الخصوم عند اللبس ليمعن فى الكشف بخلافهم ،

إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم لا يؤخره .

السادس : أن له رد الخصوم اذا اعضلوا الى واسطة الأمانة ليفصلوا بينهم صلحاً

عن تراض ، وليس للقضاة الا برضاء الخصمين .

السابع : أن له أن يفسح فى ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد

ويأذن فى الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التاصف ،

ويتركوا التجاحد بخلافهم .

الثامن : أن يسمع شهادة المسترئين بخلافهم .

التاسع : أن له يحلف الشهود اذا اختلفت فيهم بخلاف القضاة .

العاشر : أن له أن يتدّىء باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم فى القضية بخلاف  
القضاة فانهم لا يستمعون البينة حتى يريد المدعى احضارها ، ولا يسمعونها إلا  
بعد مسألة المدعى سماعها (١) .

### [ استعمال القاضى للقوة والهيئة ]

وأما نصوص المذهب فتقتضى أن للقاضى تعاطى أكثر هذه الأمور :

٥٢ - فقد قالوا فى خصال القاضى بأنه يأخذ نفسه بالجهادة ، ويسعى فى اكتساب  
الخير ، ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ، ويشهد عليهم فى الحق ، ولا يدع من  
حق الله شيئاً . ويلين من غير غضب حتى قال فى الخيط : « لو سلم عليه أحد

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ٨٣ ، ٨٤ ، والقرافى : الذخيرة ، ج ٣ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

وابن فرحون : تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام مراجعة وتقديم طه  
عبدالرؤوف سعد ٢ : ١٤٦ « قال القرافى فى الذخيرة فى الولاية السياسية ، وهى ولاية  
الكشف عن المظالم والفرق بين والى المظالم وبين القضاة ٠٠٠ ، ثم عقبه بقوله : « وهذا  
تلخيص ما ذكره الماوردى » .

وقال ابن فرحون « ونصوص المذهب - أى المالكي - تقتضى أن للقاضى تعاطى أكثر هذه  
الأمور ، فقد قال سحنون : ينبغى للقاضى أن يشد حتى يستنطق الحق ، ولا يدع من حق الله  
شيئاً ، ويلين فى غير ضعف . نقله ابن بطل فى المقنع ، وهذا نص فى استعمال القوة  
والهيئة ، وقد ساق بعده الشواهد على أن للقاضى فى مذهب المالكية أن يعاطى ملبسوغ  
لوالى المظالم ، ثم قال : « فحصل من هذا أن مانقله القرافى فى الذخيرة ليس هو مقهب  
مالك رحمه الله ، تبصرة الحكام ٢ : ١٤٧ - ١٤٩ . وقد ذكر هذه الفروق العشرة بين  
والى المظالم والقضاة القاضى أبو يعلى الفراء الحنبلى فى كتابه : الأحكام السلطانية ، أيضاً ص  
٦٣ - ٦٤ وقد نقل الطرابلسى فى « معين الحكام » ص ١٧٤ كلام القرافى فى الفروق  
العشرة ثم ذيله بعبارة ابن فرحون المذكورة هنا بالحرف دون أن يعزوه اليه ولكنه نقل لئلا ينسى  
كتب الخفية .

الخصمين في المجلس وسعه أن لا يرد في أحد القولين ، اتقاء حرمة المجلس ، (١)  
وهذا النص في استعمال القوة والهيئة (٢) .

[ للقاضي أن يأخذ بالأمارات ]

٥٣ - وأما الأخذ بقرائن الأحوال ، فللقاضي أن يأخذ بالأمارات والقرائن (ق٧/ب)  
في وجوه كثيرة يطول ذكرها ، وقد أفرد لها باباً في « معين الحكام » (٣) .

[ تأديب القاضي من ظهر أنه مبطل في دعواه ]

٥٤ - وأما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب ، فهذا هو المذهب . قال بعضهم (٤) :  
« إن المدعى إذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه ، فإنه يؤديه ، وأقل ذلك  
الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل واللدن » .

قال في المحيط : « وللقاضي أن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا  
العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد ؛ لأن الصبي يؤدي لينزجر عن أفعاله  
الذميمة » (٥) .

---

(١) ورد في المحيط البرهاني ( القسم الثاني من الجزء الثالث ) مصورة المركز العلمي بجامعة أم  
القرى برقم ٩٤ فقه حنفى عن المكتبة الأزهرية ٣٤٨٨ فقه حنفى ق ٤٦ مانصه : « لو سلم  
الخصوم على القاضي بعدما جلس من ناحية المسجد لفصل الخصومات فلا بأس أن يرد  
عليهم السلام هكذا ذهب الخصاص ، وهذا اشارة الى أنه لا يجب عليه رد السلام ، وهذا لأن  
الرد جواب السلام ، والسلام انما يستحق في أوانه فاذا كان في غير أوانه فلا . ألا يرى من  
سلم على المصلى لا يستحق الجواب ، وانما لا يستحقه كما قلنا . . . » .

(٢) معين الحكام ص ١٧٤ .

(٣) معين الحكام من ص ١٦٦ - ١٦٨ .

(٤) نسبة ابن فرحون في المذهب المالكي الى ابن سهل - الفقيه المالكي - .

تبصرة الحكام ٢ : ١٤٨ .

(٥) ورد في المحيط البرهاني - نفس المصدر - ق ٦٧١ مانصه : « وأما الصبي الحر فقد ذكر =

[ تعزير القاضى الخصمين اذا تشاتما ]

٥٥ - وكذا اذا آذى أحد الخصمين صاحبه أو تشاتما عنده فله حبسهما وتعزيرهما (١) .

[ للقاضى حرق الكتب اذا طال الخصام ]

٥٦ - وأما تأنيه فى ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن فى الكشف فهذا هو المذهب (٢) ذكره فى باب الآداب التى ينبغى للقاضى الأخذ من « معين الحكام » : « من

= فى بعض المواضع الغلام التاجر الذى لم يحتلم بمنزلة الرجل فى الحبس .  
وذكر فى بعض المواضع لو أن غلاماً تاجراً لم يراهم اللحم ، استهلك مالا لرجل وله دار وأرض ولا أب له ، ولا وصى لم يحبس لذلك ولكن ان شاء القاضى جعل له وكيلاً يبيع ماله حتى يوفى الطالب دينه . وان كان له أب أو وصى ممن يجوز بيعه عليه فإنه يحبس .  
وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - مالوا الى الحبس مطلقاً ، وجعلوه كالبالغ لأنه لزمه قضاء الدين ، وبالامتناع صار ظالماً فيحبس ، ولأنه لو لم يحبس وعرف الناس منه ذلك لا يبايعونه حتى لا يمتنع من قضاء الدين فلا يمكنهم الوصول الى حقهم فشرع الحبس تمييزاً لمعنى الأذن كما جوزنا الاعارة والضيافة السيرة منه حتى لا يفسد عليه التجارة فيها هنا أولى ويقول : ( ق ٦٧٢ ) يحبس تأديباً حتى يضجر ولا يعود بمثله الا أن يكون عقوبة وانه ليس من أهل هذا كما أنه يضرب على ترك الصلاة تأديباً حتى يعتاد الصلاة .  
وماورد بالمتن أورده صاحب « معين الحكام » بنصه ص ١٧٤ .

(١) معين الحكام ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) معين الحكام ص ٢٢ ، ٢٣ ورد مانصه « فان تورم فى أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل الا أن حجته فى الظاهر متجهة وكتاب الذى بيده موافق لظاهر دعواه فليتلطف القاضى فى الفحص والبحث عن حقيقة ماتوهم فيه فان الناس كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم . . . وان تزيدا عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف ويوالى الكشف ويردده الأيام ونحوها ، ولا يجعل الحكم مع قوة الشبهة ، وليجهد بحسب قدرته حتى يتبين له حقيقة الأمر فى تلك الدعوى وتنتفى الشبهة » .

ذلك أنه إذا طال الخصام في أمر وكثر الشغب فيه فلا بأس للقاضي أن يحرق كتبهم إذ رجا بذلك تقارب أمرهم ، ويأمرهم بابتداء الحكومة ، واستحسنه بعض الأئمة . ذكره في « معين الحكام » (١) أيضاً .

### [ في أمر القاضي الصلح بين الخصمين ]

٥٧ - وأما رد الخصوم الى واسطة الأماناء ليفصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله تقتضى ذلك .

وقد ذكر في باب آداب القاضي من « معين الحكام » : « أن القاضي إذا خشى من تفاقم الأمر بانفاذ الحكم بين الخصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أداه بينهما وأمرهما بالصلح (٢) . وقد أقام بعض قضاة العدل من الصدر الأول رجلين من صالحى جيرانه من بين يديه ، وقال : « استرا على أنفسكما ولا تظلعانى على شركما » ولا بد فى هذا كله من الوسائط (٣) .

### [ تأخير القضاء بين الأقارب ]

قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : « ردوا القضاء بين ذوى الأرحام حتى

(١) الطرابلسى : معين الحكام ص ٢٠ ، ١٧٤ .

(٢) معين الحكام ص ١٩ . وفى المحيط البرهاني - القسم الثانى من الجزء الثالث - المخطوط السابق ذكره ق ١٦٥ ، ١٦٦ ورد مانصه : « وفى المنتقى أيضاً ذكر فى الأصل ، وسئل القاضي أن يرد الخصوم الى الصلح اذا لم يستين له فصل القضاء . واذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الأئمة السرخسى : أنه اذا طمع فى الصلح حال استبانة القضاء ردهم الى الصلح ، ولا يقضى مالم يأس من الصلح ، وذكر فى باب « أدب القاضي » واذا طمع القاضي فى اصطلاح الخصمين فلا بأس أن يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ، ولا ينبغي أن يردهم بأكثر من مرتين ، فإن لم يطمع فى الصلح نفذ القضاء بينهم ، وإن أنفذ القضاء بينهم من غير أن يردهم فهو فى سعة منه يرد به وإن طمع فى الصلح ، .

(٣) معين الحكام ص ٢٠ .

يستخدموا ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن ، (١) .  
وفي « الواقعات الحسامية » (٢) : « ويبغى للقاضي اذا اختصم الأخوان أو بنو  
الأعمام / (ق ١/٨) أن لا يعجل بالقضاء بينهم ، ويدافعهم قليلاً ليستخدموا ،  
لأن القضاء وإن كان بحق ربما يصير مسبباً للعدواة بينهم » (٣) .

### [ فى تحليف القاضى الشهود ]

٥٨ - وأما سماعه شهادات المستورين فالمذهب أن القاضى يسمعها أيضاً فى مواطن  
عديدة ، ذكره فى باب القضاء بشهادة غير العدول من « معين الحكام » (٤) .  
وأما تحليفه الشهود اذا ارتاب فيهم فقد فعله قاضى القضاء ابن بشير (٥) بقرطبة  
فى تركة فحلفهم بالله أن ماشهدوا به حق .  
وقد روى عن بعض العلماء أنه قال : أرى لفساد الزمان أن يحلف الشهود (٦) .

(١) معين الحكام ص ٢٠ .

(٢) للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخارى الحنفى المتوفى ٥٣٦ هـ ست  
وثلاثين وخمس مائة ، جمع فيه بين النوازل لأبى الليث السمرقندى المتوفى ٣٧٦ هـ ،  
والواقعات للناطقى ( أحمد بن محمد بن عمر ) المتوفى ٤٤٦ هـ ، ومن فتاوى أبى بكر  
محمد بن الفضل المتوفى ٣١٩ هـ ، وفتاوى أهل سمرقند ، الفوائد البهية ١٤٩ ، كشف  
الظنون ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى ، مخطوط مكة ، مكتبة مكة التابعة لوزارة الحج والأوقاف ٢٥ فتاوى  
ق ١/١٤١ ، معين الحكام ١٧٤ .

(٤) الطرابلسى ص ١٧٤ .

(٥) هو محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافى الأندلسى ، قاض من أهل باجة ، ولى  
القضاء بقرطبة فى أيام الحكم بن هشام ، وكان صلباً فى القضاء ، له أخبار فى ذلك ،  
وضرب المثل بعدله ، توفى بقرطبة سنة ١٩٨ هـ . أنظر نفح الطيب ١ : ٣٩٥ ، والأعلام  
للزركلى ٧ : ٩ .

(٦) معين الحكام ص ١٧٤ .

وفى « التاتارخانية » (١) قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة عن « المضمرات »  
و « التهذيب » (٢) : « وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق ، اختار القضاة  
استخلاف الشهود كما اختاره ابن أبى ليلى » (٣) .  
وفى دعوى « خزنة الفتاوى » (٤) : « ولا يحلف الشاهد عندنا خلافا للشافعى  
- رحمه الله - » .

(١) « الفتاوى التاتارخانية » نسبة الى الملك تاتارخان ، عالم بن العلاء الأندلسى المتوفى سنة  
٧٨٦هـ ، حنفى فاضل ، جمع فيها مسائل المحيط البرهاني ، والذخيرة والفتاوى الخنانية ،  
والفتاوى الظهيرية ، ورتبه على أبواب الهداية ، وقد جعل الميم زمر المحيط ، وذكر اسم الباقي ،  
وقدم بابا فى ذكر العلم ، واسم الكتاب « زاد المسافر » وقد أشار الى جمعه الخان الأعظم .  
كشف الظنون ١ : ٢٦٨ ، هدية العارفين ١ : ٤٣٥ ، المحمصانى : فلسفة التشريع الإسلامى  
٣٥ ، محمد ابراهيم على : المذهب عند الحنفية ٩٩ ، ١٣١ .  
(٢) قد يكون « تهذيب الواقعات فى فروع الحنفية » للإمام محمد بن محمد الرشيد الكاشفرى ،  
ورثه محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخارى وزاد على كل جنس مايجانسه ويوافقه .  
أنظر كشف الظنون ١٩٩٨ .

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى يسار ، وقيل : داود بن بلال ، ولد سنة ٧٤هـ ( أربع  
وسبعين هجرية ) ، أنصارى كوفى ، فقيه من أصحاب الراى ، ولى القضاء ثلاث وثلاثين سنة  
لبنى أمية ثم لبنى العباسى ، له أخبار مع أبى حنيفة وغيره ، مات ١٤٨هـ . أنظر الوافى  
بالوقيات ٣ : ٢٢١ .

ورد النص فى واقعات المفتين ، ص ١٩٦ .

(٤) خزنة الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبى بكر ( كان حيا فى ٥٦٩هـ ) قال فى مقدمة كتاب  
ق ١/٢ : « لما فرغت من تسويد مجمع الفتاوى ٠٠٠ سألنى بعض أصحابى وأجائى أن أجمع  
لهم من هنا المجمع كتابا فيه غرائب المسائل عاريا عن التطويل والدلائل فأجبهم ٠٠٠ والنص  
فى ق ١/١٥٣ من النسخة الأزهرية برقم ٢٢٧٣ وهى نسخة نفيسة كتبها على بن سليمان  
سنة ٦٢٤هـ ومنها صورة ميكروفيلمية بمركز البحث العلمى بمكة المكرمة برقم ٢٢٢ فقه  
حنفى .

وفى قضاء « شرح المجمع » (١) قيل : انما لا يحلف ، لأن الحلف قد حصل  
عند أداء الشهادة بلفظ أشهد .

وقيل : هذا اذا كان عربيا يعلم حصول الحلف بلفظ أشهد والا يحلف .

[ استدعاء الشهود وسؤالهم ]

٥٩ - وأما استدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم ؟ فعندنا أن القاضى أن يفعل ذلك

فى مواطن اذا استرأب ويفرق بينهم أيضا ذكره فى « معين الحكام » (٢)

...

---

(١) يبدو لى أن « شرح المجمع » ، يقصد به « مجمع البحرين وملتقى النهرين » فى فروع الحنفية ،  
جمع فيه بين « مختصر القدورى » و « المنظومة » ، للإمام مظفرالدين أحمد بن على بن تغلب  
المعروف بابن الساعاتى البغدادى الحنفى ، المتوفى ٦٩٤ أربع وتسعين وستمائة وهو كتاب حفظه  
سهل لنهاية ايجازه ، وحله صعب لغاية اعجازه . وقد شرحه مؤلفه فى مجلدين كبيرين .  
الجواهر المضية ١ : ٢٠٨ - ٢١١ . كشف الظنون ١٦٠٠ .

وقد أجاز المؤلف لركن الدين السمرقندى رواية المجمع وشرحه وقال له : « ... وأنا معتمد  
على الله ، ثم ملتصق من خدمته أن يصون هذا الكتاب ، ويحفظه عن تغيير يقع فيه ، ومايرى  
من مخالفة لفظ أو معنى ، لما فيه فى أحد الكتابين فلا يتسرع الى انكاره ، فإن لى فيه مقصداً  
صالحاً من تحرير نقل ، أو اختيار ما هو الأصح من الأقوال والروايات ... كل ذلك منقول من  
مواضعه ، محرر عند واضعه منه عليه فى شرح الكتاب » .

(٢) الطرابلسى ص ١٧٥ .

## الفصل الثالث

### فى الفرق بين نظر القاضى ونظر والى الجرائم

٦٠ - فى « الذخيرة » للإمام القرافى و « الأحكام السلطانية » للإمام الماوردى :

يمتاز والى الجرائم عن القضاة بتسعة أوجه :

[ لوالى المظالم سماع قذف المتهم ]

٦١ - الأول : سماع قذف المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ،

ويرجع الى قولهم فى الأخبار عن أحوالهم ، هل هو أهل هذه التهمة أم لا ؟

فإن نزهوه أطلقه ، أو قذفوه بالغ فى الكشف بخلاف القضاة .

[ يراعى شواهد الحال ]

٦٢ - الثانى : أنه يراعى شواهد الحال / ( ق ٨ / ب ) وأوصاف المتهم فى قوة التهمة

وضعفها ، بأن يكون المتهم بالزنا متصنعاً للنساء فتقوى التهمة (١) ، أو متهماً

بالسرقة وفيه آثار ضرب مع قوة بدن ، أو هو من أهل الدعارة (٢) فيقوى أو

لا يكون شئ ذلك فيخفف وليس ذلك للقضاة .

[ تعجيل حبس المتهم ]

٦٣ - الثالث : تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهراً أو بحسب ما يراه

بخلاف القضاة .

[ يجوز ضرب المتهم ضرب تعزير ]

٦٤ - الرابع : يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير أو ضرب حد

---

(١) فى الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٩ « فإن كانت التهمة الزنا وكان المتهم مطيعاً

للنساء ذا فكاة و خلافة قويت التهمة ، .

(٢) فى الأحكام السلطانية ص ٢٢٠ ذا عيارة .

ليصدق ، فإن أقر وهو مضروب اعتبر حاله ، فإن ضرب ليقر لم يعتبر إقراره تحت الضرب ، أو ليصدق عن حاله قطع ضربه واستعداد إقراره ، فإن أقر بخلاف الأول أخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهيته ، وليس ذلك للقضاة .

[ أن يستدیم حسب المتهم اذا أضر بالناس ]

٦٥ - الخامس : أن له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود أن يستدیم حسبه اذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت ، ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة .

[ احواف المتهم لاختبار حاله ]

٦٦ - السادس : أن له احواف المتهم لاختبار حاله ، ويغلف عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعناق والصدقة ، كأيمان بيعه السلطان ، ولا يحلف القاضي أحداً في غير حق ، ولا يحلف الا بالله .

[ يأخذ المجرم بالتوبة قهراً ]

٦٧ - السابع : أن يأخذ المجرم بالتوبة قهراً ، ويظهر له من الوعيد مايقوده اليها طوعاً ، ويتوعده بالقتل فيما لايجب فيه القتل لأنه ارهاب لالتحقيق ، ويجوز أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة .

[ يجوز أن يسمع شهادة أهل الرد ]

٦٨ - الثامن : أنه له سماع شهادة أهل الرد ، ومن لايجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم .

[ يجوز النظر في الموائبات ]

٦٩ : التاسع : أن له النظر في الموائبات وان لم توجب غراماً ولاحداً ، وان لم يكن بواحد منهما أثر ، سمع قول السابق بالدعوى / ( ق ١/٩ ) ، وان كان بأحدهما

أثر فليل يبدأ بسمع دعوى ذى الأثر . وقال الأكثرون : يبدأ بسمع السابق ،  
والمبتدئ بالمؤانبة أعظم جرماً وتاديباً ، ويختلف تأديهما باختلافهما فى الجرم ،  
واختلافهما فى الهية والتصاون .

وان رأى المصلحة فى قمع السفلة باشهارهم لجرانهمم ساغ له ذلك .

٧٠ - وبهذه الأوجه يظهر الفرق بين الأمرء والقضاة قبل ثبوت الجرائم لاختصاص  
الأمرء بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام .

فأما بعد ثبوتها بالاقرار أو بالينة فيستوى فى إقامة حدودها الأمرء والقضاة (١) .

[ للقضاة تعاطى كثير من هذه الأمور ]

٧١ - وفى معين الحكام : « أعلم أن للقضاة تعاطى كثير من هذه الأمور :

٧٢ - أما سماعه قذف المتهم من أعوان الأمانة فقد استحسنوا للقاضى أن يتخذ  
كاشفاً قد ارتضاه يكشف له عن أحوال الشهود فى السر ، ويقبل منه ماينقل  
إليه .

وقيل : ينبغى أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة ، وزن يستعين بهم على  
ماهو بسيله ، ويقوى بهم على التوصل الى ماينوبه .

وقد أجازوا الجرح بواحد عدل إذا كان عدله القاضى وأجازوا الجرح فى السر ،  
ويقبل القاضى ذلك من العدل الواحد وهذا نحوه فى أعوان الإمارة (٢) .

٧٣ - وأما مراعاته شواهد الحال ، فيجوز للقاضى ذلك ، قال : وقد ذكرته فى باب  
الحكم بالقرائن والدلائل (٣) .

---

(١) القرافى : الذخيرة ، ح ٣ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٣ ، وفى الأحكام السلطانية للماورى من

٢١٩ - ٢٢١ .

(٢) ، (٣) معين الحكام ص ١٧٥ .

[ حبس في تهمة دم ]

٧٤ - وأما تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف فقال بعضهم : من أتى القاضي متعلقاً برجل يرميه بدم وليه ، فإن القاضي اذا جاءه مثل هذا فإن المدعى يحتاج الى أن يثبت أنه ولي الدم ، فاذا أثبت سألته ، هل له بينة على دعواه ؟ • فإن ادعى ذلك من يومه أو من الغد يحبس المدعى عليه • وقد حبس عليه السلام رجلاً في تهمة دم يوماً وليلة (١) • وإن لم يحضر بينة على الدم فهو على ضريرين :

• إن كان المدعى عليه متهماً أطيل حبسه على ما يراه الحاكم •  
• وإن كان غير متهم فاليومين / ( ق ١/٩ ) أو نحوه •

فإن أتى طالب الدم في تلك المدة بسبب قوى سقط هذا الحكم ووجبت الزيادة في حبسه على ما يراه (٢) •

[ ضرب المتهم ]

٧٥ - وأما أنه يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير ، فذلك يجوز للقاضي تعاطيه ، وسيأتي ذلك في الدعوى على أهل التهم والعدوان ، ولكن

---

(١) حديث أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه • أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥ : ٢ ، وأبو داود حديث رقم ٣٦٣٠ والنسائي ٢ : ٢٥٥ ، والحاكم ووافقه الذهبي ٤ : ١٠٢ ، والبيهقي ٦ : ٥٣ والترمذي ١ : ٢٦٦ وقال حديث حسن عن معمر بن بهر بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده •

وفي ارواء الغليل للألباني ٨ : ٥٥ رقم ٢٣٩٧ أنه حديث حسن فقط • وأنظر أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن طلاع تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٩٣ ،

• ٩٤

(٢) معين الحكام ص ١٧٦ •

لايخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولايعاقبهم بغير العقوبات الشرعية (١) ،

وقد مر في الفصل الأول بعض من هذا (٢) .

[ الحبس الدائم فيمن تكرر منه الجرائم ]

٧٦ - وأما أن له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود أن يستديم حبسه

فذلك مما يفعله القاضي .

قال في باب من يحبس من قضاء « الخلاصة » و « البزازية » :

[ حبس الدعار حتى تظهر توبتهم ]

« الدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم » (٣) .

وأيضاً : « الأغلاظ على أهل الشر والقمع لهم ، والأخذ على أيديهم مما يصلح

به العباد والبلاد .

ويقال : من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق » (٤) .

٧٧ - وأما أن له احلاف المتهم لاختبار حاله ، وان له أن يحلفه بالطلاق والعناق فإن

للقاضي أن يحلف المتهم وهو مشهور المذهب .

---

(١) معين الحكام ص ١٧٦ .

(٢) أنظر ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣) في خلاصة الفتاوى ق ١/١٣٣ ، والدعار يحبسون ابدا حتى تعرف توبتهم .

وفي الفتاوى البزازية الجزء الثاني بهامش الجزء الخامس من الفتاوى الهندية ص ٢٢٣ ورد

مانصه « والدعار : هم الذين يقصدون اتلاف أموال الناس وأنفسهم ، يحبسون حتى يتوبوا

قال والذي - أثابه الله الجنة - يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم .

(٤) معين الحكام ص ١٧٦ .

وفى وقف « القنية » (١) عن « الخيط » : وان اخبروا أنهم انفقوا على اليتيم  
والضيعة من انزال الأرض كذا ، وبقي فى أيدينا كذا ، فإن عرف بالأمانة يقبل  
القاضى الاجمال ولايجبره على التفسير شيئاً شيئاً .  
وان كان متهما - وهى المسألة - يجبره القاضى على التفسير شيئاً شيئاً  
ولايجسه ، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسر .  
فهذا نص على إحلاف المتهم مطلقاً مع زيادة التهديد والتخويف ، وهى من  
السياسة الحسنة (٢) .

- 
- (١) كامل اسم الكتاب « قنية النية لتتميم الغنية لأبى الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزيمى  
( ت ٦٥٨ هـ ) قال فى مقدمته « ان استاذه بديع بن أبى منصور القزوينى كتب كتابا « غنية  
الفقهاء » جمع فيه مالا يوجد فى الأصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين على رسومها من  
تطويلات السائلين وهدياتهم وتطبيق المفتين ٠٠٠ فطال فيه الكلام وغزى المتغنى والمرام  
فاستصفت منها لبابها وحررت رسوم سائر الكتب جوابها وسميته قنية النية لتتميم الغنية  
ورقمت أسامى الكتب والمفتين بأول حروفها وبجملة مايمتاز بها عما فيه تحريبا للتيسير  
والاختصار ، مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٣٣٨٤ ق ١/٢ - ب .  
قال أبوالحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوى فى ترجمته « تحفة النية لتتميم الغنية » استصفهاها  
من البحر الخيط للبديع القزوينى ، وكتاب الخاوى والرسالة الناصرية . الفوائد البهية ص ٢١٢ .  
وأنظر ترجمة المؤلف فى الجواهر المضية ٣ : ٤٦٠ - ٤٦٢ وفيه « أبوالرجاء ، المرمنى » ،  
وأنظر تاج التراجم ٧٣ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١١٥ .  
(٢) القنية ، باب فى الدعاوى والبيانات فى الوقف ق ١/١٢٤ ، وبنصه فى معين الحكام ص ١٧٦ .

[ تحليف بالطلاق ]

٧٨ - وأما كون اليمين بالطلاق ففي الفتاوى الصغرى (١) : التحلف بالطلاق والعتاق والايامن المغلظة لم يجوزها أكثر مشايخنا فإن مست الضرورة يفتى أن الرأى الى القاضى ذكره فى الخلاصة (٢) .

[ قبول شهادة أهل السجن ]

٧٩ - « وأما سماع شهادة أهل السجن فإن للقاضى أن يقبل ذلك عند الضرورة » ذكره / ( ق ١٠ / ١ ) فى باب القضاء بشهادة غير العدول للضرورة فى معين الحكام (٣) .

٨٠ - وأما النظر فى الموثبات فمسائل المذهب تدل على أن له ذلك . ذكره فى معين الحكام (٤) .

...

---

(١) هى للإمام عمر بن عبدالعزيز بن عمر ، ابن مازة المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة ٥٣٦ هـ ست وثلاثين وخمس مائة ، وهى التى بوبها نجم الدين بن أحمد الخاصى كالكبرى له . . . ذكر فيها أنه لم يبالغ فى ترتيبها كما بالغ فى ترتيب واقعاته . الجواهر المضية ٢ : ٦٤٩ ، كشف الظنون ص ١٢٢٥ ، الفوائد البهية ١٤٩ .

(٢) الخلاصة ق ٧٤ ب .

(٣) معين الحكام ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٤) الطرابلسى ص ١٧٦ .

## الفصل الرابع في الدعاوى بالتهم والعدوان

### [ أقسام المدعى عليه ]

- ٨١ - والمدعى عليه ينقسم الى ثلاثة أقسام :
- ٨٢ - القسم الأول : أن يكون المدعى عليه بذلك بريئاً ليس من أهل تلك التهمة ، كما لو كان رجلاً صالحاً مشهوراً ، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً .
- وأما المتهم له بذلك يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على اعراض البراء الصلحاء .

ومما يؤيد ما ذكرنا ما وقع في « شرح التجريد » (١) « عن أبي حنيفة - رحمه الله - فيمن قال لغيره : يافاسق ، يالص ، إن كان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك يعزر القاذف ، وإن كان بهذه الصفة ، وكان يعرف به لم يعزر » (٢) .

- ٨٣ - القسم الثاني : وهو المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا ، وهذا القسم لا بد أن يكشفوا ، ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك ، وربما كان بالضرب أو بالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم (٣) .

### [ المتهم بالقتل والسرقة بخلد في السجن ]

- ٨٤ - وفي حدود « فتاوى قاضيخان » : « ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس

---

(١) يدولى أنه « شرح التجريد الركنى في الفروع » - في ثلاث مجلدات - للإمام ركن الدين عبدالرحمن بن محمد المعروف بابن أميرويه الكرمانى الحنفى المتوفى ٥٤٣ هـ ثلاث وأربعين وخمس مائة . كشف الظنون ١ : ٣٤٥ .

(٢) نقله صاحب معين الأحكام ١٧٨ مع تغيير طفيف .

(٣) معين الأحكام ١٧٨ .

يحبس ويخلد فى السجن الى أن يظهر التوبة ، (١) .

٨٥ - قال ابن قيم الجوزية : « ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره ، وليس تخليفه وإرساله مذهبا لأحد الأئمة الأربعة ، ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد فى الأرض وكثرة سرقاته ، وقلنا إنا لانؤاخذه إلا بشاهدى عدل كان مخالفاً للسياسة الشرعية .

ومن ظن أن فى الشرع تخليفه وإرساله فقد غلط غلطاً فاحشاً ، لنصوص (ق ١٠/ب) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة (٢) ، ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصالحة الأمة ، فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع الى أنواع من الظلم والبدع فى السياسة على وجه لا يجوز وسبب ذلك الجهل بالشريعة ، (٣) .

وقد صح عنه عليه السلام : ان من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل (٤) .  
وقد تقدم أول الباب فى أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه (٥) .

---

(١) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٤٨٠ .

(٢) فى ب : الأئمة .

(٣) نسبة ابن القيم الجوزية الى شيخه ابن تيمية . الطرق الحكمية ص ١٤٥ ، مجموع فتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣٥ ص ٤٠٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٥) راجع ماتقدم ص ١١٧ .

وأعلم أن هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه لما قام على ذلك الدليل الشرعى ذكره فى « معين الحكام » (١) .

[ عدم القصاص بقتل المعروف بالدعارة ]

٨٦ - وفيه - أيضاً - عن الإيضاح (٢) : « رجل دخل على رجل فى منزله فبادره رب المنزل فقتله وقال : إنه داعر ، دخل على ليقطنى ، فإن كان الداخلى معروفاً بالدعارة لم يجب القصاص ، وإن لم يكن معروفاً وجب » (٣) .

[ لاشئ بقتل المتهم بالسرقة ]

وفى آخر جنيات « مجمع الفتاوى » وسرقة « البزازية » : « رجل قتله رب الدار ، وبرهن أنه كابره فدمه هدر ، وإن لم يكن له بينة إن لم يكن المقتول معروفاً بالسرقة والشرقتل رب الدار قصاصاً ، وإن كان متهماً به فى القياس يقتص وفى الاستحسان تجب الدية فى ماله لأن دلالة الحال أورثت شبهة فى القصاص لا فى الحال » (٤) .

وفى « المضمورات » : « وجد قتيل فى دار ، قال ربها : قتلته لأنه أراد أخذ مالى ، وعلى المقتول سيماء السراق ، وهو متهم فى ذلك » .

---

(١) الطرابلسى ١٧٨ .

(٢) يبدو لى أنه « الإيضاح شرح التجريد » وكلاهما لأبى الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى ، ولد بكرمان فى شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة وتوفى بمرور ، عشية الجمعة ، لعشر من ذى القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . الجواهر المضية ٢ : ٣٨٨ رقم ٧٨١ ، وتاج التراجم ص ٣٣ رقم ٩٦ .

(٣) معين الحكام ص ١٧٨ .

(٤) الفتاوى البزازية ، الجزء الثالث ، بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٣ .

فمن أبى حنيفة - رحمه الله - لاشيء على رب الدار ، وفي موضع آخر عليه  
الدية دون القصاص (١) .

### [ يطال في حبس المتهم في السرقة ]

٨٧ - وفي « معين الحكام » : « وفي بعض الأحكام اذا وجد عند المتهم بعض المتاع  
المسروق ، وادعى المتهم أنه اشتراه ولايئنه له ، فهو متهم بالسرقة ، ولاسبيل  
للمدعى الا فيما بيده ، / ( ق ١/١١ أ ) وان كان غير معروف بذلك فعلى  
السلطان حبسه والكشف عنه ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه  
حبس في تهمة » .

وان كان معروفاً بالسرقة فإنه يطال في حبسه حتى يقر (٢) .  
وفيه أيضاً : « اذا كان المدعى عليه متهماً ، قال بعضهم : يمتحن بالسجن بقدر  
رأى الإمام . وكتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إنه يحبس حتى يموت ،  
يعنى اذا لم يقر ، به قال أبو الليث السمرقندى (٣) . ثم قال : « ووقع في  
بعض الكتب فيمن سُرِق له متاع ، فاتهم رجلاً معروفاً بذلك يحبس لأن حبسه  
يصرف أذاه عن الناس لتكرره منه مع إصراره على الإنكار واتلاف أموال  
الناس » (٤) .

- 
- (١) جامع المضمرة شرح مختصر القدوري ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي ، أنظر ص ٩٦  
(٢) معين الحكام ص ١٧٨ .  
(٣) هو أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى ، المعروف بإمام الهدى ، الحنفى له  
« تفسير القرآن » و « النوازل » في الفقه و « خزنة الفقه » و « تنبيه الغافلين » و « كتاب  
« البستان » المتوفى ٣٧٦ هـ ، ست وسبعين وثلاث مائة .  
الجواهر المضية ٣ : ٥٤٤ ، وتاج التراجم ٧٩ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ٧٤ ، الفوائد  
الهيبة ٢٢٠ .  
(٤) معين الحكام ص ١٧٩ .

وقد تقدم عن « الخلاصة » و « البزازية » : « أن الدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم » (١) .

[ تخويف بالضرب والحبس ]

وفى « معين الحكام » : « إذا رفع الى القاضى رجل يُعرف بالسرقة والدعارة ؛ فادعى عليه بذلك رجل فحبس لاختبار ذلك ، فأقر فى السجن بما ادعى عليه فذاك يلزمه ، وهذا حبس خارج عن الإكراه » ثم قال : « فى شرح التجريد مثله : وإن خوفه بضرب سوط أو حبس يوم حتى يقر فليس هذا بإكراه .  
قال محمد : وليس فى هذا وقت مضروب ، ولكن يحبس على مايجبء الاغتمام البين منه ، لأن الناس متفاوتون فى ذلك ، فرب إنسان يغتم بحبس يوم والآخر لا يغتم به لتفاوتهم فى الشرف والدناءة ، فيفوض ذلك الى رأى كل قاض فى زمانه ، فينظر إن رأى ذلك اكراها فوت عليه رضاه وأبطله والا فلا ، هذا فى الأموال . أما لو أكرهه على الإقرار بحد أو قصاص فلا يجوز إقراره » (٢) .

[ لم يجز للقاض أن يكره بالقتل والقيد حتى يقر ]

٨٨ - وفى « خزانة المفتين » : « ولو أكره بقتل أو جراحه أو قيد أو حبس أو ضرب يخاف منه تلف عضو أو نفسه على أن يقر لرجل بمال لم يجز .  
ولو أكره بحبس يوم أو قتل أو ضرب سوط على اقرار لرجل بألف درهم فأقر له جاز ، وهذا اذا كان الرجل من أوساط الناس ، أما لو كان من (ق ١١/ب) الأشراف أو من كبار العلماء أو الرؤساء بحيث يستكف عن ضرب سوط أو

(١) خلاصة الفتاوى ق ١١٣٣/أ ، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٢) معين احكام ص ١٧٩ .

حيس يوم أو ساعة لم يجز ، (١) .

[ لا يحل للمكروه أخذ مال الغير عند غيبة المكروه ]

٨٩ - وفي إكراه « مجمع الفتاوى » عن « الذخيرة » (٢) وفي إكراه « البزازية »  
أيضاً : « المكروه بأخذ مال الغير ودفعه الى المكروه انما يسعه اذا كان المكروه

(١) خزنة المفتين ق ٣٢٤/ب .

وقارن واقعات المفتين ص ١٣٨ ورد مانصه : « وفي الخانية : لو اكراه ليقرب بحد أو قصاص

فأقر كان باطلاً ، ولو اكراه ليقرب بغصب أو اتلاف الوديعة فأقر لا يصح اقراره .

ولو اكراه القاضى رجلا ليقرب بالسرقة أو بقتل رجل بعمد أو بقطع يد رجل بعمد فأقر بقطع يده

أو قتله عمداً فقطعت يده أو قتل ، وكان المقر موصوفاً بالصلاح معروفاً به يقتص من القاضى

وان كان متهماً بالسرقة معروفاً بالسرقة والقتل فى القياس يقتص من القاضى ، ولا يقتص

استحساناً ، انتهى . وعلق عليه صاحب الواقعات فقال : « دل كلام القاضى على فوائد :

منها إن الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح ، وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى .

ومنها إن الاكراه يصح من القاضى .

ومنها ، اعتبار القران فى بعض الأحوال ، والله تعالى أعلم .

معين المفتى فى الاكراه .

(٢) يقصد به « ذخيرة الفتاوى » المشهور « بالذخيرة البرهانية » للإمام برهان الدين محمود بن

أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخارى المتوفى سنة ٦١٦ هـ ست عشرة وست مائة ،

اختصرها من كتابه المشهور « باغيض البرهاني » كلاهما مقبولان عند العلماء . قال المؤلف

فى مقدمته : « إن سيدنا الإمام الصدر الشهيد حسام الدين - وهو عم المؤلف - جمع مسائل

قد استفتى عنها ، وأحال جواب كل مسألة الى كتاب موثوق به أو الى إمام يعتمد عليه ،

وهى وإن صغر حجمها فقد حوت كثيراً من الأحكام . وقد جمع المؤلف فى حدائة سنة

مارفع اليه من مسائل الواقعات ، وضم اليها أجناسها من الحادثات ، وجمع جمعاً آخر أثناء

الفتيا بسمرقند ، ذكر فيها جواب ظاهر الرواية وأضاف اليها واقعات النوادر وما فيها من أقاويل

المشايع ، ثم جمع بين هذه الأصول الثلاثة ، ونهدها أساساً وجعلها أصنافاً وأجناساً ، =

حاضراً ، فإن كان غائباً وقت الأخذ ان كان معه رسوله ، ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له أن يأخذ .  
وان لم يكن عنده رسوله أو كان ولكن لا يخاف منه ليس له الأخذ ، اذا الكره زائل حقيقة ، لكنه يخاف عوده فلا يتحقق الإكراه (١) .

٩٠ - وفي « شرح الزاهدى » عن شرح السرخسى : « المكره على الأخذ والدفع الى المكره انما يسعه مادام حاضراً عند المكره ، فان كان أرسله ليفعل فخاف ان ظفر به فعل ماتوعده لم يحل له الاقدام على ذلك لزوال القدرة والا لجأ بالبعد عنه .

### [ لا عذر لأعوان الظلمة ]

وبهذا يتبين أنه لا عذر لأعوان الظلمة فى أخذ أموال الناس عند غيبة الأمرين ، وتعلمهم بأمرهم ، واخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا أن يكون رسول الأمر معه على أن يرده عليه فيكون بمنزلة حضور الأمر ، (٢) .

٩١ - وفي « القنية » قال المديون لدائنه ادفع لى القبالة (٣) ، وأقر عند الناس أن

= وأوضح أكثر المسائل بالدليل . كشف الظنون ٨٢٤ .

(١) الفتاوى البزازية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ١٣١ ، ١٣٢ مع تعديل طفيف .  
(٢) شرح مختصر القدروى للزاهدى ج ٢ ق ٣٢٣/ب نص « المكره بأخذ المال انما لا يضمن اذا نودى وقت الأخذ أنه يرده على صاحبه والا فيضمن ، واذا اختلف المالك والمكره انما يسعه مادام حاضراً عند المكره . . . . . »

قارن بماورد فى واقعات المفتين ص ١٣٨ ، إن غاب المكره عن نظر من أكرهه يزول الاكراه ونفس الأمر من السلطان من غير تهديد يكون اكرها ، وعندهما أنه إن كان المأمور يعلم أنه إن لم يفعل ما أمره به يفعل به مايفعل السلطان كان أمره إكراها ، .

(٣) القبالة : وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين أو غير ذلك . والقبالة : الكفالة ، والعمل يلتزمه الانسان . المعجم الوسيط ص ٧١٢ .

لاشئ لك علىّ والا أقول إن في يدك ذهب شمس الملك (١) فدفع القبالة ، وأقر أنه لاشئ عليه فهذا معنى الاكراه ، وله أن يدعى دينه عليه ، وكان هذا الجواب عقب أخذ شمس الملك ومصادرته وقتله ، وكان خبأ أمواله عند الناس ، وكل من يخبر عنه الغماز أن عنده ماله يؤخذ ، ويؤذى ، ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة ، فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول (٢) .

قال صاحب القنية : « فعلى هذا تخريفهم بالغمزه أنه وجد المال الغائب عند التترة وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه أيضاً / ( ق ١٢ / أ ) الى أن تسكن هذه الفتنة ويعود الأمن في الأموال والأرواح (٣) .

٩٢ - وفيها أيضاً : « تزوج امرأة سراً وأراد أن تبرئه من المهر فدخل عليها أصدقائه وقالوا لها : إما أن تبرئيه من المهر والا قلنا للشحنة (٤) « كرفتم ابشان رافيسو ، (٥) فيسود وجهك فأبرأته خوفاً من ذلك فهو إكراه ، ولا يبرأ ، ولو لم يقولوا : فيسود وجهك فالمسألة ليس إكراه » (٦) .

ولو قال ادفع للظالمين (٧) مائة دينار فيضربونك ويفعلون في حقتك كذا وكذا من أنواع المضار والا فأقر لي بمال ، أو قال : فبع لي كذا ، فخاف ذلك الغير

---

(١) هو نصر بن إبراهيم بن نصر ، السلطان ، شمس الملك ، صاحب ماوراء النهر ، كان من أفاضل الملوك علماً ورأياً وسياسة ، درس وأملى الحديث ، وكتب بخطه المصحف ، وخطب على منبرى بخارى وسمرقند ، وكان فصيحاً ، وقل سنة ٤٩٢ هـ .

الزركلى : الأعلام ، ج ٨ ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) قنية النية في تمة الغنية غنثار بن محمود الزاهدى ، مخطوط شتر بتى رقم ٣٠٣٢ (المركز رقم ٣٢٥ حفى) ق ١/٢١٥ .

(٣) القنية ق ١/٢١٥ .

(٤) الشحنة : الجماعة يقيمها السلطان في بلد ما لضبطه . المعجم الرسيط ١ : ٤٧٤ .

(٥) غير عربية ، ومعناها أنها زانية .

(٦) القنية ق ١/٢١٥ .

(٧) فى ب : للخفجعين .

منه لاستيلاء الفجاعين (١) والأتراك في زماننا فباع أو أقر ينفذ لأن هذا تخويف

ممن توعدده ذلك ، والظاهر أنه لا يندل المائة لهم .

[ هل يتحقق الإكراه بمجلس القاضى ؟ ]

٩٣ - وبقي ها هنا أمر مهم ، وهو أن الإكراه هل يتحقق فى مجلس القاضى أو لا ؟ ذكر فى صلح « البزازية » و « مجمع الفتاوى » و « وجيز الفتاوى » (٢) و « المنتقى » (٣) و مقطعات صلح « الظهيرية » (٤) : « لو صالح الخبوس فى السجن لتهمة سرقة ونحوها إن كان حبسه الوالى أو صاحب شرطة ، فالصلح باطل ، وأن كان حبسه القاضى فالصلح جائز (٥) . علل الأول فى بعضها بقوله : لأنه مكره ، وفى بعضها بقوله : لأن الغالب أنه حبس ظلماً .

(١) فى ب : اخفجاعة .

(٢) هو الوجيز فى الفتاوى لبرهان الدين محمود من أحمد البخارى ، المتوفى ٦١٦ هـ قال فى مقدمته : « لما فرغت من تصنيف « الخيط » و « الوسيط » صرفت العناية الى تصنيف الوجيز فرأيت الإيجاز والاختصار على الواقعات المهمة والنوازل الملمة تسهلاً على ذوى الطلبة ، . ق ٢ من المخطوط بمحافضة الاسكندرية برقم ١٢٥٦ ب فقه حنفى .

(٣) « المنتقى » للحاكم الشهيد : محمد بن محمد المتوفى سنة ٣٤٤ هـ . جمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة قال فيه : « نظرت فى ثلثمائة جزء مثل الأمالى والنوادر حتى انتقلت كتاب المنتقى ، . كشف الظنون ٢ : ١٨٥١ ، ١٨٥٢ وهو من أصول المذهب بعد كتب محمد . الفوائد البهية ١٨٥ ، المذهب عند الحنفية ٧٤ .

(٤) الفتاوى الظهيرية : لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد القاضى المختص ببيخارى ، الحنفى المتوفى ٦١٩ هـ . جمع فيه بين الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار اليه مع فوائد أخرى ، منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بتونس أوراقها ٥٠٨ تحت رقم ٣٥١٣ ( أنظر فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية بتونس ج ٤ ص ١٠٣ ) .

وكشف الظنون ١٢٢٦ .

(٥) الوجيز فى الفتاوى ، المخطوط السابق ذكره ، ق ٢٤٥ ب .

وفي الثاني : في بعضها بقوله لأن الغالب أنه يحبس بحق، وفي بعضها بقوله :  
لأنه لا يحبس إلا بحق (١) .

### [ لا يصح الاقرار بإكراه من القاضى ]

وفي إكراه « فتاوى قاضيخان » : « ولو أكره القاضى رجلاً ليقرب بالسرقة أو يقتل  
رجل عمداً أو قطع يد رجل عمداً ، فأقر بالسرقة أو بقطع يده أو بقتله فقطعت  
يده أو قتل ، إن كان المقر موصوفاً بالصلاح معروفًا به ؛ فإنه يقتص من  
القاضى، وإن كان متهماً بالسرقة معروفًا بها أو بالقتل فى القياس يقتص من  
القاضى ، ولا يقتص استحساناً » (٢) .

### [ القاضى اذا حكم بباطل ينعزل ]

وفيما نقل عن الكتب اشارة الى أن الإكراه لا يتحقق فى مجلس القاضى .  
٩٤ - وفيما نقل عن « فتاوى قاضيخان » اشارة الى تحققه فى مجلس القاضى الا أن  
يقال أنه / ( ق ١٢ / ب ) ينعزل بذلك (٣) .  
واطلاق القاضى مجاز على ما صرح به فى مواضع من « جواهر الفتاوى » من  
أن القاضى اذا حكم بباطل ينعزل ولا يكون حكمه شبهة .  
ونص فى « الإيضاح شرح اصلاح الوقاية » و « كنز الفقه » و « شرح النجم »

---

(١) الفتاوى البرازية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ، ٦ : ٣٨ ورد مانصه : « اتهم بسرقة  
وحبس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفاً على نفسه ، ان فى حبس الوالى يصح الدعوى  
لأن الغالب أنه حبس ظلماً ، وأن فى حبس القاضى لا يصح ، ويصح الصلح لأن الغالب أنه  
يجبس بحق » .

(٢) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

(٣) فتاوى قاضيخان ٣ : ٤٨٣ ، واقعات المفتين ١٣٨ .

و « الاختيارات » : « على أن الفتوى على أن القاضى اذا فسق يعزل » (١) .  
٩٥- وصرح فى « الخلاصة » و « البزازية » و « شرح الزيلعى » : « بأن الفتوى على قولهما فى تحقق الاكراه من غير السلطان » (٢) .

[ حبس القاضى للمتهم ]

٩٦ - وفى « معين الحكام » على وفق ما ذكره ابن قيم الجوزية : « اختلفوا فيما يتولى ضرب المتهم وحبسه :

فقال جماعة من أهل العلم : انه يضربه ويحبسه والوالى والقاضى ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب (٣) من المالكية فقال : أتى هشام بن

---

(١) ورد فى الايضاح ( مخطوط ٨ فقه حنفى - أوقاف مكة ) ق ١٤٠/ب فى كتاب القضاء « الأهل للشهادة أهل له فإن كلا منهما من باب الولاية ، والشهادة أقوى لأنها ملزمة على القاضى ، والقاضى ملزم على الخصم ، فلهذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة . وشرط أهليتها أى أهلية أذانها شرط ، فعليه فالفاسق أهل له يصح تقليده ويأثم المقلد كما يصح قبول شهادته ويأثم القابل ، ولو فسق العدل استحق العزل فى ظاهر المذهب على من قلده أن يعزله وعليه مشايخنا وعند بعضهم يعزل وعليه الفتوى ، »

(٢) خلاصة الفتاوى ق ١٧٠/ب ورد مانصه : « اذا ضرب امرأته حتى أقرت باستيفاء مهرها فأقرارها جائز عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف باطل ان هدد بشيء يحل به الدم ، أشار اليها بسلاح أو نحوه مما يقع موقعه فأقرارها باطل ، وان أشار اليها بغير ذلك فأقرارها جائز ، وعند محمد اذا خلا بها فى موضع لا يقدر على أن تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هدها بضره ووعيد وأقرارها باطل قال : والفتوى على قولهما فى الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد - رحمه الله - فى شرح الجامع الصغير ، والفتاوى البزازية الجزء الثانى بهامش الجزء الخامس من الفتاوى الهندية ١٢٨ ، ١٢٩ . »

(٣) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى ، من ولد العباس بن مرداس ، ولد بالبصرة سنة ١٨٤ هـ ، وسكن قرطبة ، من كبار فقهاء المالكية ، له « الواضحة » فى السنن والفقهاء ، و « الفرائض » و « طبقات الفقهاء » مات سنة ٢٣٨ هـ .

عبد الملك (١) - قاضى المدينة - برجل متهم خبيث معروف بالصبيان قد لصق بغلام فى الزحام ، وبعث الى مالك - رحمه الله - يستشير فيه ، فأمر مالك القاضى بعقوبته ، فضربه أربع مائة سوط .  
وبه قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

وقال بعض الشافعية - على ما ذكره الإمام الماوردى فى « الأحكام السلطانية » والإمام القرافى فى « الذخيرة » فى الباب الرابع عشر يضربه ويحبسه الوالى دون القاضى (٢) .

وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة ، ووجه ذلك عندهم : أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات ، وذلك انما يكون بعد ثبوت أسبابهما وتحققتهما فيتعلق بذلك القاضى .

### [ عقوبة المتهم بالفساد ]

وموضوع ولاية الوالى المنع من الفساد فى الأرض ، وقمع الشر والعدوان ، وذلك لايمكن الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام ، بخلاف ولاية الحكام فإن موضوعها اىصال الحقوق واثباتها ، فكل وال أمر بفعل ما فوض اليه (٣) .

### [ من خدع امرأة رجل وزوجه من آخر يحبس حتى يموت ]

٩٧ - ومما يناسب قصة هشام بن عبد الملك - قاضى المدينة - فى قضية الرجل

---

(١) هشام بن عبد الملك بن مروان ، من ملوك الدولة الأموية فى الشام ، ولد بدمشق سنة ٧١ هـ احدى وسبعين هجرية ، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥ هـ ، وكان حسن السياسة ، يقطاً فى أمره ، يباشر الأعمال بنفسه ، مات بالرصافة سنة ١٢٥ هـ .

• خلاصة الذهب المسبوك ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) أنظر ماتقدم ص ١١٤ ، ١١٥ .

المذكورة ، ما وقع في « الخلاصة » : « في رجل خدع / ( ق ١١٣ / ) امرأة رجل حتى أوقع الفرقة بينها وبين زوجها ، وزوجها من غيره أو خدع صبية ، وزوجها من رجل يحبس حتى يردها أو يموت في السجن ( ١ ) ، وهو إن كان أسلم العقوبات الا أن بعضهم قال : إن السجن من العقوبات البليغة لأنه سبحانه وتعالى قرنه في قوله تعالى : ( إلا أن يسجن أو عذاب أليم ) ( ٢ ) مع العذاب الأليم ، ولاشك أن السجن الطويل عذاب ( ٣ ) .

٩٨ - واعلم أن الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية : « إن عموم الولايات وخصوصها ، ليس له حد في الشرع ، وإن ولاية القضاة في بعض البلاد وبعض الأوقات تناول ماتناوله ولاية أهل الحرب وبالعكس ، وذلك بحسب العرف والاصطلاح ، ( ٤ ) والتصيص في الولايات ، فإن كانت ولاية القضاة في قطر أو آخر تمنع من تعاطي هذه السياسة نصاً أو عرفاً فليس للقاضي تعاطي ذلك والا فله أن يفعل ذلك لأنها دعوى شرعية حكمها الاختبار بالحبس والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من الحكومات ( ٥ ) .

### [ الذهاب إلى باب السلطان لاستيفاء حقه ]

٩٩ - وفي أدب القاضي من « خلاصة الفتاوى » نقلاً عن الفتاوى وفي « البزازية »

( ١ ) خلاصة الفتاوى ق ١١٣٣ / ، والفتاوى البزازية ، الجزء الثاني ، بهامش الفتاوى الهندية ٥ : ٢٢٤

( ٢ ) سورة يوسف : الآية ٢٥ وتمامها ( واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر ، وألقيا سيدها لدى

الباب ، قالت ماجزاء من أراد بلعلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم ) .

( ٣ ) معين الحكام ص ١٧٩ مع تعديل طفيف .

( ٤ ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٣١٧ مع تعديل يسير .

( ٥ ) معين الحكام ص ١٧٩ .

أيضاً : « أطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضى لكن لايفتى به إلا إذا عجز القاضى .

وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا : إن ذهب الى السلطان أولاً ، وأخذ تابعه أزيد مما يأخذه موكل القاضى يلزمه ضمان الزيادة ، وهكذا فى نصاب الفقه ، (١) .

### [ رجوع ما أخذه تابع السلطان أزيد وعدمه ]

١٠٠ - وذكر فى أدب القاضى من « قية الفتاوى » عن الخيط : « ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائده لاحضار خصمه فأخذ منه زيادة على الرسم ، يرجع الخصم على المدعى بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضى أولاً وعجز عن استيفاء حقه فى المحكمة لايرجع » (٢) .

---

(١) اغلاصة ق ١١٣٤/أورد مانصه : « من أراد أن يرافع خصمه الى باب السلطان ولايذهب للقاضى يطلق له شرعاً لايفتى به وقال القاضى الإمام لاينطلق له ولكن يذهب فان عجز القاضى فالآن يذهب الى السلطان » ، والفتاوى البزازية الجزء الثانى بهامش الجزء الخامس عن الفتاوى الهندية ص ٢٣٦ .

(٢) القنية ، المخطوط السابق الاشارة اليه ، ق ١/١٦٧ .

وفى الخيط البرهاني ، القسم الثانى من الجزء الثالث ورد مانصه فى ق ١١٩ « ولو كان القاضى من الابتداء أمر للمدعى من عنده الأمير لاحضار المدعى عليه فذلك جائز لأن المقصود يحصل بطينة القاضى ويحصل بطينة الأمير ، لأن للأمير من الحشمة مالىس للقاضى فكانت طينة الأمير أقرب الى حصول المقصود . وفى الفتاوى من أراد أن يستوفى حقه من باب السلطان ولايذهب للقاضى فهو مطلق فيه شرعاً ، ولكن لايفتى به شرعاً . وبعض مشايخ زماننا - رحمهم الله - على أنه انما يطلق له فى ذلك اذا ذهب الى القاضى أولاً وعجز عن الاستيفاء من جهته أما لو أراد الذهاب الى باب السلطان أولاً لاينطلق له فى ذلك وبه يفتى =

١٠١ - ( ق ١٣ / ب ) [ مؤنة المعين على المتورد ]

فى « المضمرة » : اذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له أن يستعين بالوالى ، ومؤنة المعين على المتورد فى الأصح ، .

[ المتهم المجهول الحال يحبس حتى ينكشف أمره ]

١٠٢ - القسم الثالث : أن يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالى ، لا يعرفه ببر ولا بفجور ، فإذا ادعى عليه بتهمة يحبس حتى ينكشف حاله ، وهذا حكمه عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبس القاضى والوالى (١) .

...

---

= واذا ذهب الى باب السلطان والتمس جرب دار لاحضار خصمه ، وأخذ جرب دار من خصمه زيادة على الرسم ، هل للخصم أن يرجع بالزيادة على المدعى ؟ .  
ينظر ان ذهب المدعى الى القاضى أولاً وعجز عن استيفاء حقه من ( ق ١٢٠ ) جهة القاضى لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعى ، وان لم يذهب الى القاضى أولاً يرجع ، .  
(١) معين الحكام ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

## فصل

### فى التعزير (١)

#### [ يجوز العفو والشفاعة فى التعزير ]

١٠٣ - اعلم أن التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة ، فإن انفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ، ولم يتعلق به حق لآدمى : جاز لولى الأمر أن يراعى الأصلح فى العفو والتعزير ، وجاز أن يشفع فيه من يسأل العفو عن المذنب .  
روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « اشفعوا إلىّ ويقضى الله على لسان نبيه بما شاء » (٢) .

---

(١) التعزير فى اللغة مصدر عزّر من العزّر ، وهو الردع والمنع . وعزّر فلان أخاه بمعنى نصره ، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ومن ذلك قوله تعالى : ( وتَعَزَّوْهُ وَتُوقِرُوهُ ) سورة الفتح : من الآية . ٩

ويقال عزّرتّه بمعنى وقّرتّه وأيضاً أدبته ، وهو من أسماء الأضداد ، وهو يكون بمعنى التوقير ، لأنه اذا امتنع بالتعزير وصرف عما هو دنىء فإن الوقار يحصل له بذلك ، وقد سميت العقوبة تعزيراً ، لأن من شأنها أن تدفع الجانى وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة الى اقترافها . ويعرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وهو كالحدود فى أنه تأديب استصلاح وزجر ، وهو تأديب دون الحد .  
المبسوط للسرخسى ٩ : ٣٦ ، ٢٤ : ٣٦ ، وتبين الحقائق ٣ : ٢٠٧ ، وفتح القدير ٧ : ١١٩ ، والمعجم الوسيط ٢ : ٥٩٨ ، والتعزير فى الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٥٢ (٢) رواه البخارى عن أبى موسى الأشعري . الفتح أرقام ١٤٣٢ ، ٦٠٢٧ ، ٦٢٠٨ ، وصحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي رقم ٢٦٢٧ ، ومسنند الشهاب ١ : ٣٦٣ رقم ٦١٩ وجميعها بلفظ : « اشفعوا تزجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » .

[ حكم مايتعلق به حق الآدمى فى التعزير ]

١٠٤ - فإن تعلق بالتعزير حق لآدمى كالتعزير فى الشتم والموآبة ففیه حق للمشتوم والمضروب ، وحق السلطنة للتقويم والتهذیب فلايجوز لولى الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب ، وعليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب ، فان عفى المشتوم أو المضروب ، كان ولى الأمر بعد عفوهما على خياره فى فعل الأصلح من تعزيره تقويماً أو الصفح عنه عفواً ، فان تعافوا عن الشتم وعن الضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير حق الآدمى .

١٠٥ - واختلف فى سقوط حق السلطنة والتقويم عنه على وجهين : أحدهما ، وهو قول أبى عبدالله الزبيرى (١) ، قد سقط وليس لولى الأمر أن يعزره فيه ، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو ، فكان حكم التعزير أسقط .  
والثانى ، وهو الأظهر ، أن لولى الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه ، كما يجوز له أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه مخالفة للعفو / ( ق ١/١٤ ) عن حد القذف فى الموضوعين ، لأن التقويم من حقوق المصالح العامة .

[ سقوط تعزير الوالد لا الولد ]

ولو تشاتم أو توثب والد مع ولده سقط تعزير الوالد فى حق ولده ، ولم يسقط تعزير الولد فى حق والده ، كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ، فكان

---

(١) هو أبو عبدالله الزبير أحمد بن سليمان البصرى المعروف بالزبيرى ، من أولاد الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعرف أيضاً بصاحب الكافى ، كان عارفاً بالمدىب الشافعى ، حافظاً للأدب ، خبيراً بالأنساب ، مات سنة ٣١٧ هـ سبع عشر وثلاث مائة هجرية طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٨ ، تاريخ بغداد ٨ : ٤٧١ ، وطبقات الشافعية الكبرى بتحقيق محمود الطناحى وعبدالفتاح الحلوى ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٧ ، مرآة الجنان ٢ : ٢٧٨ ، طبقات القراء ١ : ٢٩٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الحسينى تحقيق عادل نويهض ٥١ وفيه اسمه « أحمد ابن سليمان » .

تعزير الوالد مختصا بحق السلطنة والتقويم لاحق فيه للولد ، ويجوز لولى الأمر أن ينفرد بالعفو عنه ، وكان تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحق السلطنة فلا يجوز لولى الأمر أن ينفرد بالعفو مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له . ذكره فى الأحكام السلطانية للإمام الماوردى (١) .

١٠٦ - وفى حدود « الغلاصة » قال : سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال أن رأى القاضى أو الوالى جاز . ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال (٢) .

١٠٧ - وفى حدود « البزازية » التعزير بأخذ المال أن المصلحة فيه جائزة (٣) . قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدين الواججاني الخوارزمي (٤) - رحمه الله - ومعناه أن نأخذ ماله ونودعه ، فاذا تاب نرده عليه . كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم . وصوبه الإمام ظهير الدين التمرتاشى الخوارزمي (٥) وقالوا :

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ، طبعة الحلبي الثانية ، ١٣٨٦ هـ ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .  
(٢) خلاصة الفتاوى ق ٢١٣ ب/ .

(٣) الفتاوى البزازية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٢٧ .

(٤) ركن الدين الواججاني ، قال صاحب الفوائد « كان إماماً جليلاً ، كثير العلم ، أوجد عصره فى العلوم الدينية ، ومجتهد زمانه فى المذهب والخلاف . . . تفقه على صاحب القنية » . الفوائد البهية ٧٤ ، الجواهر المضية ٤ : ٣٣٩ ، والطبقات السنية برقم ٢٩٧٩ .

(٥) هو أحمد بن اسماعيل بن محمد ، ظهير الدين ، أبو محمد ، قيل : لبوالعباس التمرتاشى الخنفي الخوارزمي ، والتمرتاشى نسبة تمرتاش ، قرية من قرى خوارزم ، وكان مفتى خوارزم ، من تصانيفه : « فتاوى التمرتاشى » ، و « شرح الجامع الصغير » ، وكتاب « التراويح » ، توفى حدود سنة ٦٠٠ هـ . أنظر فى ترجمته : الفوائد البهية ١٥ ، والجواهر المضية ١ : ١٤٧ ، الطبقات السفية برقم ١٤٦ ، وكشف الظنون ٢ : ١٢٢١ ، ومعجم المؤلفين ١ : ١٦٧ .

ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال (١) .

### [ يجوز الصلب حياً ثلاثة أيام ]

١٠٨ - وفي « الأحكام السلطانية » للإمام الماوردي : « ويجوز أن يصلب في التعزير حياً ، وقد صلب عليه الصلاة والسلام رجلاً على جبل يقال له : أبواب ، ولا يمنع إذا صلب من طعام ولا شراب ، ولا يمنع من وضوء للصلاة ، ويصلى موصياً ، ويعيد إذا أرسل ، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام » .

### [ تجريد الثياب في التعزير ]

ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ، ويشهر في الناس ، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ، وأن يحلق شعره لالحيته . واختلف في جواز / ( ق ١٤ / ب ) تسويد وجهه : فجوزوه الأكثرون ومنع منه الأقلون » (٢) .

١٠٩ - وفي حدود « مجمع الفتاوى » « التعزير الواجب حقاً لله تعالى يلي إقامته كل أحد بعله النيابة عن الله تعالى » (٣) .

### [ العفو في التعزير للإمام ]

١١٠ - وفي حدود « القنية » عن مشكل الآثار : « وإقامة التعزير الى الإمام عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف ومحمد والشافعي - رحمهم الله تعالى - والعفو أيضاً اليه » .

---

(١) الفتاوى البزازية ، الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٢٧ . وواقعات المفتين ٥٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، طبعة الحلبي الثانية ، ١٩٦٦ م ص ٢٣١ .

(٣) الفتاوى الكبرى ، ٣٥ فتاوى أوقاف مكة ق ٤٣ / أ ونسبه للتمرتاشي ، وفتح القدير ٤ : ٢١٢ .

قال الطحاوى (١) : « وعندى أن العفو للذى جنى عليه لا إلى الإمام . قال - رحمه الله - ولعل مآلوه فى التعزير الواجب حقاً لله تعالى بأن ارتكب منكراً ليس فيه حد مشروع من غير أن يجنى على انسان ،  
ومآله الطحاوى : فيما اذا جنى على إنسان (٢) . »

١١١ - وعن شرح بكر خواهر زاده (٣) فى السير الصغير : « إن التعزير إلى الإمام كما ذكره الطحاوى ، (٤) . »

### [ يصح الكفالة فى التعزير ]

١١٢ - وعن شمس الأئمة الحلوانى (٥) : « التعزير من حقوق العباد حتى يسقط

---

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، ويكنى أبا جعفر ، نسبة إلى « طحا » قرية بصعيد مصر ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ، وهو ابن أخت المزي صاحب الشافعى ، وتفقه عليه ، وانتقل إلى مذهب أبى حنيفة وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء ، من تصانيفه : « أحكام القرآن » و « معانى الآثار » و « شرح مشكل الآثار » و « الاختلاف بين الفقهاء » و « العقيدة الطحاوية » نسبة إليه ، مات سنة ٣٢١ هـ . الجواهر المضية ١ : ٢٧١ - ٢٧٧ . الفوائد البهية ص ٣١ - ٣٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ١٤٢ ، تاج التراجم ٨ ، ٩ .

(٢) قية المنية لتميم الغنية ، مخطوط سابق الاشارة إليه ، ق ٧٩/ب .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخارى ، المعروف ببكر خواهر زاده ، كان إماماً فاضلاً من عظماء ماوراء النهر ، ومن تصانيفه : المختصر ، والتجنيس ، والمبسوط ، مات فى جمادى الأولى سنة ٤٨٣ هـ . الفوائد البهية ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، الجواهر المضية ٣ : ١٤١ ، ١٤٢ ، تاج التراجم ٦٢ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٨٨ .

(٤) أورده صاحب القنية ق ١/٨٠ .

(٥) هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر ، شمس الأئمة الحلوانى ، نسبته إلى بيع الحلواء ، كان إمام الحنفية ببخارى ، من تصانيفه : « المبسوط » فى الفقه ، و « شرح أدب القاضى لأبى يوسف » و « الفتاوى » ، توفي سنة ٤٤٨ هـ . الجواهر المضية ٢ : ٤٢٩ ، تاج التراجم ٣٥ ، والفوائد البهية ص ٩٥ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٧٠ ، والطبقات السنية برقم ٢٥٣ .

بالعفو ، ولا يبطل بالتقادم ، وتصح فيه الكفالة ، وغير المولى يملك اقامته كالمولى فى عبده ، والزوج فى زوجته . وكذا من عليه التعزير اذ قال لرجل اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضى ، فإن القاضى يحتسب بذلك التعزير الذى اقامه بنفسه (١) .

١١٣ - وعن « النوازل » (٢) قال أبو بكر (٣) : أساء عبده لا يعزره ولكن يرفعه الى القاضى .

وقال أبو الليث : هذا خلاف قول أصحابنا ، وله التعزير دون الحد ، وبه نأخذ ، وكذلك امرأته لأن الله تعالى قال : ( واضربوهن ) (٤) (٥) .

---

(١) القنية ق ١/٨٠ .

(٢) النوازل فى فروع الفقه الحنفى للإمام أبى الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٣٧٦ هـ ، جمع فيه من كلام : محمد بن شجاع الثلجى ، ومحمد بن مقاتل الرازى ، ومحمد بن سلمة ، ونصير بن يحيى ، ومحمد بن سلام ، وأبى بكر الاسكاف ، وعلى بن أحمد الفارسى ، وأبى جعفر محمد بن عبدالله ، فانهم وفقوا النظر فيما وقع لهم من النوازل .

الفوائد البهية ٢٢٠ ، وكشف الظنون ١٩٨١ ، الجواهر المضية ٢ : ٧١٨ .

(٣) هو أبو بكر الاسكاف البلخى ، محمد بن أحمد ، البلخى ، إمام كبير جليل القدر ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبى سليمان الجوزجاني . ذكر الفقيه أبو الليث فى آخر النوازل أن وفاته كانت سنة ٣٣٦ هـ . الجواهر المضية ٤ : ١٥ ، ١٦ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٥٤ ، هدية العارفين ٢ : ٣٧ ، الفوائد البهية ١٦٠ وقال أن وفاته كانت سنة ٣٣٣ هـ .

(٤) سورة النساء : من الآية ٣٤ وتبدأ بقوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ، ٠٠٠٠ » .

(٥) نقله صاحب القنية ق ١/٨٠ .

[ تعزير المضر بغير اذن المحتسب ]

١١٤ - وعن ظهير الدين المرغيناني (١) : « رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعززه بغير اذن المحتسب ، فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عززه بعد الفراغ منها » .  
قال - رحمه الله - قوله : « إن عززه بعد الفراغ منها » اشارة الى أنه لو عززه حال كونه مشغولاً بها فله ذلك وانه حسن ، لأن ذلك نهى عن المنكر ، وكل أحد مأمور به .

وبعد الفراغ ليس بنهى ، / ( ق ١/١٥ ) لأن النهى عما مضى لا يتصور فيتمخض تعزيراً وذلك الى الإمام ، ( ٢ ) .

[ التعزير يكشف العورة ]

١١٥ - وعن « شرح السرخسى » وبرهان الدين : صاحب « المحيط » : « حكم العورة فى الركبة أخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج ، وإن رآه مكشوف الفخذ أنكر عليه بعنف ولا يضره ان لج فيما أنكره ، ولم يمتنع عما أنكره عليه ، وإن رآه مكشوف السوء أمره ليستره وأدبه على ذلك ان لج ، ( ٣ ) .

---

(١) هو الحسن بن على ، ظهير الدين الكبير بن عبدالعزيز المرغيناني ، نسبة الى مرغينان - من بلاد مرغانة - كان فقيها محدثاً وله كتاب « الأفضية » و « الشروط » . الفوائد البهية ٦٢ ، الجواهر المضية ٢ : ٧٤ ونقل من شعره :

الجاهلون فموتى قبل موتهم  
والعالمون وان ماتوا فأحياء

والطبقات السنية برقم ٧٠٦ .

(٢) بنصه فى القنية ق ١/٨٠ .

(٣) المبسوط للسرخسى ١٠ : ١٤٧ .

١١٦ - وقد استدل بعضهم بهذا على أن لكل أحد إقامة التعزير وهذا لا يستقيم لأنه أمره به حال كونه كاشفاً لعورته ، وأنه مملوك لكل أحد (١) .

١١٧ - وفي حدود « مجمع الفتاوى » : « سئل الهندوانى (٢) : ان رجلاً وجد رجلاً مع امرأته أيحل له قتله ؟

قال : إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بمادون السلاح لا يقتله ، وإن علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل ، وإن طأوعته المرأة حل قتلها أيضاً » (٣) .

١١٨ - قلت : هذا تنصيص منه على أن الضرب تعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسباً وكذا القتل . ثم وجدت المسألة فى « المنتقى » عن أبى يوسف كذلك (٤) .

١١٩ - وفى « جامع قاضىخان » : « إن الأصل فى كل شخص اذا رأى مسلماً يزنى أن يحل قتله ، وإنما يمتنع خوفاً من أن يقتله ولا يصدق فى قوله إنه زنى » (٥)

(١) القنية ق ١/٨٠ .

(٢) هو أبو جعفر ، محمد بن عبدالله ( بن محمد ) بن عمر ، الفقيه البلخى الهندوانى ، كان شيخاً كبيراً ، وإماماً جليلاً من أهل بلخ : على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع ، ويقال له : أبوحنيفة الصغير لفقيهه ، حدث ببلخ ، وأفتى بالمشكلات ، وأوضح الأعضاء من كتبه « كشف الغوامض » وكانت وفاته ببخارى فى ذى الحجة سنة ٣٦٢ هـ . الفوائد البهية ١٧٩ ، والجواهر المضية ٢ : ١٩٢ - ١٩٤ ، تاج التراجم ٦٣ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٦٥ ، ٦٦ ، هدية العارفين ٢ : ٤٧ .

(٣) تين الحقائق ٣ : ٢٠٨ ، فتح القدير ٥ : ٣٤٦ ، الفتاوى البزازية ، الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٠ .

(٤) شرح العناية على الهداية ، وحاشية سعد حلى على فتح القدير ٥ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٥) الفتاوى البزازية الجزء الثالث على هامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٠ ، حاشية سعد حلى على

فتح القدير ٥ : ٣٤٥ .

[ التعزيز حال ارتكاب الفاحشة ]

١٢٠ - وهكذا في حدود ( البزازية ) وفيها أيضاً : « نص أئمة خوارج ، إن إقامة التعزيز حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد » ( ١ ) .

١٢١ - وفي جنايات « معراج الدراية » - قبيل القود فيما دون النفس - « فإن قتل رجلاً ، فادعى أنه كان يزني بامرأته وكذبه الولي فلا بد من بينة . قيل : يكفي شاهدان لأن البينة على وجوده مع المرأة .

وقيل : يأتي بأربعة ، لأنه قد روى عن « علي » - رضی الله عنه - ذلك .

١٢٢ - [ وفي « شرح النجم الوهاج » ( ٢ ) : نص الشافعي - رحمه الله - على أن من قتل محصناً ثم قال وجدته يزني / ( ق ١٥ / ب ) بامرأتي أو جاريتي أو يلوط بابني ، ففيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية ، وفي الظاهر لا يصدق ان أنكر ولي القتل ذلك ، فإن أقام القاتل أربعة على زناه سقط القود . واستدل البيهقي لهذا بما رواه عن سعيد بن المسيب ( ٣ ) أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها ، فاشكل القضاء فيها على معاوية فأرسل الى أبي موسى الأشعري يسأل عنها علياً ، فسأله فقال « علي » غريب عليك ،

( ١ ) الفتاوى البزازية الجزء الثالث على هامش الفتاوى الهندية الجزء السادس ص ٤٣٠ .

( ٢ ) في ب : سراج نجم الوهاج ، والنجم الوهاج شرح للمنهاج للشيخ كمال الدين محمد بن موسى النديمي الشافعي المتوفى ٨٠٨ هـ . كشف الظنون ١٨٧٥ ، ١٩٣٠ .

( ٣ ) هو سعيد بن المسيب بن ضرون بن أبي وهب ، قرظي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، كان لا يأخذ عطاء ، ويعيش من التجارة بالزيت ، وكان من أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - وأحكامه ، مات وعمره إحدى وثلاثين سنة في عام ٤٩ هـ أربعين وتسع للهجرة .

طبقات ابن سعد : ٨٨ ، حفة الصفرة ٢ : ٤٤ .

لتخبرني من سالك عن هذه . فقال : معاوية ، كتب بها إلى . فقال علي :

إن أبا الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليمعط بدمه برمته [ (١) ] .

### [ لاجحة الى البينة في قتل الزانى ]

١٢٣ - وفي جنايات « مشتمل الأحكام » (٢) عن « العناية » : « وجد رجلاً أجنبياً

مع امرأته أو محارمه أو أمته فرأى بينهما علامة العمل كالقبيلة أو اللبس أو

اللبس فله أن يقتلهما أن طوعا والا قتل المكروه ولا حاجة الى البينة ، واليمين

هاهنا تقوم مقامها ، ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب لا بالتقادم » (٣) .

١٢٤ - وفي سرقة « البزازية » : « ولو استكره امرأة رجل قتله ، وكذا الغلام ، وهو

المأخوذ ، وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه إلا بالقتل » (٤) .

١٢٥ - وهكذا في « المضمرات » و « مجمع الفتاوى » في آخر الجنايات .

١٢٦ - وفي سرقة « البزازية » في « المنتقى » « عن الإمام اذا أدركت اللص وهو

ينقب فلك قتله .

قال محمد : إن قتله غرم الدية في ماله .

وقال الثاوى : حذره فإن ذهب فيها ونعمت ، والا فأرمه .

---

(١) ماين القوسين ساقط من النسخة (ع) الخاصة بالدكتور عبدالوهاب أبو سليمان .

(٢) هو للمولى فخرالدين العجمي « قرأ - رحمه الله - في بلاده على علماء عصره ، روى أنه

قرأ على السيد الشريف ثم أتى بلاد الروم ، وصار معين المدرس المولى محمد شاه الفناوى ثم

صار مدرساً ببعض المدارس ثم صار مفتياً في زمن السلطان مراد خان . . . مات سنة ٨٤٧

وقيل ٨٤٩ . الشقائق النعمانية ٣٨ .

(٣) مشتمل الأحكام في الفقه الحنفى للمولى فخرالدين العجمي المتوفى ٨٤٧ هـ ، منه مصورة

بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٣٩٣٨ ق ٢١٩ ب .

(٤) الفتاوى البزازية ج ٣ بهامش الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

فإن دخل بيتك فخفت أن يبدأك بضرب أو خفت أن يرميك فأرمه ولا تحذر  
قال محمد : لو دخل داراً ولا سلاح معه ورب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه  
ان ثبت إلا أن يخاف أن يأخذ بعض متاعه ، ولا يقدر عليه وسعه ضربه /  
(ق ١١٦/أ) وقلته ، (١)

١٢٧ - وفي آخر كراهية « البزازية » : « قصد ماله ان عشرة أو أكثر له قتله ، وان  
أقل قابله ولا يقتله » ، (٢) .

١٢٨ - وهكذا في الظهيرية عن « اجناس » الناطقى (٣) أيضاً : « اطلع على حائط  
فيه ملاءة فخاف رب الحائط انه لو صاح به يأخذها وينقلب .  
قال بعضهم : له أن يرميه ان لم تكن أقل من عشرة .

١٢٩ - وقال أبو الليث - رحمه الله - « وأصحابنا لم يقدرُوا هذا التقدير ، بل قالوا :  
أن يرميه على كل حال ، » .

١٣٠ - وفيها أيضاً : « دخل دار غيره يريد أخذ متاعه وأخذه واخرجه ، قتله ، مادام  
المتاع معه ، لقول عليه الصلاة والسلام : « قاتل دون مالك » (٤) وان رمى به

---

(١) الفتاوى البزازية نفس المصدر السابق ٤٣٢ .

(٢) الفتاوى البزازية الجزء الثالث بهامش الجزء السادس ص ٣٧٢ .

(٣) الناطقى : هو أحمد بن محمد بن عمر ، أبو العباس ، الناطقى الطبرى ، فقيه من أهل الرأى ،  
ونسبته الى عمل الناطف أو بيعه من تصانيفه : « الواقعات » و « الأجناس والفروق » و «  
الهداية » و « الأحكام » كلها فى فروع الفقه الحنفى ، مات سنة ٤٤٦ هـ .

أنظر فى ترجمته : الجواهر المضية بتحقيق عبدالفتاح الحلوى : ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ومفتاح  
السعادة ٢ : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، والفوائد البهية ٣٦ .

(٤) رواه الإمام أحمد عن سعيد بن زيد المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر الأحاديث رقم ١٦٢٨ ،  
١٦٤٢ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ بلفظ « من قتل دون ماله فهو شهيد » وسنن ابن ماجه رقم ٢٨٥ ،  
وسنن النسائى ٧ : ١١٥ ، وسنن أبى داود رقم ٤٧٧٢ ، وسنن الترمذى رقمى =

لا يقتل ؟ •

١٣١ - وفي حدود « القنية » : « اتهم الجيران جارهم أنه سكران فاجتمعوا لطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم ، وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت ففعلوا ذلك فلم يجدوا أحدا يعزرون •  
وقال غيره : ليس لهم ذلك ، ويمنعون أشد المنع » (١) •

١٣٢ - وفي « المتقى » : « اذا سمع في داره صوت مزامير فأدخل عليه ، لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره » •  
[ يهدم البيت على من اعتاد الفسق ]

١٣٣ - وفي حدود « البيزاية » ، وغصب « النهاية » ، وجناية « معراج الدراية » : « ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيوت المفسدين ، وقيل : يراق العصير على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد •  
[ هجوم على النائحة ]

وهجم عمر - رضى الله عنه - على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها • ف قيل له فيه • قال : لاحرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء • وروى أن الفقيه أبابكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له : كيف فعلت هذا ؟ فقال :

---

= ١٤١٨ ، ١٤٢١ وقال الترمذى : حسن صحيح ، ومسنَد للقضاعي عن أبي هريرة ١ : ٢٢٢  
رقم ٢٤٩ •

(١) القنية ق ٨٠/ب •

- لحرمة لهن ، وإنما / ( ق ١٦ / ب ) أشك في إيمانهن كأنهن حريات ، (١) .
- ١٣٤ - وهكذا في جنایات « مجمع الفتاوى » (٢) .

### [ يُحسب مظهر الفسق فى داره ]

- ١٣٥ - وذكر فى كراهية « البزازية » و « الواقعات الحسامية » لعلامة فتاوى أهل سمرقند : « يُقدم ايلاء للمعذر على مظهر الفسق بداره ، فإن كف فيها والا حبسه الإمام أو أدبه أسواطاً أو أزعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيراً .

• وعن عمر - رضى الله عنه - أحرق بيت الخمار .

• وعن الصفار الزاهدى الأمر بتخريب دار الفاسق .

- ١٣٦ - وفى الفصل الثانى من قضاء « الخلاصة » و « البزازية » هجم عمر - رضى

الله عنه - بيت رجلين بلغه أن فى بيتهما شراباً فوجده فى بيت أحدهما .

• وهجم بيت نائحة بالمدينة وأخرجها واعلاها بالدرة حتى سقط خمارها .

• وغير هذا .

قالوا : اذا سمع صوت فساد فى منزل هجم عليه ، (٣) .

---

(١) الفتاوى البزازية ، الجزء الثالث على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ص ٤٣٠ .

(٢) الفتاوى البزازية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٣٥٦ ورسائل ابن نجيم ( رسالة فى

اقامة القاضى التعزير على المفسد ) ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ( الدر المختار

٤ : ٦٥ .

(٣) فتاوى الخلاصة ق ١٢٥ / ب أورد النص ثم قال : وعامة أصحابنا لا يجوزون الهجوم ، ، الفتاوى

البزازية ، الجزء الثانى بهامش الفتاوى الهندية ٥ : ١٤١ .

وفى الخيط البرهاني ، القسم الثانى من الجزء الثالث ق ١١٦ « قال أصحابنا : « لابس

بالحجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استئذان اذا سمع منه صوت فساد للأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر ، .

[ المستاجر اذا أظهر الفسق ]

١٣٧ - وفي مسائل العذر من ايجارات « البزازية » : « المستاجر أظهر أنواع الفسق في الدار المستاجر حتى السحر لا يخرج الآجر ولا الجيران من الدار ، ولكن يمنع أشد المنع فإن علت وسمعت الصياح في داره فقد أسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا إذن للتأديب » (١) .

١٣٨ - وفي « الفيض » للإمام الكركي (٢) : « ولو سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم ، لأن المنع عن ذلك فرض ان استطاع » .

[ تعزير تطهير الحمامات ]

١٣٩ - وفي حدود « القنية » : « له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلقاً على عورات المسلمين ، ويكسر زجاجات الناس برميها تلك الحمامات ، يعزر ويمنع أشد المنع . فإن لم يمتنع ذبحها الختسب » (٣) .

[ في وجوب الأمر بالمعروف ]

١٤٠ - وفي غصب « النهاية » و « معراج الدراية » عن « الذخيرة » و « المغني » و « بستان الفقيه » لأبي الليث - رحمه الله - « الأمر بالمعروف على وجوه :

- 
- (١) الفتاوى البزازية الجزء الثاني بهامش الفتاوى الهندية ٥ : ١١٤ مع تعديل طفيف .
  - (٢) عنوان الكتاب بالكامل « فيض المولى الكرم على عبده ابراهيم » في فتاوى الحنفية لابراهيم بن عبدالرحمن الكركي المتوفى سنة ٩٢٢ هـ اثنتين وعشرين وتسع مائة . جمع فيه مسائل فقهية للاعانة لمن تصدى للفتوى وحرره من كتب الأصحاب بعد كثرة المراجعات ، وتكرير النظر والمطالعات . كشف الظنون ١٣٠٤ ، .
  - (٣) القنية ق ٨٠/ب . يطيرها من التطاير بمعنى التفرق والذهاب . لسان العرب ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ج ٨ ، ص ٢٣٨ .

إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه ، ويمتنعون عن المنكر / ( ق ١٧/١ ) فالأمر واجب عليه ولايسعه تركه .

ولو علم بأكبر رأيه بأنه لو أمرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه أفضل .  
وكذلك لو علم بأكبر رأيه أنهم يضربونه ولايصبر على ذلك ، ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه أفضل .

ولو علم أنهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشتك على أحد فلا بأس به ، وهو مجاهد .

ولو علم أنهم لايقبلون منه ، ولايخاف منهم ضرباً ولاشتماً فهو باختيار ، والأمر بالمعروف أفضل ، (١) .

وذكر الإمام المحبوبي (٢) مطلقاً الأمر بالمعروف واجب أو فرض اذا غلب على ظن الأمر أنه لو أمره بالمعروف يترك الفسق ، وان غلب على ظنه أنه لايتترك لا يكون اثماً في ترك الأمر ، والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

سوده الحقيير السيد مصطفى بن السيد محمد غفر لهما في جمادى الآخر لسنة ثلاث عشرة ومائة وألف .

\*\*\*\*\*

---

(١) أبو الليث السمرقندي : بستان العارفين ملحق بتنبية الغافلين ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ مع تعديل طفيف .

(٢) هو عبيدالله بن ابراهيم العبادي المحبوبي ، نسبة الى محبوب أجداده المعروف بأبي حنيفة الثاني ، شيخ الحنفية بمارواء النهر ، كان إماماً كاملاً في معرفة المذهب واخلاق ، له تصانيف منها : شرح الجامع الصغير ، وكتاب ( الفروق ) ، مات سنة ثلاثين وستمائة . الجواهر المضية ٢ : ٤٩٠ ، العبر للذهبي ٥ : ١٢٠ ، الطبقات السنية برقم ١٣٧١ ، شذرات الذهب ٥ : ١٣٧ ، والفوائد البهية ١٠٨ .

## الفهارس

- ١ - فهرس آيات القرآن الكريم .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية .
- ٤ - فهرس الكتب الواردة بالمتن .
- ٥ - فهرس الأعلام الواردة بالنص .
- ٦ - فهرس البلدان .
- ٧ - فهرس مصادر التحقيق والدراسة .
- ٨ - فهرس الموضوعات .

## ١ - فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	السورة ورقمها في المصحف	رقم الصفحة
	(٤) سورة النساء	
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباءكم	١٠٢
٣٤	... واضربوهن ...	١٤١
	(٥) سورة المائدة	
٣	... اليوم أكملت لكم دينكم	٧٥
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..	٩٨
	(١٢) سورة يوسف	
٢٥	... إلا أن يسجن أو عذاب أليم	١٣٣

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

مطلع الحديث على حروف الهجاء

(أ)

١٣٦ - اشفعوا إلى ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء .

٧٨ - اقلوا الفاعل والمفعول به .

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بردة إلى رجل

١٠٢ عرس بامرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله .

٨٠ - إن عاد في الغامسة فاقتلوه .

٧٧ - إن النار لا يعذب بها إلا الله .

(ب)

١٢٢، ٧٥ - تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي .

(ج)

١٢٤، ١٢٢، ١١٧ - حبس عليه الصلاة والسلام رجلا في تهمة .

(ص)

١٣٩ - صلب عليه الصلاة والسلام رجلا على جبل .

(ق)

١٤٦ - قاتل دون مالك .

(م)

٧٧ - من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه .

(ل)

٨٣ - لا ضرر ولا ضرار .

### ٣ - فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية

الصفحة	لمصطلح
	(أ)
١٢٢	- اجماع الأمة
١١٩، ١١٨	- إحناف
٨٧	- الأحكام
١١٤	- الاستبراء
١١٦	- الاستحسان
١٠٥، ٩٣	- الإفرار
	(ب)
١٤٩	- التطير
١٤٢، ١٣٦، ١١٧، ١١٤، ٨١	- التعزير
٨١	- التنكيس
	(ج)
١٢٢، ١٢١، ١١٨، ١١٧، ١١٥	- حبس
٨٥، ٧٩	- حدود
٨٣	- الحكام
	(د)
١٠٤	- دفع الضرر العام
٨٥	- بالضرر اخاص
	- الديوان

الصفحة	المصطلح
١٢٢، ١٢٠، ٨٥	(س) - السجن
٩٢	- السرقة
١٠٦، ١٠٢، ٩٧، ٩٦، ٧٣	- السياسة
٧٤	(ش) - شريعة
١١٣، ١١١، ٧٩	- شهود
١٣٠، ١٢٩، ١١٨، ١١٦، ١١٠، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦	(ق) - القاضي
٧٥	- قانون الشرع
١١٦، ١٠٨، ٩٠	- القران
٧٩	- قصاص
٨٣	- القواعد الشرعية
٨٦	- القياس
٧٨	(ل) - اللوطة
١٤١	(ك) - الكفالة
٨٩	(م) - ماضاق شيء إلا اتسع
١١٨، ١١٧	- المتهم
١٢١	- المدعى عليه
٨٤	- المصالح المرسله

الصفحة

المصطلح

(و)

١١٤

- والى الجرائم

١٠٦

- والى المظالم

٨٤

- ولاية العهد

٤ - فهرس الكتب الواردة بالمتن

الصفحة	اسم الكتاب
	(أ)
١٤٦	- أجناس الناطقى
١٣٩، ١٣٨، ١٣٢، ١١٤، ١٠٦، ١٠٠	- الأحكام السلطانية للماوردى
١٣١	- الاختيارات
٩٢	- الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى
١٣٠، ١٢٣، ٩٠	- الإيضاح شرح إصلاح الوقاية لابن كمال باشا
	(ب)
١٤٩	- البستان لأبى الليث السمرقندى
٨١	- بيان الرواية
	(ت)
١١٢	- التاتارخانية
٩١	- تين الحقائق للزبلى
١١٢	- التهذيب
	(ج)
٧٩	- جامع الشروح للبيزدوى
١٣٠، ٩٦، ٩٥، ٩٤	- جواهر الفتاوى لمحمد بن عبدالرشيد الكرمانى

الصفحة	اسم الكتاب
	(خ)
١١٢	- خزائن الفتاوى
١٢٥، ٩٤	- خزائن المفتين
١٤٨، ١٣٨، ١٣٣، ١٣١، ١٢٥، ٩٧، ٩٢	- خلاصة الفتاوى
	(ذ)
١٣٢، ١٢٦، ١١٤، ١٠٠، ٨٧، ٨٢	- الذخيرة للقرافي
١٤٩	- الذخيرة للصدر الشهيد
	(ز)
٨٢	- الزيادات لمحمد بن الحسن
	(س)
	- السراجية (الفتاوى) لسراج
٩٦	- السنين على الفرغاني
	- السير الصغير لمحمد بن
١٤٠	الحسن
	(ش)
١٤٠	- شرح بكر خواهر زادة
١٢١	- شرح التجريد
١٢٧، ١٠٠	- شرح الزاهدي
١٣١	- شرح الزيلعي
١٤٢، ١٢٧، ١٠١	- شرح السرخسي
١٠٢	- شرح تيسنة

الصفحة	اسم الكتاب
١٤٠	- شرح السير الصغير
١٣٠، ١١٣	- شرح المجمع
٧٨	- شرح الوقاية
٧٦	- شرح المشارق
٧٩	- شرح المنظومة
	(ظ)
١٢٩	- الظهيرية (الفتاوى)
	(ع)
١٤٥، ٧٣	- العناية شرح الهداية
	(غ)
١٠٣	- غاية البيان
	(ف)
١٤٣، ١٣٨، ١٣٣، ١٢٩، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٣، ١٠٠، ٩٧، ٩٢	- فتاوى البزازية
١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤	
١٢٠	- الفتاوى الصغرى
٩٩	- فتاوى عطاء
١٣٠، ١٢٢، ١٠٣	- فتاوى قاضيخان
٩٧	- فتاوى النسفى
١٠١	- الفردوس
١٤٩	- الفيض

الصفحة	اسم الكتاب
١٤٩، ١٤٧، ١٣٩، ١٣٤، ١٢٨، ١٢٧، ١١٩	(ق) -القية-
١٣٠	(ك) -كنزالفقه-
١٤٨، ١٤٥، ١٤٣، ١٣٩، ١٢٦، ١٢٣، ٩٩، ٩٣	(م) - مجمع الفتاوى
١٤٢، ١٣٤، ١١٩، ١٠٨، ١٠٧، ٩٣	- المحيط
١٤٥	- مشتمل الأحكام
١٣٩	- مشكل الآثار
١٤٥، ١٣٥، ١٢٣، ٩٦	- المضمرة
١٤٩، ١٤٧، ١٤٤، ١٠٣	- معراج الدراية
١٣١، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٠، ١١٦، ١١٣، ١١١، ١٤٩، ١١٠، ١٠٩، ٨٢، ٧٤	- معين الحكام للطرابلسي
١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٢٩	- المنتقى
١٤٨، ١١١	(و) -الواقعات الحسامية
١٢٩	- وجيز الفتاوى
١٤٤	(ن) - النجم الوهاج
١٤١	- النوازل
١٤٩، ١٤٧، ١٠٣	- النهاية
١٠٤، ٩٦، ٧٨	(هـ) الهداية

٥ - فهرس الأعلام الواردة بنص الرسالة

الصفحة	الصفحة
	(أ)
٧٩	١١١ - ابن بشير (قاضي قرطبة)
١٤٠	١٠٢ - ابن التمجيد (المفسر)
	١١٢ - ابن ليلى (الإمام)
١٤٤	١٣١ - ابن حبيب (الفقيه المالكي)
	١٠٠ - ابن عباس (الصحابي)
١٣٨	١٢٢، ١٠٥ - ابن قيم الجوزية (الفقيه الحنبلي)
	١٣٣، ١٣١
	(ب)
٩٣	٩١ - أبو بكر الأعمش (الفقيه)
١٤٠	١٤١ - أبو بكر البلخي (الفقيه الحنفي)
	٩٧ - أبو بكر الصديق (خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٤٢	٨٤، ٧٩ - أبو حنيفة (الإمام - صاحب المذهب)
١٤٤	١٢١ - أبو شجاع (الفقيه الحنفي)
	(ج)
١٣٩، ١١٢	١٣٧ - أبو عبد الله الزبيرى (الفقيه الحنفي)
١٤٤	١٤١، ١٢٤ - أبو الوليث السمرقندى (الفقيه الحنفي)
١٢٨	١٤٦ - أبو موسى الأشعري (الصحابي)
	(د)
١٤٨	١٤٤ - أبو يوسف (قاضي القضاة - صاحب أبي حنيفة)
	١٤٣، ١٣٩ - أحمد بن حنبل (الإمام - صاحب المذهب)
١٤٠	١٠٢ - إسحاق بن راهوية (الإمام المحدث)
٨٥	١٠٢ - عثمان بن عفان (الخليفة الراشد الثالث)

الصفحة	الصفحة
	عصام بن يوسف (الحدث الفقيه) ٩٢
١٣٩، ٨١	عطاء بن حمزة (الفقيه الحنفي) ٩٩
١٤٦	علي بن أبي طالب (الخليفة الراشد) ١٤٤، ٧٨
١٤٢	المرغيناني (الفقيه الحنفي) ١٤٥
	عمر بن الخطاب (الخليفة الراشد) ١١٠، ٨٤
١٤٤	الأموي) ١٤٨، ١٤٧
	عمر بن عبدالعزيز (الخليفة الأموي) ١٢٤، ٨٧
١٣٢	هشام بن عبد الملك (قاضي المدينة) (ق)
١٤٣	الهنداوني (الفقيه الحنفي) ١٠٦، ٨٧، ٨٢
	(ن) ١٢٦، ١١٤
٩٥	الناصحي (الفقيه الحنفي) ١٣٢
١٤٦	الناطفي (الفقيه الحنفي) (ك)
٩١	النسفي (الفقيه الحنفي) ١٤٩
	(م)
١٣٨	الوئجاني اخوارزمي (الفقيه الحنفي) ١٠٦، ١٠٠
	١١٤
	١٣٨، ١٣٢
	١٥٠
	مالك بن أنس (الإمام)
	الخبيري (الفقيه الحنفي)

٦ - فهرس الأماكن والبلدان

٨٨ - بخارى

٩٢ - بلخ

## ٧ - مصادر التحقيق والدراسة

\* القرآن الكريم :

(١)

- الآثار : محمد بن الحسن الشيباني ، الفقيه الحنفي المتوفى ١٨٩ هـ ، طبعة باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ط ٣ ، ١٤١١ هـ .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : للماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المتوفى ٤٥٠ هـ ، مطبعة الحلبي ، ط ٢ ، مصر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، وأخرى تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادى ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- الأحكام السلطانية : لأبي يعلى الفراء ، الفقيه الحنبلي ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقى ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م .
- أخبار القضاة : لمحمد بن خلف بن حبان المعروف بوكيع ، المتوفى ٣٠٦ هـ ، بيروت ، عالم الكتب ، دون تاريخ .
- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، ناصر الدين الألبانى ، معاصر ، المكتب الاسلامى ، دمشق وبيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة : لزين العابدين ابراهيم بن نجيم ، المتوفى ٩٧٠ هـ ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، وأخرى بتحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ، طبعة الحلبي ، مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى ، المتوفى ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، وأخرى ب ضبط الشيخ على مالكي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق وضبط الشيخ عبدالرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ١٣٨٩ هـ -

١٩٦٩ م .

- الأعلام ( قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ) : غير الدين الزركلى ، المتوفى ١٣٩٧ هـ ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، والطبعة الخامسة

١٩٨٠ م .

- أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابن طلاع ، أبو عبدالله محمد بن فرج ، المتوفى ٤٩٧ هـ ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الدين الأعطى ، دار الكتاب المصرى واللبنانى ، مصر ولبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- الإيضاح شرح إصلاح الوقاية : للوزير ابن كمال باشا ، الفقيه الحنفى المتوفى ٩٤٤ هـ ، مخطوط بمكتبة أوقاف مكة رقم ٨ فقه حنفى .

- إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى ، المتوفى ١٣٣٩ هـ ، المطبعة البهية ، استانبول ، تركيا ، ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م .

( ب )

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : الكنز : لعبدالله بن أحمد النسفى المتوفى ٧١٠ هـ ، والشرح : لزين العابدين إبراهيم بن نجيم ، المتوفى ٩٤٤ هـ ، ط ، دار الفكر ، بيروت .

- البداية والنهاية : لابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، طبعة بيروت .

- بحث فى الفقه الإسلامى : لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥ م .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : للشوكانى ، محمد بن على ، المتوفى ١٢٥٠ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٤٨ هـ .

( ت )

- تاج العروس شرح القاموس : للزبيدي ، أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني  
الواسطي ، المتوفى ١٢٠ هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٠٦ م .
- تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري ، اسماعيل بن حماد ، المتوفى ٣٩٣ هـ ،  
تحقيق أحمد عبدالغفور العطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ -  
١٩٨٤ م .
- تاريخ الأمم والملوك « تاريخ الطبري » : محمد بن جرير الطبري ، المتوفى - ٣١ هـ ،  
تحقيق محمد أبي الفضل ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الرابعة .
- تاريخ بغداد ( مدينة السلام ) : للخطيب البغدادي ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، مطبعة  
السعادة ، مصر ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- تاريخ اخلفاء : للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق  
محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية ، مصر ، ١٣٨٩ هـ -  
١٩٦٩ م .
- تاريخ مدينة دمشق ( الجزء الخاص بعثمان بن عفان ) - رضى الله عنه - : لابن  
عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن ، المتوفى ٥٧١ هـ ، تحقيق سكينه الشهابي ،  
مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون ، برهان الدين  
ابراهيم بن علي بن محمد ، المتوفى ٧٩٩ هـ ، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف  
سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزبيلى ، عثمان بن علي ، المتوفى ٧٤٣ هـ ،  
دار الفكر ، بيروت .
- تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام : لبدردالدين ، محمد بن ابراهيم بن جماعة ،  
المتوفى ٧٣٣ هـ ، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، وقدم له  
الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لابن الملقن ، عمر بن علي ، المحدث والفقيه الشافعي ، المتوفى ٨٠٤ هـ ، طبعة دار حراء ، مكة المكرمة .
- ترجمة سياستنامه : تأليف منقاري زاده ، دده أفندي بروسوي ، ترجمة شيخ الإسلام محمد عارف أفندي ، مطبعة عامرة ، استانبول ، سنة ١٢٧٥ هـ .
- تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية : للشيخ عبدالله جمال الدين المعروف ببركت زاده ، المتوفى ١٣١٨ هـ ، مطبعة الترقى ، مصر ، ١٣١٨ هـ .
- تفسير القرآن العظيم ( تفسير ابن كثير ) : أبو الفداء اسماعيل بن عمر ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- تهذيب سنن أبي داود : لابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة الخمدية ، مصر .
- التوايف الإسلامية في العلوم السياسية والادارية : لعبدالله مخلص ، مقال بمجلة مجمع اللغة العربية ، السنة ١٨ ، دمشق .
- ( ج )
- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : لابن الأثير ، مجدالدين المبارك بن محمد ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الحلوانى ودار البيان ودمشق ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- الجامع الصحيح ( المعروف بسنن الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى ٢٧٩ هـ ، طبعة الحلبي ، مصر ، وأخرى تحقيق عزت الدعاس ، المطبعة الوطنية ، سوريا ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) : محمد بن أحمد الأنصارى ، المتوفى ٦٧١ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، مصر ، ١٩٦٧ م .
- جواهر الفتاوى : لركن الدين ، أبوبكر محمد عبدالرشيد الكرمانى ، المتوفى ٥٦٥ هـ ، مخطوط ، مكتبة محافظة الاسكندرية ، رقم ١٧٢٢ ب .

- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية : للقرشى ، ابن أبى الوفاء عبدالقادر بن محمد ،  
المتوفى ٧٧٥ هـ ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، طبعة الحلبي ، القاهرة .

( ح )

- حاشية رد المختار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين ) : لمحمد أمين عابدين بن  
عمر عابدين ، المتوفى ١٢٥٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- الحسبة فى الإسلام : لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، شيخ الإسلام ، المتوفى  
٧٢٨ هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

- حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة : لجلال الدين ، عبدالرحمن بن أبى بكر  
السيوطى ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبى الفضل ، دار إحياء الكتب العربية ،  
مصر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبى نعيم الأصبهاني ، المتوفى ٤٣٠ هـ ، دار  
الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

- حلية البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر : للشيخ عبدالرزاق البيطار ، المتوفى  
١٣٣٥ هـ ، حققه ونسقه وعلق عليه : حفيده ، محمد بهجة البيطار ، مطبوعات  
المجمع العلمى العربى ، دمشق ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

( خ )

- خزانة المفتين فى الفروع : للحسين بن محمد السمنقانى الحنفى ، فرغ منه  
٧٤٠ هـ ، مخطوط ، مكتبة أحمد الثالث رقم ٨١٢ ، استانبول .

- خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم : للدكتور فتحى الدربنى ، بيروت  
مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ .

- خلاصة الفتاوى : طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخارى ، المتوفى ٥٤٢ هـ ،  
مخطوط ، بمكتبة أوقاف مكة المكرمة رقم ٥ فتاوى .

- الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢ هـ ،  
تحقيق محمد سيد جاد المولى ، دار الكتب الحديثة ، مصر .  
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون ، الفقيه المالكي ،  
المتوفى ٧٩٩ هـ ، تحقيق محمد الأحمدي أبوالنور ، دار التراث ، القاهرة ،  
١٩٧٦ م .

- الذخيرة في مذهب مالك : للقرافي ، أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن ، المتوفى  
٦٨٢ هـ ، مخطوط ، بخزانة الرياط بالمغرب رقم ٥٩١ ج .  
- الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب ، عبدالرحمن بن أحمد ، المتوفى  
٧٩٥ هـ ، صححه محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧٢ هـ .  
١٩٥٢ م .

- رسائل ابن نجيم : لزين الدين بن ابراهيم ، المعروف بابن نجيم المتوفى ١٩٧٠ هـ ،  
تقديم الشيخ خليل المس ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث الأزدي ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق عزت عبيد  
الدعاس ، دار الحديث ، حمص ، سوريا ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .  
- سنن الدارقطني : لعلى بن عمر الدارقطني ، المتوفى ٣٨٥ هـ ، طبعة مصر ،  
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .  
- السنن : لسعيد بن منصور ، تحقيق وتعليق عبدالرحمن الأعظمي ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت .  
- السنن الكبرى : للبيهقي ، أحمد بن الحسين ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، دائرة المعارف  
العمانية ، الهند ، ١٣٥٤ هـ .  
- سنن ابن ماجه : لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق

- محمد فؤاد عبدالباقي ، الحلبي ، مصر .
- سنن النسائي : لأبي عبدالرحمن بن شعيب ، المتوفى ٣٠٣ هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .
- السياسة الشرعية ( أو نظام الدولة الاسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ) : للشيخ عبدالوهاب خلاف ، المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٥٠ هـ .
- السياسة الشرعية فى أحكام السلطان على الرعية : لطوغان شيخ محمدى ، من علماء القرن التاسع ، ألفه برسم الخزانة الأشرفية ، وفرغ منه ٨٧٨ هـ ، مخطوط بمكتبة الفتح ، استانبول .
- السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية : لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، المتوفى ٧٢٨ هـ ، تحقيق الدكتور محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، طبعة دار الشعب ، مصر ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- السياسة الشرعية : للشيخ محمد البنا ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .
- السياسة الشرعية فى العصور الأولى ، للشيخ على اخفيف ، مطبعة الشرق ، مصر ، ١٩٣٦م .
- السياسة الشرعية مصدر التقنين : الدكتور عبدالله محمد القاضى ، طنطا - بمصر ، دار الكتب الجامعية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .
- السياسة الشرعية والفقہ الاسلامى : الشيخ عبدالرحمن تاج ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ١٣٧٣ هـ .
- السياسات الشرعية ، لبيرم الأول ، محمد بن حسين بن أحمد ، المتوفى ١٢١٤ هـ ، مخطوط ، بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، والمكتبة الوطنية بتونس ، طبع بعنوان « نبدۃ فى بعض القواعد الشرعية المرشدة لحفظ الادارة الكلية » ، المطبعة الاعلامية ، ١٣١٦ هـ .
- سير اعلام النبلاء : للدهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى ٧٤٨ هـ ،

تحقيق واشراف شعيب الإنراؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

( ش )

- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : مخلوف ، محمد بن محمد ، دار الفكر ،

بيروت ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة ١٣٤٩ هـ .

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لأبى الفلاح عبدالحى بن العماد ، المتوفى

١٠٨٩ هـ ، مطبعة المقدسى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

- شرح السنة : للبغوى ، لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء ، المتوفى ٥١٠ هـ ،

تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، بيروت ،

١٣٩٨ هـ - ١٤٠٢ هـ .

- شرح مختصر القدورى المعروف بشرح الزاهدى : مختار بن محمود بن محمد ،

نجم الدين الزاهدى المتوفى ٦٥٨ هـ ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية ، رقم ١٢٦٢ فقه

حنفى .

- شرح الوقاية : لصدر الشريعة ، عبدالله بن مسعود الحبوبي ، الفقيه الحنفى ،

المتوفى ٧٥٠ هـ ، مخطوط بمركز البحث العلمى واحياء التراث الإسلامى بمكة

المكرمة .

- الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية ( ويلية العقد المنظوم فى أفاضل الروم )

لطاش كبرى زاده ، المتوفى ٩٦٨ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ -

١٩٧٥ م .

( ص )

- صحيح البخارى : للإمام أبى عبدالله اسماعيل البخارى ، المتوفى ٢٥٦ هـ ،

ضبط وتحقيق وترقيم الدكتور مصطفى ديب أنبقا ، دار العلم ودار الإمام البخارى ،

دمشق ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١ هـ ،  
تحقيق وضبط وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ -  
١٩٧٨ م .

- صفة الصفوة : لعبدالرحمن الجوزي ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، تحقيق محمود فاخوري ،  
وخرج أحاديثه محمد رواس قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م  
( ض )

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي ، شمس الدين محمد بن  
عبدالرحمن ، المتوفى ٩٠٥ هـ ، طبع القدسي ، القاهرة ، ١٩٣٥ م .

- ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام : للشيخ عبدالله بن محمد الفودي ،  
المتوفى ١٢٤٦ هـ ، طبعة أبوبكر محمد الفلافى ، مكة المكرمة .

- ضياء السياسات وفتاوى النوازل : للشيخ عبدالله بن محمد فودي ، المتوفى  
١٢٤٦ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد محمد كاني ، الناشر : الزهراء للأعلام العربى ،  
القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

( ط )

- طبقات الحنابلة : لابن أبى يعلى الفراء ، المتوفى ٥٢٦ هـ ، تصحيح محمد حامد  
اللقى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٩٥٢ م .

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقى الدين بن عبدالقادر التميمي ، المتوفى  
١٠٠٥ هـ ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ، المجلس الأعلى للثئون الإسلامية ،  
مصر ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- طبقات الشافعية : لأبى بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفى ١٠١٤ هـ ، تحقق  
عادل نويهض ، دار الآفاق ، بيروت ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- طبقات الفقهاء : للشيرازى ، أبواسحاق ابراهيم بن على ، المتوفى ٤٧٦ هـ ،  
تحقيق الدكتور احسان عباس ، دار الرائد العربى ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى ٢٣٠ هـ ، دار  
صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- طبقات المفسرين : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق  
على محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ .
- طبقات المفسرين : للداودى ، محمد بن على ، المتوفى ٩٤٥ هـ ، تحقيق على  
محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، حققه  
الدكتور محمد جميل غازى ، مطبعة المدنى ، مصر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

( ع )

- عقود رسم المفتى : لابن عابدين ، محمد أمين ، المتوفى ١٢٥٢ هـ ، طبعة دار  
سعادت ، استانبول ، ١٣٢١ هـ .
- العناية شرح الهداية : للبايرتى ، المتوفى ٧٨٦ هـ ، مع حاشية ابن عابدين ، طبعة  
دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

( غ )

- غياث الأمم فى الثبات الظلم ( الغياثى ) : لإمام الحرمين أبوالمعالي عبدالملك بن  
عبدالله بن يوسف الجوينى ، المتوفى ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم  
أحمد والدكتور مصطفى حلمى ، طبعة دار الدعوة ، الاسكندرية ١٤٠٠ هـ -  
١٩٧٩ م .

( ف )

- الفتاوى البزازية : محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن اليزاز الكردى ، المتوفى  
٨٢٧ هـ ، بهامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ، المكتبة العلمية ، بيروت .

- الفتاوى السراجية : لسراج الدين على بن عثمان الفرغانى ، المتوفى ٥٧٥ هـ ،  
مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٤٤٩٣ .
  - الفتاوى الظهيرية : لأبى بكر محمد بن أحمد ، المتوفى ٦١٩ هـ ، مخطوط  
بالمكتبة الوطنية بتونس .
  - فتاوى قاضيخان : فخرالدين ، حسن بن منصور بن محمود الفرغانى ، المتوفى  
٥٩٢ هـ ، بهامش الجزء الثالث من الفتاوى الهندية ، المكتبة العلمية ، بيروت .
  - الفتاوى الكبرى : للصدر الشهيد ، عمر بن عبدالعزيز بن مازة ، المتوفى ٥٣٦ هـ ،  
مخطوط بمكتبة أوقاف مكة ، ٢٥ فتاوى .
  - فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن عمر العسقلانى ، المتوفى ٨٥١ هـ ،  
مكتبة الرياض ، السعودية ، ١٣٧٩ هـ .
  - الفروق : للقرافى ، أبوالعباس أحمد بن أدریس ، المتوفى ٦٨٤ هـ ، مكتبة احياء  
الكتب العربية ، مصر ، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧ م .
  - فهارس مخطوطات مكتبة أسعد أفندى ، ملحقة بالمكتبة السليمانية ، استانبول .
  - فهارس مخطوطات مكتبة محافظة الاسكندرية .
  - فهارس المكتبة الأزهرية .
  - القوائد البهية فى تراجم الحنفية : لأبى الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوى ،  
تصحيح السيد محمد بدرالدين ، دار المعرفة ، بيروت .
- ( ق )
- القاموس المحيط : للفيروز بادی ، مجدالدين محمد بن يعقوب ، المتوفى ٨١٧ هـ ،  
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
  - قنية المنية لتتميم الغنية : لأبى الرجاء مختار بن محمود ، المتوفى ٦٥٨ هـ ،  
مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

( ك )

- الكليات ( معجم فى المصطلحات والفرق اللغوية ) : لأبى البقاء الكفوى ،  
المتوفى ١٠١٤ هـ ، حققه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصرى ، وزارة الثقافة  
والارشاد ، دمشق ، ١٩٧٤ م .

- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : لمصطفى بن عبدالله كاتب شلى  
المشهور بحاج خليفة ، المتوفى ١٠٦٧ هـ ، المطبعة البهية ، استانبول ، ١٣٦٠ هـ  
١٩٤١ م .

( م )

- مبارق الأزهار فى شرح مشارق الأنوار : لعزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز ،  
المعروف بابن ملك ، طبع مصر ، ١٣٢٨ هـ .

- المغانى الزهرية على الفواكه البدرية : الفواكه لابن الغرس المتوفى ٩٣٢ هـ ،  
والشرح للشيخ محمد صالح بن عبدالفتاح الجارم الرشيدى ، مطبعة النيل ، مصر .

- محاضرات فى نظام الحكم فى الإسلام : للشيخ الدكتور عبدالعال عطوه ، المعهد  
العالى للقضاء ، الرياض ، السعودية .

- محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى ، الدكتور عمر الجيدى ،  
منشورات عكاظ ، الرياض .

- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية ، عبدالحق بن عطية الغرناطى ،  
المتوفى ٥١٨ هـ ، تحقيق أحمد صادق الملاح ، طبعة بيروت ، دون تاريخ .

- المحيط البرهانى ، لعمر بن عبدالعزيز بن مازة ، الصدر الشهيد ، المتوفى ٥٣٦ هـ ،  
مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ٣٤٨٨ فقه حنفى .

- المختصر من كتاب نشور النور والزهر فى تراجم أفاضل مكة ( من القرن العاشر الى  
الرابع عشر ) للشيخ عبدالله مرداد أبواخير ، اختصار وترتيب وتحقيق محمد سعيد

- العامودي ، وأحمد على ، عالم المعرفة ، جدة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- مذكرة فى نظام الحكم فى الاسلام : للشيخ الدكتور عبدالعال عطوة ، المعهد العالى للقضاء ، جامعة الإمام ، الرياض .
- المذهب عند الحنفية : للدكتور محمد ابراهيم أحمد ، ضمن دراسات فى الفقه الاسلامى ، طبع مركز البحث العلمى و احياء التراث الاسلامى ، مكة المكرمة ، الكتاب السادس والعشرون .
- المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابورى ، المتوفى ٤٠٥ هـ ، مطبعة النصر ، الرياض .
- المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤١ هـ ، الأجزاء المحققة للشيخ أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، وطبعة مكتبة دار صادر ، بيروت .
- مشتمل الأحكام : للمولى فخرالدين العجمى ، المتوفى ٨٤٧ هـ ، مصورة برقم ٣٩٣٨ بالمكتبة المركزية ، بجامعة أم القرى .
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : الفيومى ، أحمد بن محمد بن على المقرئ ، المتوفى ٧٧٠ هـ ، طبعة بيروت مصورة .
- معجم مطبوعات سركيس ، طبعة مصر ، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
- المعجم الوسيط ( مجمع اللغة العربية بمصر ) ، طبعة دار إحياء التراث الاسلامى ، قطر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب : لأحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى ٩١٤ هـ ، نشره جماعة من العلماء باشراف

- الدكتور محمد حجى ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لعلاء الدين ، أبو الحسن على بن خليل الطرابلسى ، الحنفى ، المتوفى ٨٤٤ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده ، المتوفى ٩٦٨ هـ ، تحقيق كامل بكرى ، وعبدالوهاب أبوالنور ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- مقدمة ابن خلدون : عبدالرحمن بن خلدون ، المتوفى ٨٠٨ هـ ، تحقيق الدكتور على عبدالواحد وافي ، القاهرة ، دار النهضة ، الطبعة الثالثة .
- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ( رضى الله عنه ) : لأبى الفرج عبدالرحمن ابن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مناقب الإمام الشافعى : للبيهقى ، أحمد بن الحسين ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك ، لابن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، طبعة حيدر آباد ، الهند ، ١٣٥٨ هـ .
- المنشور فى القواعد : للزركشى ، بدرالدين ، محمد بن بهادر ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف الاسلامية ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- الموطأ فى الأحاديث والآثار : الإمام مالك بن أنس ، المتوفى ١٧٩ هـ ، تحقيق وضبط محمد فؤاد عبدالباقي - طبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

- ( ن )  
- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ،  
المتوفى ١٠٤١ هـ ، حققه إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ .  
- نقص كتاب الاسلام وأصول الحكم : للشيخ محمد الحضر حسين ، شيخ أزهري  
سابق ، المتوفى ١٣٧٧ هـ ، طبعة المكتبة السلفية ، مصر ، ١٣٤٤ هـ -  
١٩٢٥ م .

( هـ )

- الهداية في الفقه الحنفي : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى  
٥٩٣ هـ ، مع العناية للبايرتي وحاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ،  
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .  
- هدية العارفين ( أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ) لاسماعيل باشا بغدادى ، طبعة  
المتى ، بيروت ، دون تاريخ .

( و )

- الوافي بالوفيات : للصفدى ، خليل بن أيك ، المتوفى ٧٦٤ هـ ، باعتناء هلموت  
ريتر ، استانبول وبيروت .  
- واقعات المفتين : للشيخ عبدالقادر بن يوسف ، الشهير بقدرى أفندى ، المطبعة  
الأميرية ، ببلاق ، مصر الخمية ، سنة ١٣٠٠ هـ .  
- الوجيز في الفتاوى : لبرهان الدين محمد بن أحمد البخارى ، المتوفى ٦١٦ هـ ،  
مخطوط بمحافظة الاسكندرية برقم ١٢٥٦ هـ ، فقه حنفى .  
- وقاية الرواية في مسائل الهداية : برهان الشريعة محمود بن أحمد ، صدر الشريعة  
الأول عبيدالله المحجوبى المتوفى فى حدود ٦٧٣ هـ ، المطبعة الأدبية ، مصر ، ط ١ ،  
١٣١٨ هـ .

﴿ ٨ - فهرس الموضوعات ﴾

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم .....
٥	المقدمة
٥	المبحث الأول : نسخ المخطوطة وتقسيمها الى مجموعات .....
٤٤	المبحث الثاني : نسبة المخطوطة الى مؤلفها الحقيقي .....
٥٨	المبحث الثالث : أهمية الرسالة وقيمتها العلمية .....
٧٠	المبحث الرابع : منهج التحقيق والتوثيق .....
	النص المحقق
	المقدمة
٧٣	في بيان السياسة .....
٧٤	أنواع السياسة .....
٧٦	تقسيم الرسالة .....
	الفصل الأول
٧٦	في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة
٧٦	يراجع معين الحكام .....
٧٦	يجوز الغرق والحرق سياسة .....
٧٧	النار لا يعذب بها إلا الله تعالى .....
٧٨	جواز قتل اللوطى سياسة .....
٧٩	قتل شهود القصاص سياسة .....

الصفحة	الموضوع
٨٠	قتل السارق في المرة الخامسة .....
٨١	كل ماروى في حق اللواطه محمول على السياسة .....
٨١	الرأى الى الإمام في التعزير .....
٨٢	التوسعة على الحكام في أحكام السياسة .....
٨٣	القواعد الشرعية المؤيدة لذلك .....
٨٧	اختلاف الأحكام باختلاف الزمان .....
٩٠	للإمام أن يعمل بأكبر رأيه اذا أنكر المتهم السرقة .....
٩٢	للحاكم أن يعاقب المتهم بالسرقة بناء على القران .....
٩٣	جواز الاكراه على الاقرار بالسرقة .....
٩٧	للإمام أن يضرب عنق الخناق ويصلبه سياسة .....
٩٨	جواز القتل لايدل على الكفر .....
٩٩	يباح قتل الأعونة والسعاة والظلمة .....
١٠٠	حل قتل الزانى فى الجرم المشهود دفاعاً عن العرض .....
١٠٢	قتل من ينكح محارمة ويؤخذ ماله .....
١٠٣	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .....
<b>الفصل الثانى</b>	
<b>فى أحكام هذا الباب</b>	
١٠٥	هل للقضاة الحكم بالسياسة .....
١٠٥	أساس عموم الولاية وخصوصها .....
١٠٦	رأى الماوردى والقرافى ليس للقاضى أن يتكلم فى السياسة .....
١٠٦	الفرق بين والى المظالم والقضاة عند الماوردى والقرافى .....

## الموضوع

## الصفحة

- ١٠٧ ..... المذهب الحنفى يخول للقاضى استعمال سلطات والى المظالم
- ١٠٨ ..... للقاضى الأخذ بقرائن الحال والأمارات
- ١٠٨ ..... للقاضى تأديب من ظهر أنه مبطل فى دعواه
- ١٠٩ ..... للقاضى تعزير الخصمين اذا تشاتما
- ١٠٩ ..... للقاضى حرق الكتب اذا طال الخصام
- ١١٠ ..... للقاضى أن يأمر بالصلح بين الخصمين
- ١١٠ ..... للقاضى تأخير القضاء بين الأقارب
- ١١١ ..... للقاضى سماع الشهود المستورين وتحليفهم

## الفصل الثالث

- ١١٤ ..... فى الفرق بين نظر القاضى ونظر والى المظالم
- ١١٤ ..... يمتاز والى المظالم عند الماوردى والقرافى عن القاضى بتسعة أوجه
- ١١٤ ..... لوالى المظالم سماع قذف المتهم
- ١١٤ ..... لوالى المظالم مراعاة شواهد الحال
- ١١٤ ..... لوالى المظالم تعجيل حبس المتهم
- ١١٤ ..... لوالى المظالم ضرب المتهم ضرب تعزير
- ١١٥ ..... للوالى استدامة حبس المتهم اذا أضر بالناس
- ١١٥ ..... للوالى إحلاف المتهم بالإيمان المغلظة
- ١١٥ ..... للوالى اجبار المجرم وحمله على التوبة قهراً
- ١١٥ ..... للوالى أن يسمع شهادة أهل الرد عند القضاة
- ١١٥ ..... للوالى النظر فى الموائبات ان لم توجب حدا ولا غرما
- ١١٦ ..... المذهب الحنفى يجوز للقضاة سلطات والى المظالم

الصفحة	الموضوع
١١٧	حبس القاضى للمتهم للاستبراء والكشف .....
١١٧	جواز أن يأمر القاضى بضرب المتهم تعزيراً .....
١١٨	للقاضى أن يحكم باستدامة حبس من لم ينزجر بالحد .....
١١٩	للقاضى تخويف المتهم وتهديده .....
١٢٠	للقاضى التحليف يمين الطلاق .....
١٢٠	للقاضى قبول شهادة أهل السجن .....
<b>الفصل الرابع</b>	
<b>فى الدعاوى بالتهم والعدوان</b>	
١٢١	أنواع المدعى عليهم ثلاثة .....
١٢١	المتهم بالقتل والسرقة يخلد فى السجن .....
١٢٣	عدم القصاص بقتل المعروف بالدعارة .....
١٢٣	لاشئ على قتل السارق فى الجرم المشهود .....
١٢٤	جواز الاطالة فى حبس المعروف بالسرقة .....
١٢٥	جواز التخويف بالضرب والحبس .....
١٢٥	لايجوز للقاضى أن يكره بالقتل والقيد حتى يقر .....
١٢٦	لايحل للمكروه أخذ مال الغير عند غيبة المكروه .....
١٢٧	لاعدل لأعوان الظلمة .....
١٢٩	هل يتحقق الاكراه فى مجلس القاضى .....
١٣٠	لايصح الاقرار باكراه من القاضى .....
١٣٠	القاضى اذا حكم بباطل يعزل .....
١٣١	حبس القاضى للمتهم وضربه .....

الصفحة	الموضوع
١٣٢	عقوبة المتهم بالإفساد في الأرض .....
١٣٢	حكم من خدع امرأة رجل وزوجها من آخر .....
١٣٣	الذهاب الى السلطان لاستيفاء الحقوق .....
١٣٤	الرجوع بزيادة الرسم اذا ذهب الى باب السلطان ابتداء .....
١٣٥	مؤنة المعين على المتمرّد .....
١٣٥	المتهم المجهول الحال يحبس حتى ينكشف أمره .....

### فصل

### في التعزير

١٣٦	يجوز العفو والشفاعة في التعزير .....
١٣٦	حكم مايتعلق به حق لآدمي في التعزير .....
١٣٧	سقوط تعزير الوالد دون الولد .....
١٣٧	يجوز الصلب في التعزير حياً لثلاثة أيام .....
١٣٩	تجريد الثياب في التعزير .....
١٣٩	العفو في التعزير للإمام .....
١٤٠	يصح الكفالة في التعزير .....
١٤٢	التعزير بغير اذن المختص .....
١٤٢	التعزير لكشف العورة .....
١٤٤	التعزير حال ارتكاب الفاحشة .....
١٤٥	لا حاجة الى البيّنة في قتل الزاني في الجرم المشهود .....
١٤٧	يهدم البيت على من اعتاد الفسق .....
١٤٧	الهجوم على بيت الذانحة وضربها .....

الصفحة	الموضوع
١٤٨	..... يحبس مظهر الفسق فى داره
١٤٩	..... يحبس المستاجر اذا أظهر الفسق
١٤٩	..... تعزير تطهير الحمامات
١٤٩	..... فى وجوب الأمر بالمعروف

### الفهارس

١٥٢	..... فهرس شواهد الآيات القرآنية
١٥٣	..... فهرس شواهد الأحاديث النبوية
١٥٤	..... فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية
١٥٧	..... فهرس الكتب الواردة بمتن الرسالة
١٦١	..... فهرس الأعلام الواردة بمتن الرسالة
١٦٣	..... فهرس البلدان والأماكن
١٦٤	..... فهرس مصادر التحقيق والدراسة
١٧٩	..... فهرس الموضوعات

﴿ تم بحمد الله تعالى ﴾